

قانون التجارة البرية

مرسوم اشتراعي رقم 304 - صادر في 1942/12/24

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941
وبناء على اقتراح وزير العدلية
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 24 كانون الأول سنة 1942
يرسم ما يأتي:

الكتاب الأول - في التجارة على وجه عام وفي التجارة والمؤسسات التجارية

الباب الأول - احكام عامة

المادة 1- ان هذا القانون يتضمن من جهة القواعد المختصة بالاعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص اية كانت صفته القانونية كما يتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

المادة 2- واذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون العام، على ان تطبيقها لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

المادة 3- واذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الانصاف والاستقامة التجارية.

المادة 4- على القاضي، عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، ان يطبق العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضاً مع النصوص الاشتراعية الالزامية.
يعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

المادة 5- ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العمومية والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة.

الباب الثاني - في الاعمال التجارية

- المادة 6-** ان الاعمال المبينة فيما يلي تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالاً تجارية برية وكذلك جميع الاعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها.
- 1- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها.
 - 2- شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها، او استئجارها لاجل تأجيرها ثانية.
 - 3- البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للاشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
 - 4- اعمال الصرافة والبنكا.
 - 5- مشروع تقديم المواد.
 - 6- مشروع المصانع وان يكن مقترنا باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
 - 7- مشروع النقل برا او جوا او على سطح الماء.
 - 8- مشروع العمالة والسمسرة.
 - 9- مشروع الضمان ذي الاقساط المحددة.
 - 10- مشروع المشاهد العامة.
 - 11- مشروع التزام الطبع.
 - 12- مشروع المخازن العمومية.

- 13- مشروع المناجم والبتروول.
- 14- مشروع الاشغال العقارية.
- 15- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.
- 16- مشروع وكالة اشغال.

المادة 7- تعد ايضا اعمالا تجارية بحرية:

- 1- كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجاريا او بيعها، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.
- 2- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كسواء او بيع لوازمها من حبال واشرة ومؤن.
- 3- اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض الجزافي.
- 4- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبديل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة 8- جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية ايضا في نظر القانون وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس.

الباب الثالث - في التجار

الفصل الاول - في التجارة على وجه عام وفي الاهلية المطلوبة للتجار

المادة 9- التجار هم اولاً: الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية. ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.
اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة او شركات التوصية المساهمة فتخضع لجميع موجبات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتين ولاحكام الصلح الاحتياطي والافلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون.

المادة 10- ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد النشر التي يوجبها هذا القانون.

المادة 11- معدلة وفقا للقانون 380 تاريخ 1994/11/4.
تملك المرأة المتزوجة الاهلية الكاملة لممارسة الاعمال التجارية.

المادة 12- معدلة وفقا للقانون 380 تاريخ 1994/11/4.
للرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، ان تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري.

المادة 13- معدلة وفقا للقانون 380 تاريخ 1994/11/4.
يحق للمرأة المتزوجة ان تدخل في شركة تضامن او ان تكون مفوضة في شركة توصية.

المادة 14- ان حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء باحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي.

المادة 15- كل تفريق بين اموال الزوجين حكم به في بلاد اجنبية لا يكون مرعياً بالنظر الى الغير في لبنان الا إذا سجل في السجل التجاري المختص بالمحل الذي يتجر فيه الزوجان او احدهما.

الفصل الثاني - في دفاتر التجارة

المادة 16- معدلة وفقا للمرسوم 9800 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً له صفة التاجر أن يمسك بطريقة يدوية أو بواسطة تطبيق

رقمي محصن، تتطابق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل والمالية المستندات التالية:

- دفتر اليومية الذي تسجل فيه العمليات المالية يوماً فيوماً كحد أدنى أو تسجل فيه نتائج تلك العمليات شهرياً، إذا كان نوع العمل يحول دون ذلك، شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بالمستندات كافة التي تمكن من إجراء تدقيق عليها يوماً فيوماً.
- دفتر الأستاذ لفتح الحسابات، ومتابعتها.
- وعليه أيضاً أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الميزانية ووضع "حساب النتيجة" ويجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.
- يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة إلزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

نص المادة 16 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

على كل شخص، حقيقياً كان او معنوياً، له صفة التاجر ان يمسك دفتر يومية يسجل فيه يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري او على الاقل، عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسة، ان يسجل فيه شهرياً نتائج تلك الاعمال شرط في هذه الحال الاخيرة ان يحفظ جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة صحة تلك الاعمال يوماً فيوماً طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

وعليه ايضا ان يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الموازنة ووضع "حساب الارباح والخسائر" وان يدون على الاقل الموازنة Bilan وحساب الارباح والخسائر في دفتر الجرد. واذا خلا هذا الدفتر من عناصر الجردة التفصيلية يجب ان تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

المادة 17- يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 18- يجب أن توضع للدفاتر الممسوكة بطريقة يدوية أرقام وأن يُعلم عليها ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

نص المادة 18 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان توضع للدفاتر المذكورة ارقام وان يعلم عليها ويوقعها قاضي الصلح او رئيس المحكمة البدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

المادة 19- يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها سحابة عشر سنوات.

المادة 20- يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبيئة في مصلحة التاجر بشرط ان تكون منظمة حسب الاصول، وان يدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر وان يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري. وفي جميع الاحوال تتخذ بيينة على التاجر الذي نظمها واذا ابى هذا التاجر ان يبرزها جاز للقاضي ان يطلب من الفريق الآخر حلف اليمين.

المادة 21- لاتسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء الا في احوال الارث وقسمة الجماعة والشركة والصلح الاحتياطي والافلاس. وفيما خلا هذه الاحوال يمكن على الدوام عرض او طلب تقديم الدفاتر او ايجاب عرضها بامر القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل الثالث - سجل التجارة

المادة 22- سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو ايضا اداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

المادة 23- ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس او قاض يعينه الرئيس خصيصا في كل سنة.

الجزء الاول - في تسجيل اسماء التجار الذين لهم متاجر رئيسية

في لبنان اية كانت جنسيتهم

المادة 24- يجب على كل تاجر ان يطلب من كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجودا في منطقتها ان يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر من تاريخ فتح المحل او شرائه. وعلى المستدعي ان يقدم للكاتب تصريحا في نسختين مشتملا على توقيعه يذكر فيه ما يلي:

- 1- اسم التاجر وشهرته.
- 2- اسمه التجاري الذي يمارس به تجارته - وعند الاقتضاء - كنيته واسمه المستعار.

- 3- تاريخ ولادته ومحلها.
 - 4- جنسيته الاصلية. واذا كان قد حصل على جنسية اخرى فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.
 - 5- واذا كان الامر يختص بامرأة متزوجة تابعة لجنسية اجنبية يقضي قانون الاحوال الشخصية الذي تخضع له بان لا تتعاطى التجارة الا بترخيص صريح من زوجها، فيذكر الترخيص المعطى لها وفاقا للقانون المشار اليه.
 - 6- الاتفاقية الزوجية للتاجر التابع لجنسية اجنبية ما لم يكن الزوجان خاضعين لنظام الاشتراك القانوني.
 - 7- موضوع التجارة.
 - 8- الاماكن الموجودة فيها فروع المحل التجاري او وكالاته في لبنان او سوريا.
 - 9- العنوان او الاسم التجاري للمؤسسة.
 - 10- اسماء المفوضين وشهرتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسياتهم.
 - 11- المؤسسات التجارية التي استثمرها قبلا صاحب التصريح والتي يستثمرها حاليا في مناطق محاكم اخرى.
- ثم ينقل الكاتب محتوى التصريح الى السجل التجاري ويسلم الى المستدعي احدى نسختي التصريح بعد ان يكتب في اخرها انها مطابقة للاصل.

المادة 25- يجب ان يذكر ايضا في سجل التجارة.

- 1- كل تعديل او تبديل يتعلق بالامور التي تقضي المادة السابقة بقيدها في السجل.
 - 2- شهادات الاختراع التي يستثمرها التاجر وطابع المصنع او التجارة الذي يستعمله.
 - 3- الاحكام والقرارات القاضية بتعيين مشرف قضائي للتاجر المقيد اسمه او بالقاء الحجز عليه او برفع الاشراف او الحجز عنه.
 - 4- الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس او المتضمنة تصديق الصلح او فسخه او ابطاله او المعلنة لعذر المفلس او القاضية باقفال التفليسة لعدم كفاية الموجود او بالعدول عن اقفالها او باعادة الاعتبار.
 - 5- التفرغ عن المحل التجاري.
- ويجري القيد بناء على طلب التاجر في الاحوال المشار اليها في الفقرات رقم 1 و2 و5 من هذه المادة. ويجري في الاحوال المشار اليها في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بناء على طلب كاتب المحكمة التي اصدرت القرارات المراد قيدها. ويقوم الكاتب بالقيد مباشرة عندما يكون الحكم صادرا عن المحكمة الموجودة في قلمها سجل التجارة.

الجزء الثاني - في تسجيل الشركات التجارية التي لها محل رئيسي

في لبنان اية كانت جنسيته

معدلة وفقا للقانون المعجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ
2019/3/29

المادة 26- إن الشركات التي لها مركز رئيسي في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة
المختص بمنطقة مركزها ويجب على ممثل الشركة القانوني أن يطلب التسجيل في خلال الشهر
الذي يلي تأسيسها.

ويقدم طالب التسجيل لقلم المحكمة نسخة عن صك التأسيس وخلاصة عنه مكتوبة على نسختين
ومشتملة على الطابع وعلى توقيعه ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

- 1 - اسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.
- 2 - اسم الشركة التجارية أو تسميتها.
- 3 - موضوع الشركة.
- 4 - الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.
- 5 - أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة أو التوقيع عنها.
- 6 - رأسمال الشركة والمبالغ أو الأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية
وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.
- 7 - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
- 8 - نوع الشركة.
- 9 - الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.
- 10 - عقد إيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها، أو مستند بملكيته له، أو مستند يفيد
اتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني، أو أي مستند قانوني تجيزه القوانين النافذة بغير إشغال
مركز الشركة.

11 - هوية صاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي.

نص المادة 26 قبل التعديل بموجب القانون المعجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24

إن الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان اية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب
على مديري اشغال الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها ان يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.
ويقدم طالبو التسجيل لقلم المحكمة خلاصة لصك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشتملة على الطابع وعلى توقيعه ومتضمنة
بوجه خاص البيانات الآتية:

- 1- اسم وشهرة كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصية، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.
- 2- اسم الشركة التجارية أو تسميتها.
- 3- موضوع الشركة.
- 4- الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.
- 5- أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة وتدبير امورها أو التوقيع عنها.
- 6- رأسمال الشركة والمبالغ أو الأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم
للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.
- 7- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.
- 8 - ماهية الشركة.
- 9- الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.

نص المادة 26 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إن الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان اية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على مديري اشغال الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها ان يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها. ويقدم طالبو التسجيل لقم المحكمة خلاصة لسك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشملة على الطابع وعلى توقيعهم ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

- 1 - اسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.
- 2 - اسم الشركة التجارية أو تسميتها.
- 3 - موضوع الشركة.
- 4 - الاماكن التي فيها للشركة فروع او وكالات سواء كانت في لبنان او في الخارج.
- 5 - اسماء الشركاء او الاشخاص الآخرين المرخص لهم في ادارة الشركة وتدير امورها او التوقيع عنها.
- 6 - رأسمال الشركة والمبالغ او الاوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين او شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود او من اموال اخرى.
- 7 - ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.
- 8 - ماهية الشركة (Nature de Socie (te)).
- 9 - الحد الادنى لرأسمال الشركة اذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير (Variable).

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 27- يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة:

- 1 - كل تعديل أو تبديل يختص بالأمر الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.
- 2 - الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري اشغال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها.
- أما طلب التسجيل فيقدمه ممثل الشركة القانوني في وقت وجوب التسجيل.
- 3 - شهادات الاختراع المستثمرة والطابع المصنعية (Marques de fabrique) والتجارة التي تستعملها الشركة.
- 4 - الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.
- 5 - الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الاحتياطي والمقررات المختصة بهما.

نص المادة 27 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان يذكر ايضا في سجل التجارة:

- 1- كل تعديل او تبديل يختص بالامور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.
- 2- الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري اشغال الشركة واطابع المصنعية واطابع مديريها المعينين لمدة وجودها.
- 3- شهادات الاختراع المستثمرة والطابع المصنعية والتجارية التي تستعملها الشركة.
- 4- الاحكام او القرارات القاضية بحل الشركة او ابطالها.
- 5- الاحكام او القرارات المعلنة افلاس الشركة او تصديق الصلح الاحتياطي والمقررات المختصة بهما.

الجزء الثالث - في التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع

او وكالات في لبنان اية كانت جنسيتهم

المادة 28- كل تاجر له مركز رئيسي في بلاد خارجية وفرع او وكالة في لبنان يجب عليه اية كانت جنسيته ان يسجل اسمه خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في قلم المحكمة التي انشئت الوكالة في منطقتها ويجب ان يشتمل التصريح على جميع البيانات المتقدم ذكرها مع تعيين محل المركز الرئيسي.
وكذلك يجب ان تذكر في سجل التجارة جميع التعديلات المبينة فيما تقدم مع الاحكام والقرارات السابقة الذكر اذا كانت صادرة في لبنان او سوريا او مكتسبة صيغة التنفيذ في محاكمها.

الجزء الرابع - في الشركات التجارية الاجنبية التي لها فرع او وكالة في لبنان

المادة 29- كل شركة تجارية اجنبية لها فرع او وكالة في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة ما عدا الشركات المغفلة وشركات التوصية ذات الاسهم الخاضعة لاحكام قرار المفوض السامي رقم 96 المؤرخ في 30 كانون الثاني سنة 1926.
وقبل افتتاح الفرع او الوكالة يجب على من يتولى ادارتها ان يودع قلم المحكمة تصريحا مكتوبا في نسختين مشتملا على امضائه وعلى جميع البيانات المتقدم ذكرها وان يضيف اليها اسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها مع ذكر جنسيته.
ويجب تسجيل جميع التغييرات المتعلقة بالمواضيع الواجب تسجيلها. وعند استبدال مدير الفرع يجب ان يسجل في سجل التجارة اسم المدير الجديد وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها وجنسيته مع جميع البيانات الواجبة.

الجزء الخامس - احكام عامة

المادة 30- اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري او اذا حلت احدى الشركات وجب شطب التسجيل المختص بهما في سجل التجارة. ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره القاضي الذي كلف السهر على السجل.

المادة 31- كل قيد في سجل التجارة لم تحدد له مهلة في المواد السابقة يجب طلبه في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الصك او العمل الذي يراد قيده. اما الاحكام والقرارات فتبتدىء مهلتها من يوم اصدارها.

المادة 32- ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقا للصيغ التي نص عليها.

المادة 33- لا يجوز للكاتب ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها. ويجب على الكاتب ان يظهر للرئيس او للقاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة ما رآه من وجوه الخلل في تلك التصريحات.

المادة 34- يجوز لكل شخص ان يطلب اعطائه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد بمرسوم. وللکاتب عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود. اما مطابقة النسخ للاصل فيصدقها رئيس المحكمة او القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة.

المادة 35- لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها الكاتب:

- 1- الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره.
- 2- الاحكام القاضية بالحجز او باقامة مشرف قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجز او الاشراف.

المادة 36- كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكران المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصاء والتعريفات والمناشير وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

المادة 37- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المهل المنصوص عليها اجراء القيود الإجبارية أو

لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة من خمسين إلى ألف ليرة لبنانية.
تحكم بهذه الغرامة المحكمة البدائية بناء على طلب الرئيس او القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة بعد سماع اقوال صاحب الشأن أو دعوته حسب الاصول. وتأمّر المحكمة بإجراء القيد خلال خمسة عشر يوماً وإذا لم يجر في اثناء هذه المهلة فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الأولى. اما الكتاب الذين لا يعملون بمقتضى هذا التنظيم فيحالون على مجلس النادي.

المادة 38- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4.

كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب بغرامة من مائتين وخمسين ليرة لبنانية إلى خمسة آلاف ليرة وبالحبس من شهر واحد إلى ستة اشهر او احدى هاتين العقوبتين فقط.
ولا يحول ذلك دون تطبيق احكام اجتماع الجرائم المعنوي للحكم بعقوبة اشد وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.
وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه.

المادة 39- تطبيق العقوبات المشار اليها بدون اخلال بقاعدة عدم جواز الادلاء في حق الغير بالوقائع والمدرجات التي فرض تسجيلها في سجل التجارة تحت طائلة البطلان.

الباب الرابع - في المؤسسة التجارية

المادتان 40 و41:

استبدلتا وفقا للمرسوم الاشتراعي 11 تاريخ 1967/7/11 بالنصوص التالية:

المؤسسة التجارية

الباب الأول - احكام عامة

المادة 1- المؤسسة التجارية اداة المشروع التجاري وهي تتألف اصلا من عناصر غير مادية وتبعيا من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري و الشعار وحق الايجار و الزبائن و المركز التجاري ما لم يعرب عن ارادة مخالفة بقيدها في السجل التجاري او ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة .

المادة 2- تحدد حقوق صاحب المؤسسة التجارية بالنسبة لكل من عناصرها بالقوانين الخاصة المتعلقة بهذه العناصر وبالمبادئ القانونية العامة. اما المؤسسة التجارية بمجملها فانها تخضع فوق ذلك للاحكام الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 3- العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب اثباتها بالبينة الخطية حتى بين المتعاقدين مع مراعاة الاحكام العامة المتعلقة بالاقرار واليمين.

لا تسري على الغير العقود او الشروط غير المسجلة في السجل التجاري.

المادة 4- ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى سجل خاص تابع للسجل التجاري يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية و العقود التي تتعلق بها او ببعض عناصرها وبالاجمال جميع الامور المتعلقة بتلك المؤسسات و التي يهم الغير الاطلاع عليها.

ينظم هذا السجل بمرسوم.

الباب الثاني - في العقود المتعلقة بالمؤسسة التجارية

الفصل الاول - في بيع المؤسسة او التفرغ عنها

المادة 5- يخضع بيع المؤسسة التجارية او التفرغ عنها، ظاهرا كان او مستترا للاحكام العامة المتعلقة بالبيع او التفرغ وللاحكام الخاصة الواردة في هذا الفصل. يمكن ان يتناول البيع او التفرغ وفقا لارادة المتعاقدين كافة عناصر المؤسسة التجارية او بعض هذه العناصر وفي حال عدم تعيين العناصر المباعة فان البيع لا يشمل سوى الشعار والاسم وحق الايجار والموقع و الزبائن. ان بيع بعض العناصر غير المادية الاساسية للمؤسسة او التفرغ عنها يجعل البيع خاضعا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 6- ان الديون الناتجة عن استثمار المؤسسة التجارية، سواء كانت لهذه المؤسسة او عليها لا تعتبر مشمولة بالبيع او التفرغ الا بناء على بند صريح في العقد وكذلك الدفاتر التجارية.

المادة 7- اذا وجد بين العناصر المباعة او المتفرغ عنها براءات اختراع او علامات فارقة او نماذج او عناصر اخرى يخضع تملكها لاصول خاصة فانه يجب مراعاة هذه الاصول بالاستقلال عن الاصول المنصوص عليها في هذا الفصل لنقل ملكية المؤسسة التجارية بمجملها.

المادة 8- للمتعاقدين ان يعينوا حدودا يمتنع ضمنها على البائع ان ينشئ تجارة من شأنها مزاحمة المؤسسة التي باعها او ان يكون له مصلحة في تلك التجارة على ان المنع الذي لم يحدد بزمان ومكان يعتبر بحكم غير الموجود. في حال عدم تعيين حدود المنع لا يحرم على البائع ان يعود الى ممارسة التجارة الا قدر ما يكون لانشاء مؤسسته الجديدة او لمصلحته في مؤسسة اخرى من اثر ظاهر في تحويل الزبائن عن المؤسسة المباعة.

المادة 9- بالرغم من كل بند مخالف في عقد الايجار تنتقل اجارة الامكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية لمن تنتقل اليه تلك المؤسسة شرط ان لا يغير طبيعة الاستثمار السابقة وان يقوم بكافة الموجبات الناتجة عن العقد المذكور الا انه اذا رأى المؤجر ان بدل الايجار المحدد في الاجارة المتفرغ عنها لم يعد متناسبا و الظروف فإنه يحق له مراجعة القضاء لتحديد الاجر العادل. لاجل تحديد الاجر العادل توزع قيمة الارض على عدد الطوابق القائمة مع مراعاة اهمية كل منها وحالته وميزاته بالنسبة الى الطوابق الاخرى وتوزع قيمة الارض على خمسة اذا كانت الطوابق

تقل عن هذا العدد.

المادة 10- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 97 تاريخ 1977/6/30.

لمالك العقار الذي انشئت فيه المؤسسة التجارية حق الافضلية في تملكها بالثمن المعين بالعقد ما لم يتم بيعها بالمزايدة . يجب استعمال هذا الحق في المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة من المادة 12 و ان يرافق استعماله عرض كفالة بالثمن من مصرف مقبول من الحكومة.

المادة 11- يجب ان يرفق بعقد البيع او التفرغ بيان يتضمن الاشارة الى مقدار اعمال المؤسسة وارباحها في السنوات الثلاث الاخيرة.

يضمن البائع او المتفرغ حكما صحة هذا البيان فإذا ثبت انه غير صحيح طبقت قواعد ضمان البائع المنصوص عليها بقانون الموجبات و العقود وللمحكمة حسب الظروف ان تقضي بفسخ البيع او بالتعويض.

المادة 12- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 97 تاريخ 1977/6/30.

يجب ان يقيد في السجل التجاري باسم البائع او المتفرغ وباسم المشتري او المتفرغ له كل بيع او تفرغ عن مؤسسة تجارية مهما كان شكله كما يجب ان ينشر خلاصة عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية تصدر في منطقة وجود المؤسسة.

تتضمن الخلاصة المشار اليها بالفقرة السابقة تاريخ العقد وتعيين المؤسسة المباعة ومقدار الثمن الاجمالي وما يعود منه لكل عنصر من العناصر التي يشملها العقد واسم وكنية ومحل اقامة كل من المتعاقدين وتعيين محل اقامة مختار لكل منهم في نطاق مركز المحكمة التي توجد المؤسسة في منطقة اختصاصها.

اذا كان البيع او التفرغ متعلقا بفروع المؤسسة فانه يجب ان يتم النشر ايضا في جريدة محلية تصدر في منطقة كل فرع .

يتم النشر بواسطة رئيس القلم المكلف مسك السجل التجاري الخاص وعلى نفقة المشتري او المتفرغ له في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ البيع او التفرغ. ويجب ان يعاد في الاسبوع الثاني الذي يتبع حصوله لأول مرة.

يجب ان يبلغ كل بيع او تفرغ عن مؤسسة تجارية الى مالك العقار الكائن فيه المأجور، اذا كان عنصر الايجار مشمولاً بعقد البيع او التفرغ ، ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وللمالك ان يمارس حقوقه المنصوص عليها في المادتين التاسعة و العاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغه عقد البيع او التفرغ.

المادة 13- حتى في حال اشتراط دفع الثمن نقدا يجب على المشتري او المتفرغ له ان يترئف في

ايفائه الى ان ينقضي عشرة ايام على اتمام آخر معاملة من معاملات النشر المنصوص عليها بالمادة 12 تحت طائلة عدم جواز تذرعه بالايفاء ازاء دائني البائع او المتفرغ.

اذا قدم أحد هؤلاء الدائنين خلال المهلة السابق ذكرها اعتراضا على الايفاء توجب على المشتري

او المتفرغ له ان بمتنع عنه تحت طائلة النتيجة ذاتها الى ان يبيت القضاء بالاعتراض.

المادة 14- يحق لكل دائن للبائع او المتفرغ سواء كان دينه مستحقا او غير مستحق ان يقدم خلال المهلة المبينة بالمادة السابقة اعتراضا موجه الى المحكمة التي تشرف على السجل التجاري الخاص الذي سجل فيه البيع يذكر فيه، تحت طائلة البطلان سبب الدين الذي له ومقداره، ويرفق باعتراضه صورة عن سند الدين اذا كان لديه سند، وعلى هذا الدائن ان يعين في اعتراضه محل اقامة مختار في نطاق اختصاص المحكمة الموجه اليها الاعتراض، وان لم يعينه اعتبر متخذا محل اقامة في قلم المحكمة.

المادة 15- في حال الاعتراض على ايفاء الثمن يعود للبائع او المتفرغ ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة، بعد انقضاء المهلة المحددة بالمادة 13 الترخيص له بقبض الثمن بالرغم من الاعتراض شرط ان يؤمن في مصرف مقبول من الحكومة او في صندوق قصر العدل مبلغا كافيا لضمان ديون المعترضين كما يحددها القاضي المذكور. لا يعطي قاضي الامور المستعجلة الترخيص الا اذا ثبت له انه لا يوجد دائن معترض اخر بتصريح من المشتري او المتفرغ له مرفق بشهادة تؤيده صادرة من الموظف المكلف مسك السجل التجاري الخاص. يدون التصريح المشار اليه اعلاه بمحضر ينظمه قاضي الامور المستعجلة ويوقعه المشتري او المتفرغ له. ويسأل هذا الاخير عن عدم صحة ذلك التصريح. بعد تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة تتحول مفاعيل الاعتراض على من اودع لديه المبلغ المقرر ايداعه ويخصص هذا المبلغ بالامتياز لضمان الدين الذي سبب الاعتراض ولا يجوز لدائن المؤسسة ان يقبضه الا بناء على قرار قضائي.

المادة 16- للمشتري او المتفرغ له رغم الاعتراض ان يستحصل على قرار من قاضي الامور المستعجلة يرخص له بايداع الثمن لدى مصرف مقبول من الحكومة او في صندوق قصر العدل

المادة 17- للبائع، في حال بطلان الاعتراض شكلا، او عدم ثبوته اساسا، كما في حالة عدم استحضاره امام المحكمة المختصة خلال عشرة ايام بعد الاعتراض عند عدم وجود سند تنفيذي - ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن.

المادة 18- خلال مهلة عشرة ايام ابتداء من نهاية النشر الملحوظ في المادة 12 يمكن لكل دائن له رهن على المؤسسة المبيعة او المتفرغ عنها او تقدم باعتراض وفقا للمادة 15 ان يطلع في المقام المختار على صك البيع و الاعتراضات وان يعرض شراء المؤسسة لنفسه او لحساب غيره بثمان يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة السدس على الاقل اذا كان هذا الثمن غير كاف لايفاء الدائنين المقيدين او المعترضين .

المادة 19- يقدم العرض المنصوص عليه بالمادة السابقة باستدعاء مسجل لدى الكاتب العدل يوجه الى القاضي المشرف على السجل التجاري الخاص المسجل فيه البيع ويبلغ بواسطة الكاتب المكلف مسك هذا السجل الى جميع اصحاب العلاقة المسجلة اسماؤهم فيه وينشر في الصحف المعينة بالمادة 12.

خلال عشرين يوما من آخر معاملة نشر يجوز التقدم بعرض زيادات على الثمن على الشكل المحدد بالفقرة السابقة شرط ان يفوق كل عرض العرض الذي سبقه بنسبة السدس وتبلغ هذه العروض الى اصحاب العلاقة بكتب مضمونة ترسل الى محلات الاقامة المختارة.
لا يقبل في المزايدة الا الاشخاص الذين اودعوا في مصرف مقبول من الحكومة او في صندوق قصر العدل مبلغا لا يقل عن ثلث الثمن المعروف سابقا مضافاً اليه الزيادة المعروضة من المزايدة. بنهاية مهلة العشرين يوما المحددة اعلاه يحيل القاضي المؤسسة الى من عرض اعلى ثمن.

المادة 20- اذا وجدت وزارة المالية ان الثمن المعين في عقد البيع ضئيل بالنسبة لقيمة المؤسسة الحقيقية فلها، في كل مرحلة من مراحل معاملات البيع ان تطلب طرحها للبيع بالمزاد العلني تأمينا لاستيفاء ضريبة الدخل.

المادة 21- عندما يحدد ثمن البيع بصورة نهائية سواء حصل او لم يحصل زيادة وفي حال عدم اتفاق الدائنين على توزيع الثمن بصورة حبية يترتب على المشتري او المتفرغ له بناء على انذار من اي دائن وفي الخمسة عشر يوما التالية ان يودع في صندوق قصر العدل القسم المستحق من الثمن والرصيد تدريجيا وفقا للاستحقاقات وذلك لحساب كافة الاعتراضات الحاصلة بين يديه و القيود المثقلة للمؤسسة و التفرغات المبلغة له ويجري التوزيع بين الدائنين بقرار من القاضي الذي تولى البيع.

الفصل الثاني - رهن المؤسسات التجارية

الجزء الاول - اصول انشاء الرهن ، اثاره

المادة 22- فيما خلا الرهونات الخاصة التي تتعلق بعناصر منفردة غير اساسية من المؤسسة و التي تخضع لقواعد الرهن العادية يمكن ان تكون المؤسسة التجارية بمجملها موضوعا لرهن بدون نزع يد فعلي وفقا للاحكام المحددة فيما يلي:

المادة 23- يمكن ان تكون العناصر الاتية فقط مشمولة بالرهن على اعتبار انها داخلة في مؤسسة تجارية: الشعار و الاسم التجاري وحق الايجار والزبائن و المركز و المفروشات التجارية والمعدات او الآلات المستعملة لاستثمار المؤسسة وبراءات الاختراع والاجازات وعلامات المصانع والتجارة و الرسوم والنماذج الصناعية وبصورة عامة حقوق الملكية الصناعية او الادبية او الفنية العائدة للمؤسسة. وعند عدم تعيين العناصر المشمولة بالرهن فانه لا يشمل سوى الشعار و الاسم وحق الايجار و الزبائن و المركز. ان الشهادة الاضافية التابعة لبراءة الاختراع والصادرة بتاريخ لاحق للرهن تتبع مصير البراءة وتخضع مثلها للرهن القائم. لا يمكن ان تكون البضائع موضوعا لرهن الا وفقا لاحكام المادة 264 وما يليها من قانون التجارة. اذا تضمنت المؤسسة التجارية مركزا رئيسيا وفروعها فان الرهن لا يشمل الفروع الا اذا ورد على ذلك بند صريح في العقد يحدد موقع كل منها.

المادة 24- ينشأ امتياز الدائن المرتهن على المؤسسة بقيد الرهن في سجل خاص يصار الى تنظيمه في قلم محكمة البداية التي تستثمر المؤسسة ضمن نطاقها ويجري القيد بناء لاستدعاء من الدائن المرتهن مرفق بعقد الرهن. يتبع الامتياز المؤسسة في كل يد تنتقل اليها فيما بعد. يجب ان تتم المعاملة نفسها في قلم كل محكمة يوجد ضمن نطاقها فرع للمؤسسة مشمول بالرهن .

المادة 25- تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم بالاستناد الى تاريخ قيد كل منهم ويأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس المرتبة. عندما تكون المعدات المستعملة لاستثمار المؤسسة التجارية قد اصبحت عقارا بالتخصيص وعندما يوجد في آن واحد دائنون مرتهنون مقيدون على المؤسسة ودائنون اصحاب تأمين مقيدون على العقار فإن حقوق كل من الدائنين في الفئتين على المعدات تحدد بالاستناد الى تاريخ قيد كل منها.

المادة 26- في حال نقل مركز المؤسسة التجارية يجب على صاحبها ان يبلغ كافة مرتهنيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام مرسل بالبريد على الاقل خمسة عشر يوما قبل نقل المركز وان

يعلمهم بموقع المركز الجديد للمؤسسة والا تصبح الديون المضمونة مستحقة الاداء فورا. يجب على صاحب المؤسسة في الايام العشرة التي تلي النقل الفعلي لمركزها ان يطلب تصحيح القيد المتعلق بالمركز تحت طائلة غرامة بقيمة الف ليرة لبنانية يقررها القاضي التجاري عند عدم تقديمه ذلك الطلب. اذا كان الدائنون المقيدون يعتبرون ان من شأن نقل مركز المؤسسة ان ينقص من قيمتها بحيث تصبح دون قيمة ديونهم فانه يحق لهم ان يطلبوا من القاضي ان يقرر اسقاط الاجل وفقا للمادة 113 من قانون الموجبات و العقود.

المادة 27- يمكن حسب تقدير القاضي اسقاط اجل الديون ، حتى العادية منها، الناشئة بتاريخ سابق للعقد عن استثمار المؤسسة التجارية في حال قيد رهن على هذه المؤسسة.

المادة 28- على المالك الذي يطلب فسخ اجارة العقار الذي تستثمر فيه مؤسسة تجارية مثقلة بقيود، ان يبلغ طلبه الى الدائنين المقيدين بتاريخ سابق في محل الاقامة المختار من قبلهم و المعين بقيودهم. ولا يجوز ان يصدر الحكم بفسخ الاجارة الا بعد انقضاء شهر على التبليغ. يحق للدائنين المقيدين، خلال المهلة المعينة بالفقرة السابقة، ان يتدخلوا في المحاكمة لحماية مصالحهم واذا كان طلب فسخ الاجارة مبنيا على عدم دفع الايجار فيحق لهم ولكل منهم ان يدفع بدل الايجار المستحق، او ان يودعه اذا كان موضوع نزاع ، في مصرف مقبول من الدولة، وان يطلب الى المحكمة المعروضة عليها الدعوى السماح له بتنفيذ الرهن ولو قبل استحقاق الدين، وبيع المؤسسة بالمزايدة، وللمحكمة في هذه الحالة ان تقرر ما تراه ملائما من تدابير حسب ظروف القضية. ان الفسخ الحبي للاجازه لا يسري على الدائنين المرتهنيين الا اذا ابغ اليهم في محلات الاقامة المختارة ومضي شهر دون اعتراض عليه. يحق للدائنين خلال المدة المذكورة ممارسة الدعوى غير المباشرة باسم المدين للحصول على التعويض الذي كان بإمكان هذا الاخير الحصول عليه.

الجزء الثاني - حجز المؤسسة المرهونة

المادة 29- ان رهن المؤسسة التجارية لا يخول المرتهن حق تملكها مباشرة في حال عدم ايفائه الدين. وكل شرط يرمي الى مثل هذا التملك المباشر باطل.

المادة 30- يحق لكل دائن يقوم بمعاملات حجز تنفيذي، كما يحق للمدين الذي تجري بحقه هذه المعاملات ان يطلب بيع المؤسسة بمجملها مع معداتها والبضائع التابعة لها امام المحكمة التي تستثمر في منطقة اختصاصها.

تقرر هذه المحكمة ، بناء لطلب الدائن او المدين، انه في حال عدم تسديد الدين في مهنة تحددها يصار الى بيع المؤسسة بعد انذار الدائنين المقيدين واجراء معاملات النشر وفقا لاحكام المادة 30 من هذا المرسوم الاشتراعي وتحيل المحكمة صورة عن قرارها الى رئيس دائرة الاجراء المختصة لتنفيذه على اصله.

ان استئناف قرار المحكمة بالبيع لا يوقف التنفيذ حكما، وانما يحق لمحكمة الاستئناف وقف تنفيذه مع تعيين حارس قضائي للمؤسسة.

المادة 31- يحق للدائن المرتهن المقيد على المؤسسة التجارية والذي استحق دينه ان يطلب بيع هذه المؤسسة بعد انقضاء ثمانية ايام على انذار بالدفع وجه للمدين واذا اقتضى الامر للشخص الثالث الواضع يده على المؤسسة وبقي بدون نتيجة.

يقدم الطلب للمحكمة التي تستثمر المؤسسة ضمن منطقة اختصاصها ويحال قرار البيع الذي تصدره الى رئيس دائرة الاجراء لينفذ على اصله.

المادة 32- خمسة عشر يوما على الاقل قبل الموعد المعين للبيع يوجه رئيس دائرة الاجراء لصاحب المؤسسة وللدائنين المقيدين بتاريخ سابق لقرار البيع في محلات الاقامة المختارة والمعينة في قيودهم انذارا لاجل الاطلاع على دفتر الشروط والادلاء بأقوالهم وملاحظاتهم وحضور المزايذة اذا شاؤوا.

يجري البيع بعد عشرة ايام على الاقل من تاريخ لصق اعلانات تتضمن اسم ومهنة ومحل اقامة المنفذ وصاحب المؤسسة و القرار الذي تتم المعاملة بالاستناد اليه واختيار محل اقامة في مكان مركز المحكمة التي تستثمر المؤسسة في نطاق صلاحيتها والعناصر المختلفة المكونة للمؤسسة ونوع اعمالها وموقعها وقيمة الطرح لكل منها و المكان و النهار و الساعة المحددة للمزايذة واسم ومحل اقامة المأمور الرسمي المكلف بالمزايذة والمودع لديه دفتر الشروط.

يجب ان تلصق هذه الاعلانات بهمة المأمور المذكور على الباب الرئيسي للعقار الواقعة فيه المؤسسة وعلى باب المحكمة التي تستثمر تلك المؤسسة في نطاق اختصاصها .

قبل عشرة ايام من موعد البيع ينشر اعلان يتضمن البيانات نفسها في الجريدة الرسمية وفي جريدة اخرى يعينها رئيس دائرة الاجراء.

يثبت اجراء النشر في محضر البيع.

تنظر محكمة المزايذة، عند الاقتضاء، في اسباب بطلان معاملات البيع السابقة للمزايذة وفي النفقات.

ويجب، تحت طائلة الاسقاط، الادلاء بأسباب البطلان قبل يومين على الاقل من موعد المزايذة.

المادة 33- في حال نكول من رست عليه المزايذة عن تنفيذ شروط الاحالة تباع المؤسسة على مسؤوليته وفقا للاصول الملحوظة في المادة 31 من هذا المرسوم الاشتراعي.

يلزم المزايد الناكل تجاه دائني البائع نفسه بالفرق بين الثمن الذي عرضه و الثمن الذي دفع نتيجة البيع الجاري على اثر نكوله دون ان يحق له المطالبة بالزيادة اذا وجدت.

المادة 34- لا يصار الى بيع مستقل لعنصر او لعدة عناصر من مؤسسة تجارية مثقلة بالقيود بناء لمعاملة حجز تنفيذي او بالاستناد الى احكام هذا الفصل الا بعد انقضاء مهلة ادناها عشرة ايام على ابلاغ للملاحقة مرسل للدائنين الذين تقيدوا خمسة عشر يوما على الاقل قبل هذا الابلاغ وموجه الى محل الاقامة المختار من قبلهم في قيودهم . خلال مهلة العشرة أيام المذكورة يحق لكل دائن مقيد سواء كان دينه مستحقا ام لا ان يستحضر اصحاب العلاقة امام المحكمة التي تستثمر المؤسسة ضمن نطاق صلاحيتها للمطالبة ببيع كافة عناصر المؤسسة اما بناء لاستدعاء الدائن الملاحق واما بناء لاستدعائه ووفقا للاحكام والاصول الملحوظة في هذا الفصل. تباع المعدات و البضائع في آن واحد مع المؤسسة بناء لقيم طرح مستقلة او مقابل اسعار مستقلة اذا كان دفتر الشروط يفرض على المزايد شراءها بالاستناد الى تقدير خبراء. يصار على تخصيص نسبي للثمن لجهة عناصر المؤسسة الغير مشمولة بالامتيازات المقيدة.

المادة 35- لا تقبل أية زيادة على الثمن عندما يكون البيع قد جرى بالمزاد العلني وفقا للاصول الملحوظة في هذا الفصل. في كل الحالات الاخرى يمكن للدائن المقيد على المؤسسة ان يتقدم بزيادة بنسبة سدس الثمن عملا بأحكام المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 36- يجب ان تعتبر كافة الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا الفصل مستلزما العجلة وان تفصل على هذا الاساس.

الفصل الثالث - تقديم المؤسسات التجارية لشركات

المادة 37- يجب ان يحاط الغير علما بكل تقديم مؤسسة تجارية حاصل لشركة قائمة او في طور التكوين وفقا للشروط المحددة في المواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم الاشتراعي. في الاعلانات بالجراند يستبدل اختيار محل الاقامة بتعيين قلم المحكمة التي تقع المؤسسة ضمن نطاقها و التي يجب على دائني مقدم المؤسسة ان يصرحوا فيه عن ديونهم. يمكن لكل دائن للشريك المقدم لا يستفيد من رهن مقيد على المؤسسة التجارية ان يصرح في قلم

المحكمة المذكورة عن صفته كدائن وعن مقدار دينه حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي النشر الثاني. ويسلمه الكاتب ايصالا عن تصريحه. خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انقضاء المهلة المنوه عنها يجوز لكل شريك غير الشريك مقدم المؤسسة ان يطلب ابطال الشركة او ابطال تقديم المؤسسة . وفي حال عدم التقدم بهكذا طلب، او اذا لم يقرر الابطال، تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع مقدم المؤسسة بتسديد الديون المصرح عنها في المهلة وفقا للاصول المبينة اعلاه.

الفصل الرابع - التعاقد على ادارة المؤسسة التجارية

المادة 38- يجوز اجراء عقود يكون موضوعها ادارة المؤسسات التجارية ان عقد الادارة البسيطة هو العقد الذي بموجبه يسلم صاحب مؤسسة تجارية استثمار هذه المؤسسة او استثمار فرع لها لشخص يكون حسب الاحوال اما وكيلا مأجورا واما مستخدما عاديا بشكل انه يكون للعقد تارة صفة عقد وكالة واخرى صفة عقد استخدام. ان عقد الادارة و التأجير او عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لاجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده اعباء هذا الاستثمار من حيث ان صاحب المؤسسة الذي اجراها لا يكون ملزما بتعهدات المدير.

المادة 39- يجب ان يعلن عن كل عقد ادارة حرة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ حصوله. خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاعلان المذكور يمكن لكل دائن للمؤجر ان يطلب من المحكمة اعتبار دين المؤجر مستحق الاداء فورا ويمكن للمحكمة اجابة هذا الطلب اذا قدرت ان من شأن الادارة الحرة ان تعرض تحصيل الدين للخطر.

المادة 40- خلال المهلة ذاتها يجب ان يدون كل عقد ادارة حرة في السجل التجاري باسم المؤجر اذا كان تاجرا وفي مطلق الاحوال باسم المستأجر تحت طائلة غرامة من خمسمائة الى الف ليرة لبنانية يحكم بها وفقا للمادة 37 من قانون التجارة. يأمر القاضي باجراء القيد المهمل تدوينه خلال مهلة خمسة عشر يوما وفي حال عدم الخضوع للاصول يتعرض المخالف لغرامة جديدة.

المادة 41- يبقى مؤجر المؤسسة حتى اتمام النشر المبين اعلاه مسؤولا بالتضامن مع المدير المستأجر عن الديون المعقودة من قبل هذا الاخير بمناسبة استثمار المؤسسة.

المادة 42- يجب ان يعلن انتهاء الادارة الحرة وفقا للمادتين 39 و40 ويبقى المستأجر مسؤولا بالتضامن مع المؤجر عن الديون المعقودة لاجل استثمار المؤسسة حتى اليوم الخامس عشر بعد اتمام الاعلان.

المادة 43- للمدير المستأجر صفة التاجر وهو يخضع لكافة موجبات التجار وفقا للكتاب الاول من قانون التجارة كما يخضع لاحكام الصلح الوافي والافلاس المنصوص عنها في الكتاب الخامس من القانون المذكور.

المادة 44- يجب على المدير المستأجر ان يذكر في مطلع كافة المستندات الموجهة او المسلمة للغير لحاجات تجارته صفته كمدير مستأجر ومكان ورقم قيده في السجل التجاري تحت طائلة العقوبة الملحوظة في المادة 37 من هذا المرسوم الاشتراعي بالاضافة الى الزامه بالتعويض في حال الحاق الضرر بالغير بسبب اهماله.

المادة 45- فيما عدا ذلك تحدد مفاعيل عقد الادارة باتفاق الفريقين وبتطبيق قانون الموجبات و العقود حسب نوع الادارة.

المادة 46- عندما يكون المتعاقدون قد قصدوا اخفاء عملية اخرى عن الغير تحت ستار عقد ادارة كعملية بيع او تقديم لشركة انهم يكونون ملزمين بالتضامن تجاه اصحاب العلاقة عن كافة الديون المتعلقة باستثمار المؤسسة بالاضافة الى العقوبات الاخرى التي يمكن ان تنتج عند الاقتضاء عن تطبيق احكام القانون العادي.

الكتاب الثاني - في الشركات التجارية

الباب الاول - احكام عامة

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 42 - ان القواعد التي نص عليها قانون الموجبات والعقود فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

مع المحافظة على حقوق الغير الحسن النية، إذا قل عدد الشركاء أو المساهمين في الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، عن العدد المفروض قانوناً لكل منها، يجب إعلان حل الشركة بقرار من الشركاء الباقين ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تحقق السبب المشار إليه ما لم يتم التصحيح. على المحكمة، بناء على طلب كل ذي مصلحة، إعلان حل الشركة بعد انقضاء الثلاثة أشهر المعطاة للتصحيح.

نص المادة 42 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان القواعد التي نص عليها قانون الموجبات فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة او ضمنية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 43- جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها. يجب أن يكون لجميع الشركات المؤسسة في لبنان مركز رئيسي فيه، وتعتبر من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف.

نص المادة 43 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

جميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - يجب اثباتها بعقد مكتوب. على انه يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة او وجود أي نص يختص بها.

المادة 44- ان الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - يجب نشرها باجراء المعاملات المبينة فيما يلي والا كانت باطلة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 45- إن جميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - تتمتع بالشخصية المعنوية. تعديل شكل الشركة لا يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، وإنما تبقى الشخصية المعنوية قائمة وتستمر الشركة الجديدة بالشخصية المعنوية ذاتها التي كانت قبل التحويل. لا يسري هذا التعديل بالنسبة إلى الغير، إلا اعتباراً من التسجيل في السجل التجاري وانقضاء مهلة شهر على الإعلان عن هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية يعينها القاضي المشرف على السجل التجاري.

ان الأشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها وعندئذ تعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها.
نص المادة 45 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان جميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - تتمتع بالشخصية المعنوية.

الباب الثاني - شركات التضامن

المادة 46- شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين او عدة اشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

المادة 47- يجوز ان يكون الصك التأسيسي رسمياً كما يجوز ان يكون ذا توقيع خاص على انه يجب في الحالة الاخيرة ان يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء.

المادة 48- يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة ان تودع صورة او نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة.

المادة 49- ويجب ايضا في خلال المهلة نفسها ان تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها.

ويكون هذا النشر موجزا ومشملا على جميع المعلومات التي تهم معرفتها الغير وخصوصا:

1- اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسية ومحل اقامته وعنوان الشركة.

2- شكل الشركة.

3- موضوعها.

4- مركزها الاصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.

5- مبلغ راسمالها والقيمة المنسوبة الى مقدمات الشركاء العينية.

6- اسماء الشركاء او اسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.

7- تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

المادة 50- اذا اجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب ايداع نسخة جديدة عنه لدى قلم

المحكمة.
ووجب ايضا التسجيل في السجل التجاري اذا كانت هناك مدرجات تهم الغير.

المادة 51- التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة او عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن.
والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في قانون الشركة المودع لدى قلم المحكمة او في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن كما ان التخلف عن نشر التعديلات التي ادخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

المادة 52- ان البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن ان يدلوا به. اما الشركاء فليس لهم ان يتذرعوا به ضد الغير.
غير انه اذا اجريت معاملات النشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

المادة 53- كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية. وافلاس الشركة يؤدي الى الافلاس الشخصي لكل من الشركاء.

المادة 54- يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او من اسماء عدد منهم مع اضافة كلمة "شركاؤهم". ويجب على الدوام ان يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية وكل شخص اجنبي عن الشركة يرضى عن علم بادراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك.

المادة 55- انه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة الا يرضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر.
على انه يجوز لاحد الشركاء ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لان هذا الاتفاق لا يكون له من مفعول الا بين المتعاقدين.

المادة 56- يعود الحق في ادارة الاشغال الى جميع الشركاء الا اذا كان نظام الشركة او صك لاحق يقضي بان تناط الادارة بشريك واحد او بعدة شركاء او بشخص اخر وان يكن اجنبيا عن الشركة.

المادة 57- يعزل مديرو الاشغال على الطريقة التي عينوا بها اما اذا كان العزل جائرا فانه يفتح سبيلا للمطالبة ببديل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة 822 من قانون الموجبات. واذا عين مدير جديد بدلا من مدير نظامي وجب نشر هذا الاستبدال.

المادة 58- يجوز لمديري الاشغال ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما. الا اذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة 59- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. لا يجوز للمديرين ان يعقدوا أي اتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة او أي اتفاق يكون لهم او لاحدهم فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة الا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريبها الشركة مع زبائنها.

المادة 60- كذلك لا يجوز لمديري الاشغال ان يديروا مشروعا مشابها لمشروع الشركة الا بمقتضى اجازة تجدد في كل سنة.

المادة 61- اذا وجد عدة مديرين للاشغال، كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الاخرون. وعندئذ يتخذ القرار بغالبية اصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار ان العمل المنوي اجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة. ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصا بالمحكمة.

المادة 62- تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم بهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية.

المادة 63- يحق لدائني الشركة ان يقاضوها وانما يجب عليهم قبل ذلك ان يرسلوا اليها انذارا بطلب الايفاء. كما يحق لهم ان يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

المادة 64- ان اسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي:

- 1- انقضاء المدة التي اسست من اجلها الشركة.
 - 2- انتهاء المشروع المراد اجراؤه على وجه مألوف.
 - 3- زوال موضوع المشروع نفسه.
- وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة ان تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لاسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما باخراج احد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

المادة 65- وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لاسباب الحل الآتية:

- 1- مشيئة احد الشركاء اذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.
 - 2- اذا طرأ على شخص احد الشركاء ما افقده الأهلية العامة.
 - 3- افلاس احد الشركاء.
- على انه يجوز لبقية الشركاء ان يقرروا باجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال او فقد الاهلية او افلس. وانما يجب عليهم حينئذ ان يجرؤا معاملة النشر القانونية.

المادة 66- اذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فان شركة التضامن اذا توفي احد شركائها تستمر بين الاحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجا او فرعا تصير اليه حقوقه. اما اذا كانت الحال على العكس فان الشركة تستمر مع زوج الشريك او فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

المادة 67- في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي او المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص قانون الشركة على طريقة اخرى للتخمين.

المادة 68- ان حل الشركة - فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقا على نص الصك التأسيسي - يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الامر على هذا المنوال عند اخراج احد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة احدهم.

المادة 69- بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولاجل حاجة التصفية فقط.

المادة 70- اذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي او المصفين ولم يتفق الشركاء على اختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودا في منطقتها.

المادة 71- ان نتيجة الاختيار او القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة 72- يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم ان يضعوا قائمة الجرد مع مديري اشغال الشركة.

المادة 73- يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير او في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية. على انه لا يجوز لهم ان يواصلوا استثمار مشروع الشركة ولا ان يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة الا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة 74- يجب على المصفين ان يقدموا للشركاء اذا طلبوا جميع المعلومات عن حالة التصفية. على انه لا يجوز ان تقام العراقل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة 75- تجري القسمة وفاقا لشروط عقد الشركة وتراعي فوق ذلك احكام المواد 941 ، 949 من قانون الموجبات.

المادة 76- في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن ان تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين - تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء او وراثتهم او خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة او على خروج احد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك. وتبتدى مدة مرور الزمن من يوم اتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجبا ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. ويمكن وقف مرور الزمن او قطعه وفاقا لقواعد الحق العام.

الباب الثالث - في الشركات المغفلة

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 77- الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، أي أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف بين عددٍ من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مُقدماتهم.

نص المادة 77 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسم أي اسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من المال.

المادة 78- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16 ووفقاً للقانون رقم 126 -

صادر بتاريخ 2019/3/29

تخضع لقانون التجارة وأعرافها كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها.

يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أو مرفقاً عاماً أسهماً إسمية لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات يتكون رأسمالها من حصص أو أسهم إسمية عائدة ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلا لأشخاص لبنانيين.

إن أي تفرغ عن هذه الأسهم بصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

نص المادة 78 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

- تخضع لقانون التجارة وأعرافها كل شركة مغفلة ايا كان موضوعها.

يجب ان يكون لجميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الاراضي اللبنانية وتكون هذه الشركات حكماً رغم كل نص مخالف، من الجنسية اللبنانية.

يجب ان يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة اسهما اسمية لمساهمين لبنانيين ولا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باية صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل الاول - في تأسيس الشركات المغفلة

المادة 79- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4.

لا يجوز ان يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويمنع على اي شخص ان يشترك في تأسيس شركة مغفلة اذا كان قد اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل او اذا كان محكوماً

عليه في لبنان او في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة ارتكابه جنائية او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و320 من قانون العقوبات او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

تطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة. يسأل المؤسسون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنققات التي تبذل لاجل تاسيس الشركة ولا يحق لهم ان يرجعوا بها على المكتتبين اذا لم تؤسس الشركة.

المادة 80- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تُخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص.

ويجب أن يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى أي كاتب عدل على الأراضي اللبنانية.

نص المادة 80 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى الترخيص من السلطات الادارية. يجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي.

المادة 81- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يجب على المؤسسين، إذا كانت الدعوة موجهة إلى الجمهور من أجل الاكتتاب برأسمال الشركة، أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين، إحداها يومية محلية والثانية إقتصادية، بياناً يشتمل على اسم وتوقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الأخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمان الأسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة، وإذا وجدت شروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب أيضاً أن تُدرج الإيضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والإعلانات الملصقة والإذاعات والمناشير مع الإشارة إلى أعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

نص المادة 81 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأسمال الشركة ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداها يومية محلية والثانية اقتصادية، بياناً يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها مقدار راسمالها وثمان الاسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد اعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب ايضا ان تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة

والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

المادة 82- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة أن تلغي، عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

نص المادة 82 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من الف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية، يحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

المادة 83- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 والقانون 120 تاريخ 1992/3/9 لا يجوز ان يكون راس مال الشركة المغفلة اقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الاكتتاب به كاملا.

المادة 84- معدلة وفقا للقانون 120 تاريخ 1992/3/9 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

إن الثمن الأدنى للسهم الواحد هو ألف ليرة لبنانية، وعلى كل مكتتب أن يعجل مبلغ الربع على الأقل من القيمة الإسمية لكل سهم يكتتب به.

نص المادة 84 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إن الثمن الأدنى للسهم أو لجزء منه هو ألف ليرة لبنانية وعلى كل مكتتب أن يعجل مبلغ الربع على الأقل من مجموع ثمن أسهمه.

المادة 85- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف العاملة في لبنان بشكل حساب مفتوح باسم الشركة قيد التأسيس مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تُسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بإمضاء الشخص أو الأشخاص المعينين بالاستناد إلى نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الإيداع أو سحب كل أو بعض المبالغ المودعة أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة، يُعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالمائة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات إساءة الائتمان أو الجرائم الأخرى التي ينطبق فعلهم عليها، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي تترتب عليهم.

إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد إليه سحب المبالغ وإعادتها إلى

المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع عند الاقتضاء.

وفي حال توافق المؤسسون، حتى قبل انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة، على عدم السير قُدماً في عملية تأسيس الشركة وقيل أي اكتتاب من قبل المساهمين، يُمكنهم بالإجماع اتخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة لدى المصرف، شرط إبراز كتاب مصدق أصولاً لدى الكاتب العدل الذي أودع النظام لديه يُفيد بإلغاء نظام الشركة المودع لدى الكاتب العدل إضافة إلى إبراز ما يثبت تسديد الرسوم والضرائب المترتبة على نظام الشركة عند الاقتضاء.

نص المادة 85 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب على المؤسسين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.
تسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بامضاء الشخص أو الأشخاص المعينين في نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية.
في حال عدم الايداع أو سحب كل أو بعض المبالغ المودعة أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالمائة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات اساءة استعمال الائتمان أو الإدارة غير النزيهة فضلا عن المسؤولية المدنية التي تترتبها عليهم هكذا اعمال.
إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير موقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

المادة 86- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر

بتاريخ 2019/3/29

إن صحة تخمين المقدمات العينية تخضع، لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين.

يحرم منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة.

نص المادة 86 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين ويجب اختيار الخبير أو الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسمياً لدى المحكمة.
يحرم منح منافع خاصة لاي شخص في نظام الشركة.

المادة 87- يوضع تقرير الخبراء قيد اطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء ان يعدلوا اذ ذاك عن
الاكتتابات اذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين في المئة عن القيمة الحقيقية التي عينت للاموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين اهل الخبرة. وللمؤسسين عندئذ ان يكتتبوا هم او يحملوا غيرهم على الاكتتاب باسم المكتتبين الناقلين.

المادة 88- ان الاسهم العينية يجب ان تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة.

المادة 89- ويجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالأرومة ومشملة على طابع يدل على
نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولاتصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

على ان منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

المادة 90- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4.

يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء ان يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة ايام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية. وتتخذ القرارات وفقا لقواعد النصاب و الغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات ولا يشترك في التصويت أصحاب المقدمات العينية وان كانوا في الوقت نفسه مكنتبين باسهم نقدية او وكلاء لا مثال هؤلاء المكنتبين. ولا يتحتم اجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاحوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العيينين.

المادة 91- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

إن إتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العيينين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية.

نص المادة 91 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العيينين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

المادة 92- وفي جميع الاحوال تقوم الجمعية التأسيسية باجراء تحقيق بالاستناد الى الاوراق المثبتة لترى ما إذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب.

المادة 93- تعين الجمعية المشار اليها اعضاء مجلس الادارة الأول اذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين ايضا مفوضي المراقبة الاولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم. ويجب على اولئك الاعضاء والمفوضين ان يتحققوا ان الشركة اسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 94- إذا أسست شركة مغلقة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصالحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهمة.

فإذا لم تعتمد الشركة في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح، جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.

لا يجوز للمساهمين أن يدلوا بوجه الغير ببطلان الشركة.
تُصفي الشركة المبطلّة كالشركة الفعلية.

نص المادة 94 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا أسست شركة مغلقة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات ان ينذرها بوجود اتمام المعاملة المهمة.

فإذا لم تعتمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة.
ولا يجوز للشركاء ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة.
وتصفي الشركة المبطلّة كالشركة الفعلية.

المادة 95- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا، بالإضافة إلى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين، وكذلك المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وأمانة.

إن ترتب المسؤولية يتطلب إثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي. تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان.

نص المادة 95 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وامانة.
الا انه يلزم المدعي ان يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقصر عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.

المادة 96- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يُعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية الأشخاص الذين يسلموا، عن حسن نية، إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغلقة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الأشخاص الذين باعوا أو اشتروا في بيع هذه الأسهم أو نشروا رسمياً سعرها، ويُشترط لإعلان المسؤولية أن يكون على الأقل عيب التأسيس ظاهراً.

نص المادة 96 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يعاقب بغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلموا ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات اسهم نهائية لشركة مغلقة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا او اشتروا في بيع امثال تلك الاسهم او نشروا رسمياً سعرها ويشترط على الاقل ان يكون عيب التأسيس ظاهراً.

المادة 97- كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب او دفع المال يعاقب فاعله

بعقوبات الاحتيال.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 98-

على أعضاء مجلس الإدارة، بعد تأسيس الشركة، أن يجروا المعاملات الأولية المتعلقة بالنشر عن طريق الإيداع والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، وذلك خلال الشهر الذي يلي التأسيس، تحت طائلة غرامة يقررها القاضي المشرف على السجل التجاري، تفرض على الشركة وتتراوح بين خمسمئة ألف ومليون ليرة لبنانية. يمكن إتمام المعاملات المذكورة في الفقرة السابقة عبر الوسائل الإلكترونية التي يحددها وزير العدل على أن تتم بالوسائل الإلكترونية حصراً بعد سنتين على نفاذ هذا القانون ويكون النشر الإلكتروني على موقع السجل التجاري متاحاً لاطلاع الجمهور.

نص المادة 98 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة ان يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر والاياداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

المادة 99- ان عدم النشر يستلزم النتائج نفسها، أي بطلان الشركة او بطلان البند المغفل والقاء التابعة التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفوضي المراقبة الاولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 100- تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر.

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الأصل مقابل بدل معتدل.

ويجب أن يذكر اسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة والإلكترونية مع الإشارة أنها شركة مغلقة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

نص المادة 100 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر:

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل بدل معتدل.

ويجب ان يذكر اسم الشركة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الاشارة الى انها شركة مغلقة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

المادة 101- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر

بتاريخ 2019/3/29

على أعضاء مجلس الإدارة أن يودعوا لدى أمانة السجل التجاري المختصة كل عام، وخلال

شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية، ودون أن يتجاوز هذا الإيداع الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الجارية المستندات التالية:

1 - تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الإفرادية للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء، لاسيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وايضاحات حول البيانات المالية.

2 - تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المجمعدة للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء.

3 - تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق أحكام المادة 158 من هذا القانون.

4 - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المنصرمة.

5 - تقرير مجلس الإدارة وفق أحكام المادة 158 من هذا القانون.

6 - ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الإدارة عن العام المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لأحكام المادة 158 من هذا القانون عند الاقتضاء، على أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات التالية:

- نتيجة السنة المنصرمة.

- النتائج المترجمة سيما التي توجب اتخاذ أي تدبير بمقتضى المادة 216 من هذا القانون.

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخب كلما يستحق انتخابه وأي تعديل يطرأ عليه.

- تعيين مفوضي المراقبة كلما استحق التعيين.

يمكن الاستحصال من السجل التجاري وعلى نفقة الطالب، على نسخة عن المستندات الواردة في هذه المادة.

يمكن إتمام المعاملات المذكورة في هذه المادة عبر الوسائل الالكترونية التي يحددها وزير العدل على أن يكون النشر على موقع السجل التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون إلزامياً ومتاحاً للجمهور.

نص المادة 101 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ميزانية السنة المالية المختمة وقائمة باسما اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

المادة 102- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يعزّم القاضي المشرف على السجل التجاري الشركة ببلغ مئة الف ليرة لبنانية سنوياً عن كل مستند لا يتم إيداعه أصولاً.

من أجل إيداع وتسجيل المستندات المنصوص عليها في المادة 101 ضمن المهل المنصوص عليها في المادة، تعفى الشركة من براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

نص المادة 101 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يعاقب اعضاء مجلس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من مائة الى

الف ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني - الوثائق التي تصدرها الشركات المغفلة

والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق

المادة 103- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16. تصدر الشركات المغفلة اسهما ويمكنها ان تصدر سندات كما يمكنها ان تصدر سندات قابلة التحويل الى اسهم. لا يجوز لها ان تصدر حصص تأسيس اي سندات تمنح المؤسسين حقا في الحصول على نصيب من ارباح الشركة بدون رأسمال مقدم من قبل.

الجزء الاول - في الاسهم

المادة 104- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
الأسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية. نص المادة 104 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
الأسهم هي أقسام متساوية من رأسمال مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لامر او لحاملها.

المادة 105- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3
ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي الحق في انصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة راس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه.

المادة 106- يجب ان لا تؤخذ انصبه الاسهم الا من الارباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والباقية قيد التصرف بعد اخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي أي المنصوص عليه في نظام الشركة.

المادة 107- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

كل توزيع لأنصبه أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حال أثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبه الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشة ويعاقبون بعقوبة الاحتيال أو بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.

نص المادة 107 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
كل توزيع لانصبه ارباح صورية يجعل اعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا اذا ارتكبوا خطأ في المراقبة. وهؤلاء الاشخاص انفسهم يكونون مسؤولين جزائيا اذا وزعت انصبه الارباح دون ميزانية او بمقتضى قائمة جرد او ميزانية او حساب ارباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.

للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 108- ان المساهمين الذين قبضوا تلك الأنصبه من الربح لا يلزمون بإرجاعها إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطأ فادحاً موازياً للخداع. أما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة أو لدائنيها أو لأي من المساهمين أن يقيموها عليهم فتلتزمهم بإرجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع. وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

نص المادة 108 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان المساهمين الذين قبضوا تلك الانصبه من الربح لا يلزمون بارجاعها الا اذا ثبت سوء نيتهم او ارتكابهم خطأ فادحا موازيا للخداع. اما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة او لدائنيها ان يقيموها عليهم فتلتزمهم بارجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع. وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 109- إن المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة (Interets fixes) التي تدفع إلى المساهمين في أي ظرف كان والمدرجة ضمن أعباء الشركة لا تعد أرباحاً وهمية. على أن هذا النص لا يكون قانونياً إلا إذا توافر الشرطان الآتيان: وهي أن لا يتجاوز الفائدة أربعة

في المئة وأن تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الأكثر.
وهذا النص يجب نشره بإيداعه في سجل الشركة لدى أمانة السجل التجاري، وإلا كان باطلاً.
نص المادة 109 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة التي تدفع الى المساهمين في اي ظرف كان والمدرجة في النفقات العامة للشركة لا تعد ارباحاً وهمية.
على ان هذا النص لا يكون قانونياً الا اذا توفرت الشروط الآتية: وهي ان لا يتجاوز معدل الفائدة اربعة في المئة وان تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الاكثر وان تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل استهلاكها كنفقات في الموازنات التي تشمل على ارباح.
وهذا النص يجب نشره على الوجه القانوني والا كان باطلاً.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 110- يجب في الأساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع.

على أنه في جميع الأحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.
وهذه الأسهم تمنح أصحابها حق الأولوية أما في استيفاء بعض أنصبة من الأرباح وإما في استعادة رأس المال وإما في هاتين الميزتين معاً أو أية منفعة مادية أخرى.

نص المادة 110 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب في الأساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع.
على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز ان تنشأ اسهم ذات افضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.
وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولوية اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح واما في استعادة رأس المال واما في هاتين الميزتين معاً او أية منفعة مادية اخرى.

المادة 111- اذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه ان ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بفئة من الاسهم فان هذا القرار لا يكون نافذاً الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة اسهم الفئة ذات الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالانصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية.

المادة 112- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3

عندما يزداد رأس المال بإنشاء أسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقداً يكون مبدئياً للمساهمين من جميع الفئات الموجودة حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التنقيص.
وتتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع.

المادة 113- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4، (راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3)

على انه يجوز لهذه الجمعية ان تقرر ان حق الاككتاب لا يحفظ للمساهمين القداماء او انه لا يحفظ لهم الا جزئياً او انه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل. وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة سواء أكان لغير مساهمين ام لفئة من المساهمين الممتازين خاضعا للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية وهذا التحقيق يتناول جميع الاسهم المخصصة بغير المساهمين. أما فيما يختص بالمساهمين فلا يتناول الا ما يزيد عن النسبة المعينة للاسهم القديمة. واذ لم يجر هذا التحقيق كانت زيادة راس المال باطلة.

المادة 114- يحق لكل مساهم اذا بقيت موجودات كافية عند حل الشركة ان يسترد المبلغ الاسمي لسهمه مع الاحتفاظ بحق الاسبقية الممنوحة للاسهم ذات الاولوية. اما الزيادة فتوزع على جميع المساهمين بنسبة عدد الاسهم المملوكة.

المادة 115- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 -
صادر بتاريخ 2019/3/29

يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للاستهلاك المعدّ كلاهما لهذه الغاية.

يحصل الاسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة أو الطرق التي تقرّها الجمعية العمومية.

عندما يحصل الاسترداد تستبدل الأسهم الساقطة باسمهم تدعى أسهم التمتع (jouissance). وهذه الأسهم تمنح حاملها امتيازات الأسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة.

نص المادة 115 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجوز للشركة ان تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من ارباحها لاحتياطي خاص او للاستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية. يحصل الاسترداد وفقا للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة او الطرق التي تقرها الجمعية العمومية. وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسمهم تدعى اسهم التمتع وهذه الاسهم تمنح حاملها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 116- كل مساهم يحق له أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعدّد لتأسيس الشركة ولتسيير أعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه. إذا أبلغت الشركة عن وجود حق انتفاع على أسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الانتفاع الدعوات والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك قرارات توزيع أية منافع اقتصادية. يكون لصاحب حق الانتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوّل تبليغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبليغ قرارات توزيع أية منافع اقتصادية.

يمكن لصاحب حق الانتفاع ولصاحب حق الرقبة الاتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يترتيانها، على أن يُصار إلى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.

في حالة الشروع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشروع اختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وفي حال عدم اتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشروع، وذلك بناءً لطلب أي من المالكين، بموجب قرار معجل التنفيذ، يصدر وفقاً للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين، يستمر الممثل المعين بالقيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات. لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الإجراءات عينها.

نص المادة 116 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعدّد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 117- على أن الأسهم المحررة تماماً التي لا تزال لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

والأسهم تعتبر بالنظر إلى المدة المتقدمة ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الإرث أو الهبة أو الوصية.

يمكن للجمعيات غير العادية، وبإجماع المساهمين، أن تقرر إلغاء الصوت المزدوج المنصوص عليه أعلاه.

لا ينطبق نص الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الشركات المؤسسة بعد صدور هذا القانون.

نص المادة 117 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

على ان الاسهم المحررة تماماً التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

والاسهم الاسمية تعتبر بالنظر الى المدة المتقدمة ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 118- مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالأسهم العينية، يجوز لكل مساهم أن يتفرغ بحرية

عن أسهمه لشخص آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة مساهم.

على أنه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بأن تكون الأولوية في الشراء للمساهمين أو لفريق منهم أو للشركة نفسها بشرط أن يستعمل هذا الحق وفقاً للمهلة ولآلية تحديد الثمن

المنصوص عليهما في نظام الشركة. على أنه لا يجوز أن يُساء التصرف في استعمال هذا الحق

بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول أو بإيقاع ضرر فاحش على المساهم.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة

مخولاً وحده ممارسة حق الأولوية عند الاقتضاء.
لا يجوز للشركة ممارسة حق الأولوية المنصوص عليه لمصلحتها إلا بما لديها من المال الاحتياطي الحر.

كما يجوز للشركة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية ان تشتري من المال الاحتياطي الحر المتوفر لديها اسهما صادرة عنها، شرط الا تتجاوز قيمتها نسبة مئوية من مجموع اسهمها تُحدد وفقاً للأنظمة التي ترعى قانون الأسواق المالية.

نص المادة 118 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

انه مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالاسهم العينية وباسهم الضمان المختصة باعضاء مجلس الادارة يجوز لكل مساهم ان يتفرغ بحرية عن اسهمه لشخص اخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة شريك.
على انه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بان تكون الاولوية في الشراء للشركاء او لفريق منهم او للشركة نفسها بشرط ان يستعمل هذا الحق وفاقاً للمهلة والتمن المنصوص عليهما في نظام الشركة. على انه لا يجوز ان يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول او بايقاع ضرر فاحش على المساهم.
بيد أنه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية المنصوص عليه لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 119- يُلزم صاحب السهم الذي لم يدفع كامل ثمنه بتلبية طلب مجلس الإدارة بتسديد الباقي من الثمن أو جزء منه، وذلك وفقاً للآلية والشروط المنصوص عليها في القرار المتضمن الدعوة إلى التسديد.

وجميع الذين أحرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل نص في نظام الشركة أو كل قرار مخالف لأحكام هذه المادة.

نص المادة 119 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع.
وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.
اما السهم فيجب ان يبقى اسماً الى ان يحرق تماماً.
وكل نص في قانون الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلاً.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 120- يحل المساهم السابق الذي أجبر على تسديد باقي أو جزء من ثمن السهم الذي تفرغ عنه محل الشركة في الحقوق وفي الإدعاء على جميع الذين أحرزوا السهم بعده.

في جميع الأحوال، يكون للمساهم السابق الحق في الرجوع على المساهم الذي أحرز السهم بعده.

نص المادة 120 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان المساهم السابق الذي اجبر على دفع باقي ثمن السهم الذي تفرغ عنه يحل شرعاً محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين احرزوا السهم بعده.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 121- إذا لم تسدد القيمة المطالب بها من ثمن السهم، حق للشركة، بعد إنذار المساهم المتأخر، أن تبيع السهم وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تنجم عن البيع، وإذا كان الثمن

الذي يباع به السهم أقل من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزماً بتسديد الفرق، وذلك بالتكافل والتضامن مع المساهمين الذين أحرزوا السهم قبله.
يبقى جميع الذين أحرزوا السهم قبله مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة ملزماً بالتسديد عملاً بالمواد 119 و 120 و 121 من هذا القانون، إلا في حال وجود اتفاق مخالف بينهما مُبلغاً أصولاً من مجلس إدارة الشركة، عملاً بأحكام المادة 116 من هذا القانون.
نص المادة 121 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
إذا لم تدفع بقية الثمن حق للشركة بعد انذار المساهم المتأخر ان تبيع السهم في البورصة وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تتجم عن البيع. وإذا كان الثمن الذي يباع به السهم اقل من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزماً بدفع الفرق.

المادة 121 مكرر 1-

مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، يجوز لأي شركة مغفلة إنشاء أسهم تفضيلية اسمية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو منافع مادية أو أولويات معينة وتنتفع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية وحق تولي عضوية مجلس الإدارة وحق اقتسام موجودات الشركة.
على إدارة الشركة إطلاع أصحاب الأسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لإطلاع سائر المساهمين.

المادة 121 مكرر 2-

1 - دون المساس بتطبيق أحكام المادة 207 من هذا القانون تنشأ الأسهم التفضيلية أما لدى تأسيس الشركة أو لدى أي زيادة لرأسمالها.
2 - لا يعتد بأحكام المادة 8 من الجزء الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والمادتين 112 و 113 من هذا القانون عند إنشاء الأسهم التفضيلية.
3 - خلافاً لما ورد في البند (2) من هذه المادة، يعود للشركة منح حق أفضلية لمساهميها للاكتتاب بالأسهم التفضيلية المصدرة شرط تحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الأساسي للشركة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي تنشئ الأسهم التفضيلية.

المادة 121 مكرر 3-

يحظر أن تمثل الأسهم التفضيلية نسبة تتجاوز ثلاثين بالمئة (30%) من الأسهم الاسمية التي تمثل رأسمال الشركة بتاريخ إصدار هذه الأسهم.

المادة 121 مكرر 4-

يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر إصدار الأسهم التفضيلية الامتيازات والأولويات والحقوق أو المنافع المادية الأخرى التي تتمتع بها هذه الأسهم ولا سيما

نصيب الربح الأولوي العائد لها وما إذا كان هذا الربح تراكمياً أو غير تراكمي **cumulatif ou non cumulatif**.

في حال توافر أرباح لدى الشركة عن سنة مالية معينة يتوجب عليها توزيع نصيب الربح الأولوي العائد للأسهم التفضيلية وإذا تبين للشركة عدم وجود أرباح لديها أو أن أرباحها لا تكفي لدفع كامل أو جزء من نصيب الربح الأولوي العائد للأسهم التفضيلية، توزع الأرباح المتوافرة على أصحاب الأسهم التفضيلية على نسبة الأسهم التي يملكونها، ويرحل استيفاء رصيد الربح الأولوي المترتب في حال كان تراكمياً إلى السنة المالية التالية وعند الاقتضاء إلى السنوات المالية اللاحقة. لا يتم توزيع نصيب الربح الأولوي إلا بعد اقتطاع المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة المنصوص عنها في المادة 109 من هذا القانون، أما الرصيد الباقي فيعود أمر اتخاذ القرار بكيفية توزيعه للجمعية العمومية العادية شرط أن لا يتعارض هذا التوزيع مع نظام الشركة ومع قرار الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية. لا يمكن أن يمس إصدار أسهم تفضيلية جديدة بأي من الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية أو للأسهم ذات الأفضلية المنصوص عنها في المادة 110 من هذا القانون أو للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم التي تم إصدار أي منها بتاريخ سابق لإصدار الأسهم التفضيلية الجديدة، إلا بعد الاستحصال على موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة لكل من حملة هذه الأسهم أو السندات.

المادة 121 مكرر 5-

خلافاً لأحكام المادة 121 مكرر 1 يكتسب أصحاب الأسهم التفضيلية حقاً بالتصويت مساوياً لحق سائر المساهمين على نسبة ما تمثله الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة في الحالات التالية:

1 - في حال تم تحديد نصيب ربح أولوي تراكمي أو غير تراكمي عائد للأسهم التفضيلية ولم يتم دفعه كاملاً أو جزئياً، وفقاً للحالة، عن سنة مالية واحدة بالرغم من توافر أرباح لدى الشركة عن هذه السنة.

يبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل نصيب الربح الأولوي المترتب.

2 - في حال تخلف الشركة عن تأمين إفادة الأسهم التفضيلية من سائر الامتيازات أو الأولويات أو الحقوق المقررة لها.

يبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات أو الأولويات أو الحقوق المقررة.

3 - في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع الشركة أو شكلها أو بتحرير زيادة رأسمالها عيناً أو بحلها قبل الأجل أو بعمليات الضم أو الدمج أو الانشطار التي تكون فريقياً بها.

المادة 121 مكرر 6-

بالرغم من كل نص مخالف يتكون من أصحاب الأسهم التفضيلية لدى كل إصدار، جمعية خاصة تدعى وتنعقد وتتخذ قراراتها على منوال جمعية حملة سندات الدين وفقاً للمواد 137 و 138 و 139 من هذا القانون.

يمكن للجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية ان تصدر رأيا استشاريا او اكثر في المواضيع المعروضة على الجمعيات العمومية لمساهمي الشركة او في اي موضوع يرى اصحاب الاسهم التفضيلية من مصلحتهم ابداء الراي فيه.

تقوم الجمعية الخاصة باصحاب الاسهم التفضيلية بابلاغ هذا الرأي الى الشركة لاطلاع الجمعية العمومية عليه وادراجه في محضر هذه الاخيرة.

يمكن لهذه الجمعية الخاصة ايضا ان تعين ممثلا عن اصحاب الاسهم التفضيلية لاجل حضور جمعيات المساهمين العمومية, ويكون لهذا الممثل , عند الاقتضاء, الحق بابداء رأي الجمعية التي يمثلها قبل اجراء التصويت الذي لا يحق له الاشتراك فيه. ويدون هذا الرأي في محضر الجمعية العمومية

المادة 121 مكرر 7-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين المعينين وفقاً لأحكام المادة 153 من هذا القانون وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يمتلكوا أسهماً تفضيلية أو أن يترتب لهم أي نوع من الحقوق على هذه الأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 121 مكرر 8-

في حال زيادة رأسمال الشركة بإنشاء أسهم جديدة يكتب بها نقداً، لا يكون لمالكي الأسهم التفضيلية حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وفقاً لأحكام المادة 112 من هذا القانون، غير أنه يعود للشركة منح حق أفضلية لمالكي الأسهم التفضيلية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة وتحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الأساسي أو بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، ولا تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من المادة 113 من هذا القانون.

إذا أقامت الشركة بزيادة رأسمالها عبر ضم أموال احتياطية مهما كان نوعها أو أرباح مدورة أو توزيع أسهم عادية مجانية جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للسهم، لا يستفيد مالكو الأسهم التفضيلية من هذا التوزيع أو من هذه الزيادة إلا بحال وجود ما يخالف ذلك أما في النظام الأساسي للشركة أو في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

المادة 121 مكرر 9-

يحظر على الشركة، ابتداء من تاريخ إصدار الأسهم التفضيلية وطيلة مدة وجود مثل هذه الأسهم، أن تجري أي استرداد لرأس مالها وفقاً للمادة 115 من هذا القانون.

في حال تخفيض رأس المال لأسباب غير ناتجة عن الخسائر يجب على الشركة شراء الأسهم التفضيلية وإلغاؤها قبل أي شراء للأسهم العادية أو تخفيض قيمتها الاسمية دون المساس بتطبيق أحكام المادتين 208 و 2019 من هذا القانون وشرط أن يتم دفع كامل أنصبة الربح الأولوي المستحقة والتي سوف تستحق حتى تاريخ التسديد. وفي هذه الحالة يجري تحديد قيمة الأسهم

التفضيلية بتاريخ سابق أو متزامن للشراء بالاتفاق بين الشركة والجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية، وفي حال الاختلاف، تحدد قيمة السهم الفعلية كما هي في تاريخ قرار تخفيض رأس المال بواسطة خبير محاسبة مجاز أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الفريقين بالاتفاق، في حال تعذر هذا الاتفاق، يعين الخبير أو الخبراء من قبل رئيس محكمة التجارة التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن نطاقها.

المادة 121 مكرر 10-

يحق للشركة أن تشتري، الأسهم التفضيلية بشرط:

- 1 - أن ينص على هذا الحق وعلى أسس وشروط ممارسته، سيما توقيت وثمان الشراء، بموجب بند صريح في النظام الأساسي للشركة أو في قرار الجمعية العمومية غير العادية التي سبق أن قررت إصدار الأسهم المطلوب شراؤها.
- 2 - أن يتم هذا الشراء بعد أن يكون قد تم تسديد كامل أنصبة الربح الأولوي، المستحقة وغير المدفوعة العائدة لأي إصدار أسهم تفضيلية قامت به الشركة ما لم ينص قرار إصدار الأسهم التفضيلية على خلاف ذلك.

المادة 121 مكرر 11-

لدى حل الشركة وتصفيتها، تسدد القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية ونصيب الربح الأولوي غير المدفوع بكامله العائد لتلك الأسهم قبل أي تسديد لقيمة الأسهم العادية، كما يمكن، وخلافاً لأحكام المادة 121 مكرر 1، أن يسدد ما يعود للأسهم التفضيلية من ناتج التصفية في حال نص النظام الأساسي للشركة أو قررت الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية على حقهم بالاستفادة من الناتج المذكور، وفي حال عدم الاستفادة من ناتج التصفية وخلافاً لأي نص آخر يستحق كماً لأصحاب هذه الأسهم قيمة علاوة الإصدار المدفوعة من قبلهم عند الاكتتاب بالأسهم المذكورة.

المادة 121 مكرر 12-

يمكن تحويل الأسهم التفضيلية إلى أسهم عادية بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية يصدر بناء على تقرير خاص من مفوضي المراقبة وذلك وفقاً للشروط والأسس والمهل الملحوظة في النظام الأساسي للشركة أو التي تكون قررتها الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

الجزء الثاني - في السندات

المادة 122- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4

يجوز للشركة ان تصدر سندات قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة اسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اسلفوها.
ولكن لا يجوز اصدار سندات الا بعد ان يكون رأس المال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله.
يعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة لبنانية اعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين يصدرن او يسمحون باصدار سندات خلافا لاحكام الفقرة السابقة وتكون هذه السندات باطلة.

المادة 123- يحق لحامل السندات المذكورة ان يأخذ فائدة محددة تدفع في آجال موقوتة وان يسترد رأس ماله من ثروة الشركة.

المادة 124- معدلة وفقا للمرسوم 54 تاريخ 1977/6/16 معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

أنه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز إصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الوضعية المالية المدققة من مفوضي المراقبة والمصادق عليها من الجمعية العمومية، على أن لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ إصدار السندات.

نص المادة 124 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

انه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز اصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الموازنة الاخيرة التي جرت الموافقة عليها.

المادة 125- انه وان كان قانون الشركة ينص على اصدار السندات فلا يجوز اصدارها الا بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة 126- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4.

يجب على اعضاء مجلس ادارة الشركة قبل نشر أي اعلان سابق للاصدار ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بياناً يتضمن توافيعهم وعنوان كل منهم ويشتمل خصوصا على تاريخ قرار الجمعية العمومية الذي اجاز الاصدار وعلى عدد السندات التي يراد اصدارها وعلى قيمتها معدل الفائدة وعلى موعد الايفاء وشروطه وضمائنه وعلى عدد السندات التي اصدرت قبلا مع ضماناتها وعلى مقدار راس المال وعلى قيمة المقدمات العينية وعلى وجود بند بالفائدة المحددة وعلى نتائج الميزانية الاخيرة المصدقة والا استهدفوا الغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية.

المادة 127- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. يجب ان تشمل وثيقة الاكتتاب وشهادة السند والاعلانات والاذاعات والمنشورات على الايضاحات المبينة في ذلك البيان مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها.

المادة 128- يجوز للذين يكتتبون لشراء السندات ان يلغوا اكتتابهم اذا لم تراعى المعاملات المتقدم ذكرها.

المادة 129- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. كل اصدار لسندات يجب ان يذكر بعد حصوله في سجل التجارة بعناية اعضاء مجلس الادارة. واذا لم يقوموا بهذه المعاملة استهدفوا لغرامة من خمسمائة الى الفين وخمسمائة ليرة لبنانية.

المادة 130- اذا لم يكن ثمن السندات مدفوعا بتمامه في الاصل ولم تدفع الدعوات الى دفع ما بقي من ثمنها حق للشركة ان تلجأ الى طريقة البيع في حلقة البورصة.

المادة 131- يجوز اصدار سندات رهنية وانما يكون اصدارها وفاقا لاحكام القرار الصادر من المفوض السامي عدد 77ل.ر. المؤرخ في 26 ايار سنة 1933.

المادة 132- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. ان السندات ذات اليانصيب يجب ان تجاز بمقتضى ترخيص حكومي بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني.

المادة 133- يجوز اصدار سندات تخصص بمكافأة ايفائية تدفع عند استهلاك السند.

المادة 134- يجري ايفاء قيمة السندات وفاقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز للشركة تقديم الموعد ولا تأخيرها.

المادة 135- على الرغم من كل نص مخالف يتكون من أصحاب السندات هيئة واحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الاصوات اجبارية بالنظر الى الجميع.

المادة 136- بعد ختام الاكتتاب تعقد الشركة المصدرة جمعية عمومية من اصحاب السندات لتوافق على نظام هيئتها وتعين من يمثلها.

المادة 137- كلما اتضح ان عقد جمعية حملة السندات ذو منفعة تدعى للاجتماع اما بناء على طلب ممثليها او طلب فريق من حملة السندات يمثل 1/20 من قيمة السندات واما بناء على طلب الشركة المغفلة.

المادة 138- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4. تدعى الجمعية باعلانين متواليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية ايام ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ولا يجوز ان تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

المادة 139- ان قواعد النصاب القانوني والتصويت هي المعينة في المادتين 193 و195 لجمعيات المساهمين العمومية.

المادة 140- يحق لممثلي هيئة اصحاب السندات ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية لصيانة حقوقهم.

المادة 141- على ان التدابير التي يراد بها اطالة مهل الايفاء او تخفيض لمعدل الفائدة او لراس مال الدين او للتأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل التدابير التي تضحي بحقوق حملة السندات لا يجوز ان يتخذها غير جمعيتهم العمومية الحائزة شروط النصاب القانوني المعينة في الفقرة الاولى من المادة 193 بغالبية ثلثي اصوات حملة السندات الحاضرين او الممثلين.

المادة 142- يحق لممثلي اصحاب السندات ان يحضروا جمعيات المساهمين العمومية بعد ان يتلقوا نفس البلاغات التي ترسل الى المساهمين على انه لا يحق لهم التصويت في المناقشات.

المادة 143- اذا استمرت احدى الشركات على دفع الفوائد او انصبه الاسهم او السندات او وثائق مالية اخرى تدفع قيمتها بطريقة الاقتراع فلا يجوز للشركة ان تسترد المبالغ المشار اليها عند تقديم السند للايفاء. وكل نص مخالف لهذه القاعدة لا يعتد به.

الجزء الثالث - في السندات القابلة للتحويل الى اسهم

اضيف هذا الجزء وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 16/6/1977

المادة 1- تخضع السندات القابلة للتحويل الى اسهم التي تصدرها الشركات المغفلة لاحكام الجزء الثاني من هذا الفصل وللاحكام الواردة ادناه، ولا تتعدى قيمتها مثلي راسمال الشركة.

المادة 2- يجب ان توافق على اصدار السندات القابلة للتحويل الى اسهم الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة خصيصا لغاية الموافقة على الاصدار. على مجلس الادارة ان يرفع الى الجمعية العمومية غير العادية تقريرا مرفقا بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد بمواعيد الاصدار و التحويل. يجب ان يتناول تقرير مجلس الادارة:

اسباب اصدار مثل هذه السندات، اسس تحويلها الى اسهم مهلة او مهل ممارسة حق التحويل، واذا طلب من المساهمين الغاء حقهم بالافضلية في الاكتتاب بالسندات المقترح اصدارها، على مجلس الادارة ان يبين في تقريره اسباب هذا الالغاء و ثمن اصدار السندات والاسس المعتمدة لتحديد هذا الثمن.

يتضمن تقرير مفوضي المراقبة رأي هؤلاء في الاسس المقترحة من مجلس الادارة لتحويل السندات الى اسهم وعند الاقتضاء رأيهم بشأن طلب الغاء حق افضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة للتحويل الى اسهم.

تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها بالاكثرية المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من قانون التجارة.

المادة 3- يعود حق الافضلية للاكتتاب في السندات القابلة للتحويل الى اسهم الى المساهمين وفقا لاحكام المنصوص عليها في المادتين 105 و 112 ما لم تقرر خلاف ذلك، الجمعية العمومية المنعقدة وفقا لاحكام المادة 2 من هذا الجزء.

ان موافقة اصدار السندات القابلة للتحويل الى اسهم مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين يستتبع حكما تنازل المساهمين عن حق الافضلية بالاكتتاب المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاسهم التي ستصدر نتيجة تحويل السندات.

المادة 4- لا يمكن ان ينقص عند الاصدار ثمن السندات القابلة التحويل الى اسهم عن القيمة الاسمية للاسهم التي سيحصل عليها حملة السندات اذا اختاروا تحويلها الى اسهم.

المادة 5- لا يتم تحويل السندات الى اسهم الا بارادة من يحملها وبالشروط المحددة في نظام اصدارها.

المادة 6- يجب ان يحدد نظام تحويل السندات الى اسهم الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل . فاما ان يتم التحويل خلال مهلة او مهل محددة واما ان يتم في اي وقت كان. اذا كانت السندات قابلة التحويل في اي وقت كان ، لا يحق لحامل السند ان يطلب تحويله الى اسهم بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استحقاق السند او تاريخ استحقاق اول قسط منه في حال ايفاء قيمة السند تقسيطا.

كذلك اذا كان التحويل ممكنا في اي وقت كان، يحق لمجلس الادارة ، في حال زيادة رأسمال الشركة او في حال الاندماج ان يعلق ممارسة حق تحويل السندات الى اسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

اذا طلبت الشركة مصدرة السندات الصلح الاحتياطي ، تفتح مهلة طلب تحويل السندات الى اسهم منذ تاريخ انبرام قرار التصديق على الصلح . ويحق لكل حامل سند ان يطلب التحويل وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية المصادق عليها.

المادة 7- يحظر على الشركة ، ابتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات ، ان تجرى اي استهلاك لرأسمالها او تخفيضه او اي تعديل لكيفية توزيع الارباح. في حال تخفيض راس المال بسبب الخسائر وذلك عن طريق تخفيض عدد الاسهم او القيمة الاسمية ، تخفض حقوق حملة السندات اذا اختاروا تحويلها الى اسهم بالنسبة ذاتها كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ اصدار السندات وذلك دون حاجة الى قرار من جمعية حملة السندات.

المادة 8- منذ تاريخ موافقة الجمعية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، لا يحق للشركة اصدار اسهم يكتب بثمنها نقدا او اصدار سندات جديدة قابلة التحويل الى اسهم او ضم اموال احتياطية او ارباح او علاوة اصدار الى الراسمال او اجراء اي توزيع لاموال احتياطية الا بشرط حفظ حقوق حملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم. ولهذه الغاية يترتب على الشركة، ضمن الشروط المبينة في المواد 9 و 10 و 11 اللاحقة ان تتيح حسب الحالات لحملة السندات الذين يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم، اما الاكتتاب بصورة غير قابلة التنقيص بالاسهم او بالسندات القابلة التحويل الجديدة اما الحصول على اسهم جديدة بصورة مجانية و اما الحصول على نقود او اسناد مثل الاسناد الموزعة بذات الكميات و النسب وبذات

الشروط ، فيما عدا حق التمتع كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول عمليات الاصدار او الضم او التوزيع.

في حال اصدار اسهم يكتتب بها نقدا او اصدار سندات جديدة قابلة التحويل واذا قررت الجمعية العمومية للمساهمين الغاء حق الافضلية بالاكتتاب يجب ان توافق على هذا القرار الجمعية العمومية لحملة السندات القابلة التحويل.

المادة 9- اذا اصدرت الشركة اسهما يكتتب بها نقدا او اصدرت سندات جديدة قابلة التحويل الى اسهم يترتب عليها اتخاذ التدابير التالية:

أ- اذا كان التحويل لا يمكن ان يتم الا خلال فترة او فترات خيار معينة يترتب عليها عند افتتاح كل من هذه الفترات ان تقرر زيادة اضافية للرأسمال او زيادة اضافية للسندات القابلة التحويل وتخصص هذه الزيادة الاضافية بحملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم والذين قد يطلبون بالاضافة اسهماً جديدة او سندات جديدة قابلة التحويل.

ب- اذا كان ممكنا اجراء التحويل في اي وقت كان ، يترتب على الشركة ان تعرض على حملة السندات الذين يطلبون تحويل سنداتهم الى اسهم ، الاكتتاب باسمهم جديدة او بسندات جديدة قابلة التحويل الى اسهم.

يجري حساب مبالغ الزيادة الاضافية للرأسمال او مبلغ الاصدار الاضافي للسندات القابلة التحويل او عدد الاسهم الجديدة ، او عدد السندات الجديدة القابلة التحويل بطريقة يمكن معها لحملة السندات الذين يختارون التحويل ان يكتتبوا بالاسهم الجديدة او بالسندات الجديدة القابلة التحويل بذات الكميات والنسب وبذات الاسعار والشروط باستثناء حق التمتع ، كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول تلك الاصدارات.

اذا كانت السندات قابلة التحويل في اي وقت كان واذا ترتب لحامل السندات الذي يختار التحويل عددا من الاسناد يتضمن كسرا تسدد قيمة هذا الكسر نقدا ويؤخذ عندئذ بعين الاعتبار الفرق بين قيمة السهم الجديد او السند الجديد القابل التحويل وثمان الاكتتاب .اذا كانت الاسناد مقبولة في البورصة يحسب هذا الفرق بالاستناد الى السعر المدون في البورصة قبل طلب التحويل ، واذا كان الامر خلاف ذلك فيحسب الفرق وفقا لمندرجات عقد الاصدار ويؤخذ بعين الاعتبار اما الاسعار المدرجة في نشرة الاسعار اليومية للاسهم غير المقبولة واما موجودات الشركة الصافية ونتائج اعمالها وفقا للشروط المحددة في نظام الاصدار المذكور.

المادة 10- اذا قامت الشركة بضم اموال احتياطية او ارباح او علاوات اصدار الى الراسمال

وكذلك اذا قامت بتوزيع اموال احتياطية يترتب عليها ان تحول الى حساب احتياطي مجمد الجزء الذي قد يعود فيما بعد الى حملة السندات من الاموال الاحتياطية او الارباح او علاوات الاصدار بحيث يتاح لمن يختار منهم التحويل ان ينال حسب الحالة، اما العدد ذاته من الاسهم المجانية او ذات المبلغ او ذات الاسناد كما لو كان مساهما عند اجراء عملية الضم او عملية التوزيع. و اذا تمت زيادة الرأسمال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للاسهم الموجودة ترفع قيمة الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل بالنسبة ذاتها.

اذا وزعت الشركة اموالا احتياطية على مساهمها بشكل اداء اسهم او سندات قروض تملكها ، يترتب عليها ان تحتفظ بالعدد الكافي من هذه القيم المالية الموزعة لئيتاح لحملة السندات المصدرة

من قبلها الذين قد يختارون تحويلها الى اسهم مصدرة من قبلها الحصول على حقوقهم.

المادة 11- اذا اجرت الشركة اكثر من عملية من تلك المبينة في المواد 8 و 9 و 10 اعلاه، يترتب عليها ان تتقيد فيما خص كلا منهم باحكام المواد المذكورة مع مراعاة الحقوق المحتمل ترتبها لحملة السندات سواء من جراء الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل او من جراء الاسهم المكتتب بها نقدا او الاسهم المجانية او السندات القابلة للتحويل التي قد تعود لهم بنتيجة زيادة الرأسمال او السندات القابلة للتحويل، في حال خيارهم التحويل.

المادة 12- اذا اصدرت الشركة سندات قابلة للتحويل في اي وقت وقررت اجراء عمل غير الاعمال الملحوظة في المواد 8 و 9 و 10 اعلاه، يتضمن حقا بالاكتتاب مخصصا بالمساهمين، دون سواهم، يترتب عليها اعلام حملة السندات بالامر بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية شهرا على الاقل قبل القيام بالعمل المنوي اجراؤه. ويجب ان يتضمن الاعلان:

- 1- اسم الشركة
 - 2- شكل الشركة
 - 3- مقدار رأسمال الشركة
 - 4- عنوان المركز الرئيسي
 - 5- رقم تسجيل الشركة في سجل التجارة
 - 6- بيان طبيعة العملية المنوي اجراؤها ونوع الاسهم المنوي اصدارها، القيمة الاسمية للسهم والمقدار الواجب ادائه عند الاكتتاب ، مقدار الحق بالاكتتاب وشروط ممارسة هذا الحق.
 - 7- تاريخ انتهاء المهلة التي يترتب على حملة السندات خلالها ان يقوموا بتحويل سنداتهم في حال رغبتهم في الاشتراك بالعملية المنوي اجراؤها.
- عندما يقرر مجلس الادارة تعليق ممارسة حق التحويل وفقا لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من المادة 6 اعلاه، عليه ان يعلم بالامر حملة السندات القابلة للتحويل قبل خمسة عشر يوما على الاقل بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية.

المادة 13- ان الاسهم التي ينالها حملة السندات بنتيجة تحويل سنداتهم تستفيد من انصبة الارباح الموزعة عن السنة المالية التي تم خلالها طلب التحويل.

المادة 14- ان زيادة الرأسمال الناجمة عن تحويل السندات الى اسهم لا تستوجب اجراء المعاملات المفروضة قانونا عند زيادة رأسمال الشركات المساهمة . وتصبح الزيادة محققة بصورة نهائية بمجرد تقديم طلب التحويل مصحوب بوثيقة الاكتتاب.

يترتب على مجلس الادارة خلال مهلة شهر من تاريخ اقفال حسابات كل سنة مالية ان يتحقق من عدد الاسهم المصدرة بنتيجة تحويل سندات خلال السنة المنصرمة ومن القيمة الاسمية لهذه الاسهم وان يجري التعديلات اللازمة على احكام النظام المتعلقة بمقدار رأسمال الشركة وعدد الاسهم التي

تمثل هذا الراسمال وان يقوم بتسجيل تعديل النظام لدى الكاتب العدل ومعاملات النشر والايدياع اللازمة في سجل التجارة وكذلك بتدابير واجراءات النشر الاخرى المفروضة قانونا.

المادة 15- منذ تاريخ اصدار السندات القابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، يخضع انضمام الشركة المصدرة الى شركة اخرى وكذلك ادغام الشركة المصدرة مع شركة او عدة شركات اخرى ضمن اطار شركة جديدة لموافقة مسبقة من الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين. اذا لم توافق هذه الجمعية على الانضمام او الادغام وكذلك اذا لم تتعقد لعدم اكتمال النصاب يمكن تجاوز الامر والاستغناء عن هذه الموافقة. ان قرار مجلس الادارة يتجاوز الامر و الاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات يجب ان ينشر حالا في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية وجريدة يومية محلية.

الا انه يحق للجمعية العمومية لحملة السندات ان تقرر بالاكثرية النسبية للحاضرين ايا كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على العملية المنوي اجراؤها.

يقدم الاعتراض الى المحكمة النازرة بالدعاوي التجارية في موقع مركز الشركة خلال شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر المبينة في الفقرة الاولى اعلاه وللمحكمة في هذه الحال اما رد الاعتراض واما الزام الشركة المصدرة بتسديد قيمة السندات واما الزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات اذا عرضت هذه الاخيرة تقديم ضمانات واذا رأى القاضي ان هذه الضمانات كافية.

في حال عدم تنفيذ القرار القضائي بتسديد السندات او بتقديم الضمانات يبقى الانضمام او الادغام غير ساري المفعول بوجه حامل السند المعترض.

ان تقديم الاعتراض المبين في الفقرة الثالثة اعلاه لا يوقف سير عملية الانضمام او الادغام المنوي اجراؤها.

المادة 16- يحق لحامل السندات القابلة التحويل ان يحولها الى اسهم من الشركة الدامجة او الشركة الجديدة حسب الحالات اما خلال فترة او فترات الخيار المعينة في نظام الاصدار واما في اي وقت كان مع مراعاة احكام المادتين 6 و 7 اعلاه.

تحدد اسس التحويل عن طريق تصحيح نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار بالنسبة المعتمدة لابدال اسهم الشركة مصدرة السندات لقاء اسهم الشركة الدامجة او الشركة الجديدة ، بحيث يتاح لحملة السندات الذين يختارون التحويل ان ينالوا عددا من اسهم الشركة الدامجة او الشركة الجديدة بنسبة عدد اسهم الشركة مصدرة السندات الذي كان من حقهم ان ينالوه . ويؤخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار زيادة الرأسمال المحققة من قبل الشركة المصدرة قبل تاريخ انضمامها او ادغامها وزيادة الرأسمال المحققة من الشركة الدامجة او الشركة الجديدة بعد تاريخ الانضمام او الادغام. وتراعى دوما حسب الحالات وعند الاقتضاء احكام المواد 8 الى 13 اعلاه.

المادة 17- على الجمعية العمومية للشركة الدامجة او للشركة الجديدة ان تقرر الموافقة على عملية الضم او الاندماج وعلى التنازل عن حق الافضلية بالاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3 اعلاه وذلك بناء على تقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنوه عنه في المادة 2 اعلاه.

المادة 18- تحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة او محل الشركة مصدرة السندات في جميع التزامات هذه الاخيرة سواء فيما يتعلق بمهل التحويل ام بالعمليات الممنوعة ام بالتدابير اللازمة لصيانة حقوق حملة السندات وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في الجزء الحاضر.

المادة 19- تعتبر باطلة حكما جميع القرارات التي تتخذ خلافا احكام هذا الجزء.

الفصل الثالث - في سير اعمال الشركات المغفلة

الجزء الاول - في اعضاء مجلس الادارة

المادة 144- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً على الأكثر، مع الاحتفاظ بما قد تنص عليه قوانين خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب أن لا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الإدارة عن الثلث.

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

نص المادة 144 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر على الأكثر.

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان تكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية.

على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 145- يتناول أعضاء مجلس الإدارة أتعابهم أما بتعيين مبلغ سنوي لهم وأما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية واما بطريقة

تجمع بين هذه المنافع المختلفة.
اما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة فيجب أن لا تشمل في الأصل إلا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.
وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية إلا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجده في كل سنة.

نص المادة 145 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ويتناولون اجرهم اما بتعيين مرتب سنوي لهم واما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.
اما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص باعضاء مجلس الادارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.
وعلى ذلك لا يجوز ان يندمج فيها دخل ملف الاوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجده في كل سنة.

المادة 146 - معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز تعيين الأعضاء الأولين في نظام الشركة.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخولاً أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلا في حال وجود إتفاق مخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حق الانتفاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 116 من هذا القانون.
أما في حال وجود مالكين بالشروع للسهم الواحد، فطبقاً أحكام المادة 116 من هذا القانون، ولا يكون بالتالي قابلاً لعضوية مجلس الإدارة إلا شخص واحد ممثلاً للمالكين بالشروع.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين إذا قل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة أو غيرهما من الأسباب عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.

نص المادة 146 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب اعضاء مجلس الادارة على ان الاعضاء الاولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا قل عدد الاعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة او غيرهما من الاسباب عن نصف العدد الادنى المعين في النظام او عن ثلاثة وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الاكثر لاملاء المراكز الشاغرة.

المادة 147 - معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 والمرسوم 14028 تاريخ 1970/3/16 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو من غير المساهمين.

نص المادة 147 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حد ادنى يعينه نظام الشركة.
وتبقى الاسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء اكانت مسؤولية شخصية او مشتركة.

المادة 148- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يجوز اختيار أحد عضوا في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوما عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جنائية أو جنحة، وتطبق الشروط عينها على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة.

نص المادة 148 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لا يجوز اختيار احد عضوا في مجلس الادارة اذا كان قد اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل او اذا كان محكوما عليه في لبنان او في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة ارتكابه جنائية او جنحة بمادة تزوير او سرقة او احتيال او اساءة انتمان او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و320 من قانون العقوبات او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.
وتطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين في مجلس الادارة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 149- إن أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون ولايتهم لخمس سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فتكون ولايتهم لثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على أحكام خاصة بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً.

نص المادة 149 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان اعضاء مجلس الادارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الاكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الاكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.
ويجوز ان يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الادارة تجديدا جزئيا.

المادة 150- ان اعضاء مجلس الادارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب. وكل نص مخالف لا يعتد به.

المادة 151- اذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول اعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار الا بعد ان تؤيده جمعية عمومية جديدة يشتمل جدول اعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الاولى ويتولى احدهم رئاستها.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 152- كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة أن يُنشر عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري المختص بعناية أعضاء مجلس الإدارة.

كما يُسجل إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علماً باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري عينه.
في كلا الحالتين، يتم النشر أو التسجيل دون الحاجة إلى إبراز أي مستند آخر من أي نوع كان، أكان رسمياً أو غير رسمي.
نص المادة 152 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب ان يدرج في سجل التجارة بعناية اعضاء هذا المجلس.

المادة 153- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 والمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
تُناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، ينتخبه مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس.
يُمكن لنظام الشركة أن يتضمن إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى.
يعين مجلس الإدارة، من بين الأشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً من المساهمين أو من غير المساهمين.

يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو للمدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر، يُعين مجلس الإدارة المدير العام المساعد أو المدراء العاميين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.
يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.
عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محددة.
أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقياً وأن ينتخب سواه.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم.

نص المادة 153 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، الا ان هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.
لرئيس مجلس الإدارة ان يعين لجنة استشارية تؤلف اما من اعضاء مجلس الادارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من اعضاء مجلس الادارة والمديرين.
يكلف اعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس على ان رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس او المجلس.
عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محدودة.
أما اذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقياً وان ينتخب سواه.
يجوز لاعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم عضوية مجلس الادارة.

المادة 154- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 1957/2/15 ووفقاً للقانون رقم 126 -

صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من ست شركات في لبنان. كما لا يجوز لأحد أن يكون مديراً عاماً أو مديراً عاماً مساعداً في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان. ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان.

إنّ تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر المخالف والشركة بوجوب التقيد بها. وإذا لم يعمد المخالف إلى تصحيح وضعه في مهلة شهرين بعد تبليغه الإنذار، يعتبر مستقيلاً حكماً بعد انقضاء هذه المهلة وجاز لكل ذي مصلحة، في حال استمرار المخالفة، أن يطلب الحكم ببطلان القرارات المتخذة في مجلس الإدارة بحضور المخالف.

ولا يجوز للمخالف أو للشركة أن تدلي على الغير ببطلان هذه القرارات.

وفي جميع الأحوال، على المخالف أن يرد ما قبضه من أجور ومكافآت للشركة منذ حصول المخالفة.

نص المادة 154 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من أربع شركات على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان.

ويخضع هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

أن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

المادة 155- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقاً للقانون رقم 126 -

صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يُعدّ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام تاجرين إلا في ما يتعلق بالأمور التالية:

للمحكمة المختصة أن تقضي عليهما أو على أي منهما بإسقاط الحقوق التي جعلها القانون ملازمة للإفلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحييت كلها أو بعضها إلى أحد الأشخاص المبيينين في المادة 153 فإن الشخص الذي أحييت إليه وظائف الرئيس يتحمل بنسبة ما أحييل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

نص المادة 155 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد تاجراً في تطبيق المادة 153 إلا فيما يتعلق بالأمور التالية:

لمحكمة التجارة أن تقضي عليه بإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للإفلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحييت كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة في الحالة المبينة في المادة 153 فإن هذا العضو يتحمل بنسبة ما أحييل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

**المادة 156- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقاً للقانون رقم 126 -
صادر بتاريخ 2019/3/29**

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً.

يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأثرية والنصاب في اجتماعات المجلس، أن يلحظ إمكانية اعتبار الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمن سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار، كما يمكن أن يقضي النظام بمنع إصدار بعض القرارات من قبل مجلس إدارة يشارك فيها أعضاء من بعد عبر تقنية الاتصال المذكورة آنفاً.

يحظر اللجوء إلى استخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة 101. يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الاجتماع وتحفظ معه.

نص المادة 156 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر الجلسة او ان يمثل فيها نصف الاعضاء على الاقل ولا يجوز ان يمثل العضو الا عضوا واحدا.

**المادة 157- معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر
بتاريخ 2019/3/29**

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة. لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام أو للمدير العام، وذلك لمدة قصيرة ومحددة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري.

لرئيس مجلس الإدارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

وفي حال تعيين مدير عام وفقاً لأحكام المادة 153 من هذا القانون، تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة الإشراف العام على سير الأعمال في الشركة، دون التدخل في الأعمال اليومية، وهو يتأسس مجلس الإدارة ويوجه التوجيهات العامة إلى المدير العام دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

نص المادة 157 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية وليس لهذه الصلاحيات من حد او تحفظات الا ما هو منصوص عليه في القانون او في نظام الشركة.

ان رئيس مجلس الإدارة وعند الاقتضاء المدير العام او العضو المنتدب عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 153 يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وبتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة او للمدير العام المعاون لمدة قصيرة ومحدودة على ان يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة. تنال الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم الا بالاعمال التي ترخص بها او تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

المادة 158 - معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر

بتاريخ 2019/3/29

1 - يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (5%) في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد أو اتفاق أو التزام منوي إجراء مع الشركة، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.

لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.

يستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

2 - يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

أ - شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (5%) في رأسمال تلك الشركة.

ب - أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.

ج - أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.

3 - على الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين أعلاه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.

4 - على مجلس الإدارة:

أ - أن ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من

هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها. ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحتسب أسهمهم من ضمن النصاب.

ب - أن يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلقة بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

5 - مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، يحظر على كل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (5%) في رأسمالها، أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانات تجاه الغير.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

نص المادة 158 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة او تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من احكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة او شريكا متضامنا فيها او مديرا لها او عضوا في مجلس ادارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة.

يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل.

يحرم على اعضاء مجلس الادارة في الشركة ما لم يكونوا من الاشخاص المعنويين ان يستحصلوا من الشركة باية طريقة كانت على قرض او على حساب جار مكشوف لمصلحتهم او على كفالة او تكفل بالاسناد التجارية تجاه الغير.

الا ان التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف اذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 159- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة في موضوعها أو في نشاطها لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية، وهذا الترخيص يجدد في كل سنة.

نص المادة 159 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 160- لا يجوز أن يكون للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث

تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها.

نص المادة 160 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة مصلحة ما في اية شركة او جمعية او نقابة او جماعة اخرى تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار البورصة المختصة بالاوراق المالية التي اصدرتها الشركة ايا كان نوعها.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 161- على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة أشهر الأولى من السنة المالية أن يضعوا البيانات المالية المرحلية عن تلك الفترة. كما عليهم أن ينظموا في آخر السنة البيانات المالية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون.

نص المادة 161 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب على اعضاء مجلس الادارة في نهاية السنة اشهر الاولى من السنة المالية ان يضعوا بيانا موجزا لموجودات الشركة ولما عليها من الديون وان ينظموا في اخر السنة جردا وموازنة مع حساب للارباح والخسائر.

المادة 162- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يجب أن تكون البيانات المالية جلية. وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة إعدادها أو تقديمها يجب أن يتم الإفصاح عنه في الإيضاحات المتممة للبيانات المالية المدققة.

نص المادة 162 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان تكون الميزانية جلية ومنسقة. وكل تغيير يحدث بين سنة واخرى في طريقة وضع الميزانية او تقديمها يجب ان يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة.

المادة 163- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

بالإضافة إلى البيانات المالية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون، على مجلس الإدارة تنظيم تقرير حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية لتقديمه إلى المساهمين قبل خمسة عشر يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة بوضوح ودقة المواضيع التالية:

- وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية.

- نتائج هذا النشاط.

- التقدم المحرز والمشاكل المواجهة.

- التطور المتوقع لوضع الشركة.

- تبيان المخاطر المتوقعة.

- العمليات المهمة التي طرأت بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

نص المادة 163 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص وان يذكر على كل حال ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات اخرى سواء كان بشكل اسهم او بشكل آخر وان يدرج مقدار السلفات التي اعطيت لشركات فرعية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 164- يدعو مجلس الإدارة المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

نص المادة 164 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان اعضاء مجلس الادارة هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 165- على مجلس الإدارة أن يكون مبلغاً احتياطياً باقتطاع عشرة في المئة من الأرباح

الصافية بعد حسم الخسائر السابقة، إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

نص المادة 165 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يولفوا مبلغا احتياطيا بأخذ عشرة في المئة من الارباح الصافية الى ان يصبح المبلغ الاحتياطي معادلا لثلث رأس مال الشركة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 166- إن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع

أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية بيريئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

نص المادة 166 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية بيريئ ذمة اعضاء مجلس الادارة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 167- الأشخاص المشار إليهم في المادة 166 مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن

خطئهم الإداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفوا من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة واد المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة او مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتخلص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل.

في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.

نص المادة 167 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

والاعضاء المشار اليهم مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطاهم الاداري. وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن خطاهم الاداري تجاه الغير، على انه في حالة افلاس الشركة او

تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتخلص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 168- إن حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة يختص بالشركة. وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

نص المادة 168 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ان حق اقامة الدعوى على اعضاء مجلس الادارة بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة يختص بالشركة واذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة 169- لكي يتسنى الادلاء بتبرئة الذمة يجب دائما ان تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة الا الامور الادارية التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 170- تكون التبعة أما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.

ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

نص المادة 170 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

تكون التبعة اما فردية مختصة بعضو واحد من اعضاء مجلس الادارة واما مشتركة فيما بينهم جميعا. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن باداء التعويض الا اذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.

ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 171- تسقط دعوى التبعة، سواء أكانت مقامة من مساهم أو من الغير، بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

نص المادة 171 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي ادى فيها الاعضاء حسابا عن ادارتهم.

الجزء الثاني - مفوضو المراقبة

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 172- تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر.

نص المادة 172 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد انتخابهم.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 173- يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمئة (10%) من رأس المال الشركة على الأقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبدل الأتعاب لا يزيد عن البديل المقرر لمفوضي المراقبة المعيّنين وفقاً للمادة 172.

نص المادة 173 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ويضم إليهم مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب. ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 174- يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون المعدّة من قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. على مجلس الإدارة والمدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.

على مجلس الإدارة أن يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل.

نص المادة 174 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

أن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة إعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 175- يرفع مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلاً.

نص المادة 175 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الأرباح. وإذا لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 176- يجب على المفوضين دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

نص المادة 176 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب على المفوضين ان يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون او في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم ان يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس راس مال الشركة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 177- ولا يجوز أن يكون لمفوضي المراقبة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من الأوراق المالية للشركة. كما لا يجوز لمفوضي المراقبة أن يكون لهم مصلحة خارجة عن إطار تفويضهم لاسيما عبر العقود الاستثنائية مهما كان نوعها، (مع الشركة أو مع مساهم شخص معنوي أو مساهم أو مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة).

نص المادة 177 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ولا يجوز ان يكون لهم اية مصلحة مع جماعة غايتهم احداث تأثير في اسعار فئة ما من اوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 178- يكون مفوضو المراقبة مسؤولون أما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

نص المادة 178 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

ويكونون مسؤولين اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

الجزء الثالث - جمعيات المساهمين العمومية

المادة 179- جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعية التأسيسية وجمعيات عادية وجمعيات غير عادية.

المادة 180- ان الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الاصل لاجراء مجلس الادارة. اما الجمعية التأسيسية فالحق في دعوتها للمؤسسين. وللمفوضين المراقبين ان يقيموا انفسهم مقام اعضاء مجلس الادارة في الاحوال المبينة فيما تقدم.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 181- يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ما لم ينص النظام على جواز أن يكون هؤلاء الممثلين من غير المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية. يمكن لنظام الشركة، وفي احتساب الأثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، أن يلحظ إمكانية اعتبار المساهمين الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكيد من هوية العضو المتصل وضمن سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.

نص المادة 181 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون انفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 182- تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في حال وجودهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم.
نص المادة 182 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
تنظم «ورقة حضور» تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد
الاصوات المختصة بهذه الاسهم.
وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
المادة 183- ينشأ مكتب مؤلف على الأقل من رئيس وأمين سر.

يجب أن يكون أعضاء المكتب حاضرين بصورة شخصية.
نص المادة 183 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ينشأ مكتب مؤلف على الأقل من رئيس وكاتب سر.

المادة 184- لا يجوز للجمعية ان تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال
وتستثني المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في اثناء الاجتماع.

المادة 185- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3
كل مساهم ايا كان نوع الاسهم التي يملكها يحق له الاشتراك في التصويت وان لم يكن بين يديه
سوى شهادة مؤقتة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
المادة 186- مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالأسهم الاسمية الملحوظة في المادة 117، يكون
لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد إلا إذا نص نظام الشركة
صراحة على التحديد، ويشترط حينئذ أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم أية كانت فئتها.
نص المادة 186 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
انه مع الاحتفاظ بمضاغفة اصوات اولئك الذين يملكون اسهما اسمية منذ سنتين على الاقل كما تقدم يكون لكل مساهم عدد من
الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثلها بلا تحديد ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد ويشترط حينئذ ان
يكون التحديد واحداً لجميع الاسهم اية كانت فئتها.

المادة 187- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23.
لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه او عمن يمثله عندما يكون الامر متعلقاً بمنفعة يراد منحه
اياها او بخلاف قائم بينه وبين الشركة اذا اتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

المادة 188- ان ممثلي اصحاب السندات الذين يحضرون الجمعية ليس لهم حق التصويت في
المناقشات.

المادة 189- اذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء الادارة مثلا او القاء التبعة عليهم.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 190- إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل.

نص المادة 190 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل.

المادة 191- يجب على أعضاء المكتب ان يضعوا محضر الجلسة ويوقعوا عليه امضاءهم.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 192- إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية عمومية ولا يقع فيها غش ولا سوء استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

نص المادة 192 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا إساءة استعمال السلطة تلزم المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

المادة 193- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا

لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل. واذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة والنتائج التي اسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل.

واذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها ان تمثل حينئذ الا ثلث راس مال الشركة على الأقل.

المادة 194- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4.

اما فيما يختص بالتحقيق في المقدمات العينية فانه يجب ان يحسب النصاب بالاستناد الى عدد الاسهم المكتتب بها او التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين.

المادة 195- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 193 و 194، تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. لا يشترك في اتخاذ القرارات أصحاب المقدمات العينية في ما يختص بالتحقيق بهذه المقدمات.

نص المادة 195 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 193 و 194 تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

المادة 196- تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات اعضاء مجلس الادارة وتوزيع انصبة الارباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين اعضاء مجلس الادارة عند انتهاء وكالتهم.
ويمكن عقدها ايضا في اثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط ان لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة.

المادة 197- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة الكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على:

-المستندات المنصوص عليها في البنود 1 إلى 5 من المادة 101 في هذا القانون.
-قائمة المساهمين.

يجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها. لا يحق للشركة أن تستوفي مقابل تسليم تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفه بقررها وزير الاقتصاد الوطني.

نص المادة 197 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
يحق لجميع المساهمين واصحاب السندات ان يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحد اذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. واذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة.

ويجب على اعضاء مجلس الادارة ان يكملوا قائمة المساهمين تدريجيا بحسب ايداع الاسهم المنشأة لحاملها. يجوز لاصحاب الشأن ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد. لا يحق للشركة ان تستوفي مقابل تسليم تلك النسخ الا البدلات التي تحددها تعرفه بقررها وزير الاقتصاد الوطني.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 198- يجب أن تتألف الجمعية العمومية العادية من مساهمين يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يلتزم هذا النصاب تعقد جمعية ثانية وتكون مناقشتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

نص المادة 198 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب تعقد جمعية ثانية وتكون مناقشتها قانونية أيا كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

المادة 199- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 -

صادر بتاريخ 2019/3/29

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تُتخذ القرارات في الجمعيات العمومية العادية بأغلبية المطلقة من عدد أصوات أسهم المساهمين الحاضرين أو الممثلين أو المشاركين عن بعد والذين تتألف منهم الجمعية أصولاً.

نص المادة 199 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

في جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف تتخذ القرارات بأغلبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين.

المادة 200- تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراد ادخاله من التعديلات على نظام الشركة.

المادة 201- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16.

للجمعيات غير العادية مع مراعاة احكام المادة 80 والقواعد الآتية، ان تعدل النظام في جميع احكامه على ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة 202- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23.

فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة او شكلها يجب على الدوام ان يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الأقل.

المادة 203- وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية التي تنعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلاً لثلثي رأس المال في الجمعية الاولى ولنصفه في الثانية وثلثه في الثالثة.

المادة 204- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 -

صادر بتاريخ 2019/3/29

تُتخذ القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.

نص المادة 204 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة 205- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يمكن أن يزداد رأس مال الشركة إلا بعد تسديد كامل قيمة رأس المال السابق وفقاً للمادة 119 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان زيادة رأس المال.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة على السهم الواحد، يكون لصاحب حق الرقبة حق الإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، إلا في حال كان صاحب حق الإنتفاع وصاحب حق الرقبة قد اتفقا قبل قرار زيادة رأسمال الشركة على خلاف ذلك وأبلغا إتفاقهما إلى الشركة وفقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون.

نص المادة 205 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

لا يجوز ان يزداد رأس مال الشركة الا بعد دفع راس المال السابق كله.

المادة 206- معدلة وفقا للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يجب أن تُراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة. وتطبق العقوبات عينها المتعلقة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو المدراء العامين القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الأصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

نص المادة 206 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية اعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

المادة 207- إذا اكتتب بالاسهم الجديدة اناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الافضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالا احتياطيا فان الاسهم المشار اليها تصدر بثمن اعلى من قيمتها الاسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي.

المادة 208- لا يجوز ان يقرر تخفيض راس المال الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير. وعليه فان قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه الا اذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة اشهر. وإذا حصل الاعتراض فان تخفيض راس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة ان هذا التخفيض يضر

او لا يضر بحقوق الغير .

المادة 209- يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس اسهمها ودفع ثمنها بمال يؤخذ من راس المال او من الاحتياطي القانوني.

المادة 210- ملغاه

نص المادة 210 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان ادغام عدة شركات يجب ان تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

المادة 211- ملغاه

نص المادة 211 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب ان تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات.
ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبانشاء الشركة الجديدة.

المادة 212- ملغاه

نص المادة 212 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
اذا ضمت احدى الشركات اليها شركة اخرى وجب على الشركة المضمومة ان تنشر اعلاها قبل ميعاده وعلى الشركة التي ضمتها ان تخضع للقواعد الاساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال.

المادة 213- ملغاه

نص المادة 213 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان الاحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض راس المال تطبق على كل قرار يقضي بالادغام او الضم.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 214- بناءً على القواعد القانونية المتعلقة بالشروط الشكلية التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية، يكون كل قرار مخالف لهذه الشروط باطلاً كلما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي صفة ومصلحة أن يدلي بهذا الابطال أمام المرجع المختص.
ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداءً من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية بالنسبة للمساهمين ومن نشر القرار في السجل التجاري بالنسبة لغير المساهمين.

نص المادة 214 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية يعد كل قرار مخالف

للاصول باطلا كلما ثبت ان هذه المخالفة افسدت فعلا النتيجة الحاصلة.
ويحق لكل ذي علاقة ان يدلي بهذا الابطال.
ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات او بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية.

المادة 215- ان الذين يختلقون او يحاولون ان يختلقوا بطريقة الغش اكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين او لاصحاب السندات ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم اصحاب اوراق مالية هي ملك اناس لا يمكنهم ان يصوتوا او يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين او يمتنعوا عن التصويت او يستعملون سلطة مشتراة بالمال او اية وسيلة غير جائزة - يستهدفون لعقوبات الاحتيال مع الاحتفاظ باداء بدل العطل والضرر. ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها.

الفصل الرابع - في حل الشركات المغفلة

المادة 216- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23 ووفقا للقانون رقم 126 -
صادر بتاريخ 2019/3/29
تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه.
وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 202 و 204، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.
إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

نص المادة 216 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
تحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها او بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله او باستحالة اتمامه.
وتحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 202 و 204، كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.
اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع راس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل او تخفيض راس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
المادة 217- وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية أو لم يتم تأليفها لعدم

وجود النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة فإنه يبقى لكل مساهم الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب أو حل الشركة.

نص المادة 217 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم.

المادة 218- يجب نشر القرار المتخذ ايا كان هذا القرار.

المادة 219- تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 220- إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يمن المراد حل الشركة قبل حلول أجلها، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت عينه.

وإذا لم تعين الجمعية العمومية المصفين فإن أمر تعيينهم يعود حينئذٍ إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة.

نص المادة 220 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه. وإذا لم يكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية فإن أمر تعيينهم يعود حينئذٍ إلى المحكمة.

المادة 221- ان مفوضي المراقبة الذين ينضم اليهم الخبير الذي عينته المحكمة يبقون في وظائفهم ويقومون اذ ذاك بمراقبة التصفية.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 222- يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على المحكمة المختصة المشاكل التي تبدو لهم.

نص المادة 222 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 223- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية

السنوية وينشروها

نص المادة 223 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
إذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا وجب على المصفيين ان يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 224- بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية التي يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

نص المادة 224 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

بعد انتهاء اعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 225- يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر تبرئة ذمة المصفيين أو تعترض على الحسابات فيرفع الخلاف إلى المحكمة المختصة.

نص المادة 225 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمة المصفيين او تعترض عليها فيرفع الخلاف الى المحكمة.

الباب الرابع - شركات التوصية

المادة 226- شركة التوصية التي تقوم باعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء اولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم ان يقوموا باعمالها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة. والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه.

المادة 227- شركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة.

المادة 228- تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل الا على اسماء الشركاء المفوضين. واذا لم يكن هناك الا شريك مفوض واحد فيمكن اضافة كلمة "وشركاؤه" الى

اسمه.
وإذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة اصبح مسؤولا ككشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية.

المادة 229- ان الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون اعمال الشركة او كان يديرها احدهم او عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له اعضاء شركة التضامن.

المادة 230- لا يجوز للشريك الموصي ان يتدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً الى توكيل.

وإذا خالف حكم هذا المنع اصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها. على ان مراقبة اعمال مديري الاشغال، والآراء والنصائح التي تسدى اليهم، والترخيص لهم في اجراء اعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من اعمال التدخل.

المادة 231- تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

المادة 232- اما شركات التوصية المساهمة فيقسم راس مالها الى اسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

المادة 233- ان شركات التوصية المساهمة ايا كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

المادة 234- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16.
تطبق على تأسيس وسير اعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

المادة 235- جميع الموجبات التي يفرضها القانون على اعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة تطبق على مديري اعمال شركة التوصية المساهمة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 236- (مرسوم اشتراعي رقم 304 صادر في 24 كانون الأول 1942 وتعديلاته). يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين. ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها. أما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على أن المجلس الأول لا يعين إلا لمدة سنة واحدة.

نص المادة 236 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

يجب ان يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الاقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين. ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها. اما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على ان المجلس الاول لا يعين الا لمدة سنة واحدة.

المادة 237- جميع قرارات الجمعيات العمومية - ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق الاعمال الادارية - تفيد ضمنا موافقة الشركاء المفوضين الشخصية طبقا للقواعد المعينة في نظام الشركة.

الباب الخامس - في الشركات التي لها رؤوس مال قابلة للتغيير

شركات التعاون

المادة 238- يجوز لكل شركة ان تضع في نظامها نصا يفيد ان رأس مالها قابل للتغيير فتكون عندئذ خاضعة لاحكام المواد الآتية علاوة على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص. ويجب نشر ذلك النص.

المادة 239- عندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير يجوز أن يزداد رأس مالها اما بقبول شركاء جدد فيها واما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء كما يجوز ان ينقص باسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها او جزءا منه. ان زيادة رأس المال وتنقيصه يجريان بحرية تامة ويعفيان من معاملة النشر ما لم يكن نظام الشركة

ينص على العكس.

المادة 240- ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي 54 تاريخ 1977/6/16.

المادة 241- يعين نظام الشركة مبلغا لا يجوز ان ينقص عنه راس المال باسترداد ما وضعه بعض الشركاء او بخروج بعضهم. ولا يجوز ان يكون ذلك المبلغ اقل من خمس رأس مال الشركة ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملات النشر.

المادة 242- يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بانه يحق للجمعية العمومية ان تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، اخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون ان يحرّموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها.

المادة 243- ان الشريك الذي يخرج من الشركة اما بمجرد مشيئته واما بناء على قرار الجمعية العمومية يبقى سحابة ثلاث سنوات مسؤولا امام الشركاء وامام الغير عن كل الموجبات التي كانت موجودة وقت خروجه.

المادة 244- اذا اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة وجب ان تبقى اسهمها اسمية حتى بعد ايفاء كل ثمنها. ويجوز أن يمنح نظام الشركة الجمعية العمومية او مجلس الادارة حق الاعتراض على انتقال تلك الاسهم. وانما يشترط ان لا يساء استعمال هذا الحق.

المادة 245- مهما كان شكل الشركة فانها لا تحل بخروج احد الشركاء او افلاسه او عجزه او فقده الاهلية العامة او وفاته بل تظل قائمة حكما بين سائر الشركاء.

المادة 246- يطبق هذا القانون على شركات التعاون الزراعية ما لم تكن احكام قانونها الخاص مخالفة له.

الباب السادس - في شركات المحاصة

المادة 247- تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الاخرى بان كيانها منحصر بين المتعاقدين وبانها غير معدة لاطلاع الغير عليها.

المادة 248- ان الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الارباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

المادة 249- يمكن اثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية.

المادة 250- لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الاخرى.

المادة 251- لا تعتبر شركة المحاصة شخصا معنويا.

المادة 252- لا يكون للغير رابطة قانونية الا بالشريك الذي تعاقده معه. على ان شركة المحاصة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز ان تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية.

المادة 253- لا يجوز ان تصدر الشركة اسهما او اسنادا قابلة للتفرغ او التداول لمصلحة الشركاء.

الباب السابع - الشركات المحدودة المسؤولة

اضيف وفقا للمرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 1967/8/5

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 1- الشركة المحدودة المسؤولة هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

في حال الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص "الشريك الوحيد". يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء.

نص المادة 1 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
الشركة المحدودة المسؤولة هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بمقدار مقدماتهم.

المادة 2- تخضع الشركة المحدودة المسؤولة للقوانين والاعراف التجارية وللاحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي. وتثبت هذه الشركة بسند رسمي او سند عادي وتسجل في السجل التجاري.

المادة 3- يمنع على هذه الشركة اثبات حصص الشركاء باسناد قابلة للتداول اسمية كانت او لامر او لحاملها ، كما يمنع عليها ان تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب علني اية قيم منقولة او اسهم او اسناد دين او حصص تأسيس وما مثلها.

المادة 4- لا يجوز ان يكون موضوعا لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان و الاقتصاد و التوفير و النقل الجوي المنظم و العمليات المصرفية و توظيف الرساميل لحساب الغير.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 5- تؤلف هذه الشركة من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة. في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولة لا يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو انتهائها.

لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية.

في حال مخالفة نص الفقرة الخامسة أعلاه بسبب اجتماع الحصص بيد شريك واحد في شركة متعددة الشركاء على الشريك الوحيد تصحيح الوضع المخالف خلال مهلة سنة، يجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص. في كل الأحوال، يحق للمحكمة إعطاء مهلة 6 أشهر من أجل تصحيح الوضع، ويسقط الحق في طلب حل الشركة إذا زال السبب في المهلة المحددة.

نص المادة 5 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث. على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها. يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 6- تتم تسمية الشركة وفقاً لموضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية "شركة محدودة المسؤولية" أو "ش.م.م." مع بيان مقدار رأس مالها ورقم التسجيل في السجل التجاري. يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين ما يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفيه.

وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

نص المادة 6 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
يعين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء. يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأس مالها. يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين ألف ليرة وثلاثة آلاف ليرة، وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

المادة 7- معدلة وفقاً للقانون رقم 120 تاريخ 1992/3/9 ووفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسة ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة اكتماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة. فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها.

نص المادة 7 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
"لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن (خمس) ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره

إلى حصص متساوية. إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن (خمسة) ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة. فإذا لم تقم الشركة باحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها".

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 8- لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم أو حصرها في الشريك الوحيد وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف.

يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت. لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

نص المادة 8 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء و تعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف. يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت. لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 9- يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

عند تعدد الشركاء، يوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات من قبل الشريك يفوق القيمة المقدرة من قبل الخبير أو الخبراء بأكثر من عشرين بالمئة.

نص المادة 9 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يجوز أن تكون خدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات. عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء يعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة. يوضع تقرير تحت تصرف الشركاء العتيدين و يعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة.

المادة 10- يسأل اصحاب المقدمات العينية والمديرون الاولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس

الشركة. يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية او جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات او مقدمات اخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية او الجردة.

المادة 11- لما خلا موجب تسجيل الشركات المحدودة المسؤولية في السجل المختص، لا تخضع الشركة المحدودة المسؤولية عند التأسيس لأية قواعد نشر أخرى.

نص المادة 11 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ونفس عقوبات البطلان و المسؤولية الملقاة على عاتق من اهمل مراعاة الاحكام القانونية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 12- تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة، إلا أنه لا يجوز للشريك الوحيد أو للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها إزاء الغير.

نص المادة 12 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة، الا انه لا يجوز للشركاء ان يتذرعوا ببطلانها ازاء الغير.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 13- عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشريك الوحيد والشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان. لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور الحكم. في حال تعدد الشركاء، وإذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فان دعوى البطلان يقف سيرها ابتداء من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها. تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة.

نص المادة 13 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان. لا تسمع دعوى البطلان اذا كان سببه قد زال قبل اقامة الدعوى. ويبقى بالامكان ازالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الاولى. اذا كانت ازالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فان دعوى البطلان يقف سيرها ابتداء من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة اصولية حتى صدور قرارها. تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان شركة المساهمة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 14- تنتقل حصص الشريك الوحيد أو الشركاء بالإرث لورثتهم. إلا أنه يجوز في حال تعدد الشركاء أن يُشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبايفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء. على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة. لا تحل الشركة بإفلاس الشريك الوحيد أو أحد الشركاء أو حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

نص المادة 14 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

تنتقل حصص الشركاء بالإرث لورثتهم. إلا انه يجوز ان يشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، اعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة او بعضهم شركاء وبايفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء او بواسطة القضاء. على ان مهلة الخيار لا يجوز ان تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة. لا تحل الشركة بإفلاس احد الشركاء او حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 15- يثبت التفرد عن حصص في الشركة بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء.

للشركة حق الأفضلية في شراء كامل الحصص المنوي التفرد عنها لشخص من خارج الشركاء، على أن تبدي رغبتها بالشراء في مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها بواسطة أي من مديريها مشروع التفرد، الذي يتضمن وجوباً إسم الشاري المحتمل وشروط البيع والثلثن وعلى أن تمارس حقها بالشراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبداء رغبتها. وفي حال عدم ممارسة الشركة هذا الحق خلال المهلة المذكورة أعلاه، يجوز لأي من الشركاء أن يشتري كامل الحصص في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ رفض الشركة ممارسة الحق، على أن يزود مدير الشركة الشركاء كافة بنسخة عن مشروع التفرد. وفي حال مارس أكثر من شريك هذا الحق، توزع الحصص في ما بينهم كل بنسبة مشاركته في رأسمال الشركة. في أي حال لا يجوز التفرد عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة وجود شريك وحيد.

نص المادة 15 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لا يجوز التفرد عن حصص في الشركة لأجنبي عنها الا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل. يثبت التفرد بسند رسمي او عادي يبلغ الى مدير الشركة والى كل من الشركاء. للشركة حق الافضلية في شراء الحصص المتفرد عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها سند التفرد. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك او اكثر من الشركاء ان يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 16- يكلف بإدارة الشركة الشريك الوحيد أو مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص

الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من الشريك الوحيد أو من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قرر الشريك الوحيد أو إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالاعطال والضرر.

نص المادة 16 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يكلف ادارة الشركة مدير او عدة مديرين من الشركاء او غيرهم يعينون بنظام الشركة او بصك لاحق لمدة محدودة او غير محدودة شرط ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير او المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير اعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي .

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين او بعضهم بقرار من جمعية الشركاء او بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الاخير المطالبة بالاعطال والضرر.

المادة 17- يجب على المديرين ان يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الارباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 18- يمنع على المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد أو على الشركاء، تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

نص المادة 18 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يمنع على المديرين وعلى الشركاء، تحت طائلة البطلان، ان يحصلوا من الشركة على قروض او كفالات او تكفلات لانفسهم او لازواجهم او اصولهم او فروعهم ولو حصلت باسماء مستعارة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 19- المديرون مسؤولون افرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة.

إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال عينها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحملة كل منهم من التعويض عن الضرر.

للشريك الوحيد أو لأي من الشركاء حق إقامة الدعوى المسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير مكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب

أخطائهم المتعلقة بالإدارة.

نص المادة 19 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المديرون مسؤولون افراديا او بالتضامن، حسب الظروف، ازاء الشركة والغير عن مخالفتهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي واحكام نظام الشركة وعن اخطائهم في الادارة.

اذا اشترك عدة مديرين بالافعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحملة كل منهم من التعويض عن الضرر.

للشركاء ولكل منهم حق اقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لاجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق اقامة هذه الدعوى على رأي او ترخيص سابق من جمعية الشركاء، او العدول مسبقا عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد باي قرار تصدره جمعية الشركاء لاسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب اخطائهم المتعلقة بالادارة.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 20- إن دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة 19 يسقط الحق باقامتها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جنائية فحق الإدعاء لا يسقط إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

نص المادة 20 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

ان دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة 19 يسقط الحق باقامتها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الافعال الضارة التي تبنى عليها اذا كانت ظاهرة او من تاريخ اكتشافها اذا كانت خفية. اما اذا كان احد هذه الافعال جنائية فحق الادعاء لا يسقط الا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 21- ينظم المدير أو المديرون بنهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة، والبيانات المالية ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين.

قبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع أصل كامل الوثائق المعينة في الفقرة السابقة في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده، ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك، فوق ذلك، أن يطلب متى شاء الإطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لهذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

نص المادة 21 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

ينظم المدير او المديرون بنهاية كل سنة تقريرا عن اعمال الشركة في تلك السنة، وجرده وحسابا للاستثمار العام، وحسابا للارباح والخسائر، وميزانية، ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة اشهر من اقفال حسابات السنة الى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على اعمال المديرين.

قبل عشرين يوما على الاقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع اصل كامل الوثائق المعينة بالمادة السابقة في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده، ويحق لكل شريك ان يطلع عليها وان يوجه الى المدير اسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك، فوق ذلك، ان يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة باعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لاحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة 22- تتخذ القرارات في الجلسات التي يعقدها الشركاء. الا انه يمكن بناء على بند في النظام التأسيسي الاتفاق على جواز اصدار القرارات باستثناء ما يتعلق منها بتطبيق احكام المادة 21-بطريقة الاستشارات الخطية.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 23- في حال تعددهم يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة أو بموجب أية وسيلة أخرى محددة في النظام الأساسي للشركة. توجه الدعوة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع إلا في حال نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده، عند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أو أكثر يمثل ربع رأس المال على الأقل أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها. كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب.

نص المادة 23 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع. توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال اهماله توجيه الدعوى يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك ان يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها. كل بند مخالف لهذه الاحكام يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة 24- لكل شريك ان يشترك في الجمعيات بعدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها او يمثلها، وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي لا يجوز لشريك ان يوكل شخصا من غير الشركاء بتمثيله. لا يجوز لشريك ان يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وان يمثل بنفسه الحصص الاخرى كل بند يخالف احكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 25- في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم تتحقق هذه الأكثرية، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله.

في حال لم يكن في الشركة سوى "الشريك الوحيد" فيوقع منفرداً على القرارات. تدون القرارات المتعلقة بالبيانات المالية بموجب محاضر تسجل في السجل التجاري.

نص المادة 25 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

في الجمعيات او في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. واذا لم تتحقق هذه الاكثريّة، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء او يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثريّة الاصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله.

المادة 26- لا يجوز تغيير جنسية الشركة او الزام شريك بزيادة مقدماته او موجباته الا بإجماع الشركاء. ولا يجوز ادخال اي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر اكثريّة من الشركاء تمثل ثلاثة ارباع رأس المال على الأقل.

المادة 27- في حالة زيادة رأس المال بطريق اكتتاب الشركاء بحصص نقدية يجب ايداع مبالغ الاكتتابات في احد المصارف ولا يجوز لمدير الشركة سحبها الا بعد تحرير كامل الحصاص وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري. اذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة اشهر من تاريخ ايداع اول مبلغ، فتطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 28- اذا تحققت زيادة رأس المال، كلياً او جزئياً، بمقدمات عينية، فتطبق احكام المادتين التاسعة و العاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي وتسجل تلك الزيادة في السجل التجاري.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 29- لجمعية الشركاء بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب إبلاغ هذا الأخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، أما رد الاعتراض، وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعيينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض.

يمنتع على الشركة شراء حصصها. إلا أنه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها.

لا يطبق نص المواد 21، 23، 26، و 29 إذا كانت الشركة مؤلفة من شريك وحيد. في هذه الحالة يضع المدير تقريراً عن أعمال الشركة وبياناتها المالية السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على حسابات الشركة وذلك بعد الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض صلاحياته كشريك للغير.

نص المادة 29 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

لجمعية الشركاء، باكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي ان تقرر انقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء. عند وجود مفوض مراقبة يجب ابلاغ هذا الاخير مشروع انقاص رأس المال ليعطي رأيه في اسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على انقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فان قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، يحق لكل دائن ان يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر امام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، اما رد الاعتراض، اما الزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات انقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض. يتمتع على الشركة شراء حصصها. الا انه يجوز للجمعية التي قررت انقاص رأس المال لسبب غير الخسائر ان تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لاجل الغائها.

المادة 30- معدلة وفقا للقانون رقم 120 تاريخ 1992/3/9 ووفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة في المادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ويكون هذا التعيين إلزامياً:

أ - إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب - إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ج - إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

حين تكون الشركة مؤلفة من الشريك الوحيد يكون تعيين المفوض إلزامياً إذا بلغ رأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

نص المادة 30 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

للشركاء ان يعينوا مفوضاً او اكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة بالمادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي. ويكون هذا التعيين إلزامياً:

أ- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب- إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ج- إذا طلب تعيين المفوض شريك او اكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 31- يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدین في جدول الخبراء.

لا يعين مفوضون للمراقبة:

1 - الشركاء والشريك الوحيد والمديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

2 - الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديرها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم. خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضيين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة عينها أن يعينوا مديرون أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبون لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تلك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها. تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

نص المادة 31 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدین في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

- لا يعين مفوضين للمراقبة:
- 1- المديرون وازواجهم واصولهم وفروعهم.
 - 2- الشركاء اصحاب المقدمات العينية.
 - 3- الاشخاص الذين يتقاضون من الشركة او من مديريها مرتبات دورية وازواجهم واصولهم وفروعهم.
- خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة اعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها ان يعينوا مديرين او اعضاء مجلس ادارة او مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها او تملك هذه الاخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.
- تطبق على مفوضي المراقبة الاحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر انتلافها والاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 32- يجوز استرداد أنصبة الأرباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند إلى أرباح حقيقية حاصلة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور الزمن الخماسي من تاريخ اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح.

نص المادة 32 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

يجوز استرداد انصبة الارباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند الى ارباح حقيقية حاصلة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور زمن خماسي مطلع اليوم المحدد لتوزيع انصبة الارباح.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 33- في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فسيتوجب عليهم فوراً انقاص رأس المال بمقدار الخسارة، ما لم تقرر هذه الأكثرية إعادة تكوين رأس المال كما كان.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلول المذكورة أعلاه في صحيفتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً.

نص المادة 33 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

في حالة خسارة ثلاثة ارباع رأس المال يجب على الشركاء ان يقرروا في مهلة الاربعة اشهر التالية للتصديق على الحسابات التي اظهرت تلك الخسارة، ما اذا كان يجب حل الشركة. فاذا لم يقرروا حلها بالاكثرية المعينة لتعديل النظام فيستوجب عليهم فوراً انقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة قضائياً.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 34- إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مغفلة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام الأساسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها إن قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن خمسين

مليون ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مغفلة، بعد الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.
إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً.
نص المادة 34 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
ان تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة تضامن او توصية بسيطة او توصية بالاسهم يستلزم اجماع الشركاء.
اما تحويلها الى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالاكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط ان يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.
اذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها ان قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للاكثرية التي تمثل نصف رأس المال ان تقرر تحويل الشركة الى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.
ان تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لاحكام هذه المادة يكون باطلاً.

المادة 35- يعاقب بعقوبات الاحتيال:

- المؤسسون الذين ادرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص.
- الشركاء الاولون و المديرون الذين فتحوا مباشرة او بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة او اسهم او اسناد دين.
- كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة.
- كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق ارباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب ارباح وخسائر او بواسطة ميزانية وحساب ارباح وخسائر غير متفقين و الواقع.
- المديرون و الشركاء الذين يخلقون في جمعية للشركاء او يحاولون خلق اكثرية مصطنعة.
- المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في احد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس. لا تحول احكام هذه المادة دون تطبيق احكام اجتماع الجرائم المعنوي لاعطاء الافعال التي تنص عليها وصفا اشد، وخاصة في حالة الافلاس.

الباب الثامن - في بعض الجرائم المالية

المادة 253 مكرر 1-

- يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية:
- أ - باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.
 - ب - من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء

مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 253 مكرر 2-

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة.
يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

المادة 253 مكرر 3-

تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين من تاريخ وقوعها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت قد اخفيت.

الباب التاسع - في اندماج الشركات وانشطارها

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 210-

يتحقق اندماج الشركات بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض.
يتحقق انشطار الشركات بتحويل شركة ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو مستحدثة.
يمكن للشركات قيد التصفية أن تشارك في عمليات الاندماج والانشطار شرط أن لا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء.
يقصد بالشركة الزائلة الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج أو الانشطار.
يقصد بالشركة المستفيدة الشركة التي ينتقل إليها كل أو بعض أو صافي الأصول نتيجة الاندماج أو الانشطار.
يمكن توسيع مجلس الإدارة ليضم عدداً أقصاه عشرون عضواً في حال حصول عملية الدمج.

المادة 211-

تجري هذا العمليات بين مختلف أنواع الشركات وضمن الشروط المقررة لتعديل النظام في كل منها.
وإذا استدعى ذلك إنشاء شركة أو شركات جديدة فيخضع إنشاؤها لقواعد تأسيس كل منها كما هي محددة في القانون.

المادة 212-

يؤدي الاندماج أو الانشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتهما وإلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند إنجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الإيجار.
يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانشطار وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة. ويمكن أن ينال هؤلاء الشركاء علاوة نقدية على ألا تتجاوز نسبتها 10% من القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم المعطاة لهم.
لا يتم هذا الاستبدال إذا كانت الحصص أو الأسهم مملوكة من الشركة المستفيدة أو الشركة الزائلة، على أن يجري احتساب قيمتها عند تحديد قيمة الأسهم أو الحصص في الشركات المعنية.

المادة 213-

يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار:

- 1 - من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، وإذا تعددت الشركات فمن تاريخ التسجيل الأخير.
- 2 - في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينص الاتفاق على تاريخ آخر.
وإذا اتفق على تاريخ آخر يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ إقفال حساب السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقاً لتاريخ إقفال آخر حساب السنة المالية للشركة أو الشركات الزائلة.

المادة 213 مكرر 1-

إذا كان من شأن الاندماج أو الانشطار زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية فلا يمكن تقريرهما إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.

المادة 213 مكرر 2-

تضع الشركات المشتركة في أي من العمليات الملحوظة في المادة الأولى مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنتشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية وأو بالوسائل الالكترونية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.
يتضمن مشروع الاندماج أو الانشطار ذكر ما يأتي:

- 1 - اسم الشركة أو الشركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.
- 2 - غاية الاندماج أو الانشطار وشروطه.
- 3 - تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.
- 4 - تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية.
- 5 - مقدار معدل التبادل والعلووة النقدية إذا وجدت.
- 6 - مقدار علووة الاندماج أو الانشطار.

الفصل الثاني

أحكام إضافية خاصة بالشركات المساهمة

المادة 213 مكرر 3-

يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المشتركة في تلك العملية بالاستناد إلى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقاً بالتقريرين الموحد والخاص المذكورين في المادة 213 مكرر 4.

المادة 213 مكرر 4-

على مفوضي المراقبة في الشركات المعنية وضع تقرير موحد حول عملية الدمج وتقرير قيمة الأسهم ومعدل التبادل.
يجب أن يبين التقرير أيضاً أن قيمة الموجودات الصافية العائدة للشركة الزائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشركة المستفيدة.
يعين القاضي المشرف على السجل التجاري مفوض مراقبة خاصاً أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وإبداء ملاحظاته خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعين من قبل القاضي معللاً.
يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.
إن الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج. يودع كل من التقريرين الموحد والتقرير الخاص لدى أمانة السجل التجاري.

المادة 213 مكرر 5-

تعفى من التقريرين الموحد والخاص كل عملية دمج تتم بين شركتين وذلك إذا تملكت أحدهما كامل أسهم أخرى، بين تاريخ إيداع مشروع الاندماج أمانة السجل التجاري وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة.

المادة 213 مكرر 6-

إذا أنجزت عملية الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فيمكن تأسيس هذه الشركة بمقدمات الشركات المندمجة دون غيرها من المقدمات.
وفي مطلق الأحوال تتم الموافقة على مشروع نظام الشركة الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركات المندمجة ولا يتعين أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة الجديدة.

المادة 213 مكرر 7-

- يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة التي لها أن توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمة الشركة الدامجة. أما رفضها له فلا يحول دون متابعة عملية الاندماج التي لا تسري عندئذ في حق هؤلاء الدائنين الذين يستوفون مالهم من موجودات الشركة الزائلة دون مشاركة دائني الشركة المستفيدة. كما يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 9 من هذا القانون.
- لا يكون عرض الاندماج المبين في الفقرة السابقة واجباً إذا كان تسديد الدين معروضاً على أصحاب سندات الدين عند طلبهم. في هذه الحالة تصبح الشركة الدامجة مدينة بما لهم على الشركة الزائلة.
- يتم عرض تسديد الدين بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الالكترونية المشار إليها في المادة 101 الجديدة من هذا القانون وإذا لم يطلب صاحب سند الدين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عملية نشر، يبقى متمتعاً بصفته هذه في الشركة الدامجة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج.

المادة 213 مكرر 8-

تبقى الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.

المادة 213 مكرر 9-

يحق لدائني الشركات المشتركة في عملية الاندماج من غير أصحاب سندات الدين، الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة على هذا المشروع خلال شهر من تاريخ آخر عملية نشر تجري وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 7 أعلاه.
ويعود لهذه المحكمة أن ترد اعتراضهم أو تأمر بتسديد ديونهم أو توافق على الضمانات المعروضة من الشركة الدامجة إذا وجدتها كافية أو تفوض ضمانات إضافية.
في مطلق الأحوال، لا يحول الاعتراض دون متابعة عملية الاندماج غير أنه إذا لم تسدد الديون أو تقدم الضمانات المقررة لا يسري الاندماج بوجه الدائن المعترض.

المادة 213 مكرر 10-

لا يعرض مشروع الاندماج على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركة الدامجة. إلا أنه يمكن لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثلها لتقديم اعتراض على الاندماج وفقاً للصيغ والشروط المحددة في المادة 213 مكرر 9 السابقة.

المادة 213 مكرر 11-

تطبق عند الانشطار أحكام المادتين 213 مكرر 7 و 213 مكرر 8 أعلاه.

المادة 213 مكرر 12-

حين يكون تحقيق الانشطار قائماً على تقديمات إلى شركات مغفلة مستحدثة يمكن تأسيس كل من هذه الشركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشركة المنشطرة دون سواها. في مثل هذه الحالة، وإذا كانت الأسهم في الشركات المستحدثة معطاة لمساهمي الشركة المنشطرة بنسبة حقوقهم عينها في رأسمال هذه الأخيرة، لا يصار إلى تنظيم التقريرين المذكورين في المادة 213 مكرر 4 أعلاه.

وفي مطلق الأحوال يصار إلى التصديق على مشاريع أنظمة الشركات الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنشطرة دون حاجة إلى أخذ موافقة الجمعيات العمومية لأي من الشركات الجديدة.

المادة 213 مكرر 13-

تسري أحكام المادة 213 مكرر 11 على أصحاب سندات الدين في الشركات المنشطرة ويكون لهؤلاء الحقوق عينها العائدة لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة مع مراعاة نص المادة 213 مكرر 19.

المادة 213 مكرر 14-

لا يعرض مشروع الانشطار على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركات المستفيدة، غير أنه يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلين عنها لتقديم اعتراض على عملية الانشطار وفقاً لأحكام وشروط المادة 213 مكرر 13 أعلاه.

المادة 213 مكرر 15-

تعتبر الشركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدين وسائر دائني الشركة المنشطرة. تحل الشركات المستفيدة محل الشركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحل تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدين أو الدائنين.

المادة 213 مكرر 16-

يمكن للشركة، التي تقدم جزءاً من أصولها إلى شركة أخرى، أن تتفق مع الشركة المستفيدة على إخضاع هذه العملية للأحكام الملحوظة في المواد 213 مكرر 15 إلى 213 مكرر 19.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالشركات المحدودة المسؤولة

المادة 213 مكرر 17-

إن أحكام المواد 213 مكرر 8 و 9 و 12 و 13 و 19 تطبق على اندماج أو انشطار الشركات المحدودة المسؤولة لصالح شركات من ذات النوع. إذا تمت العملية عن طريق تقديمات عينية إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة تطبق أيضاً الأحكام العامة المتعلقة بالتقديمات العينية في الشركات المحدودة المسؤولة. عندما تتم عملية الاندماج بواسطة تقديمات لشركة محدودة المسؤولية جديدة يمكن لهذه الأخيرة أن تؤسس فقط بتقديمات الشركة أو الشركات المندمجة. عندما تتم عملية الانشطار بواسطة تقديمات لشركات محدودة المسؤولية جديدة يمكن أن تؤسس هذه الأخيرة بتقديمات الشركة المنشطرة فقط. في هذه الحال وإذا كانت الحصص في كل من الشركات الجديدة معطاة إلى الشركاء في الشركة المنشطرة بذات نسبة حقوقهم في رأسمال هذه الشركة الأخيرة، لا يصار عندئذ إلى وضع التقريرين الملحوظين في المادة 213 مكرر 4 أعلاه. ويمكن للشركاء في الشركات الزائلة في الحالتين المذكورتين في البندين أعلاه أن يتصرفوا حكماً كمؤسسين للشركات الجديدة وفقاً للأحكام المرعية الإجراء في الشركات المحدودة المسؤولة.

المادة 213 مكرر 18-

يمكن للشركة التي تقدم إلى شركة أخرى جزءاً من أصولها وبالاتفاق معها أن تخضع تلك العملية إلى الأحكام التي ترعى الانشطار بتقديمات إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 213 مكرر 19-

عندما تجري العمليات المذكورة في المادة الأولى بمشاركة بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤولية تطبيق بشكل خاص أحكام المواد 213 مكرر 8 و 9 و 12 و 13 و 19 و 21.

المادة 213 مكرر 20-

تعفى من رسم الطابع المالي الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عمليتا الاندماج والانشطار المذكورة في هذا القانون.

المادة 213 مكرر 21-

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج التي تتم بين الشركات.

المادة 213 مكرر 22-

يجب على الشركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً. على أن تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 213 مكرر 23-

تخضع الشركات المندمجة والشركات الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها. تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل دون تخفيض أرباح التفرغ عن أي أصل من الأصول الثابتة التي سبق أن تم تخمينها لإتمام عملية الاندماج وذلك في حال تم التفرغ خلال سنتين من تاريخ إتمام عملية الاندماج.

المادة 213 مكرر 24-

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية انشطار الشركة إلى شركتين مستحدثتين أو أكثر وتبقى هذه الرسوم متوجبة إذا تم الانشطار لصالح شركة أو شركات قائمة.

المادة 213 مكرر 25-

يجب على الشركة المنشطرة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الانشطار، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً. على أن تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 213 مكرر 26-

تخضع الشركات المنشطرة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين أصولها الثابتة في حال تم الانشطار إلى شركتين مستحدثتين أو أكثر. أما إذا تم الانشطار إلى شركتين قائمتين أو أكثر فتخضع فروقات إعادة التخمين للضريبة العادية. أما إذا تم الانشطار إلى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار إلى الشركة القائمة إلى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.

المادة 119-

يضاف إلى الكتب الرابع من قانون التجارة البرية باب جديد وهو الباب السادس تحت عنوان إيصالات الإيداع.

الباب السادس

إيصالات الإيداع العمومية

المادة 458 مكرر 1-

إن إيصالات الإيداع العمومية هي صكوك اسمية قابلة للتداول مرتبطة باسم اسمية (الاسهم الأساسية أو underlying shares) لشركة مغلقة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

المادة 458 مكرر 2-

- مع الاحتفاظ الكلي بالأحكام التنظيمية المتعلقة بإيصالات الإيداع العمومية المرتبطة باسم المصارف، على الشركة أن تتأكد على مسؤوليتها، عند إصدار إيصالات إيداع عمومية مرتبطة بأسمها، من توافر الشروط التالية:
- 1 - قيام مصرف أو مؤسسة مالية في الخارج بإصدار إيصالات الإيداع العمومية بعد استلام ما يفيد أنه تمّ حفظ الأسهم الأساسية لدى مركز حفظ ومقاصة الدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) المنشأة بموجب القانون رقم 139 تاريخ 1999/11/26.
 - 2 - موافقة مجلس إدارة الشركة المُصدرة للأسهم الأساسية على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب الممكن أن تعد لهذا الإصدار.
 - 3 - إصدار إيصالات إيداع عمومية أما:
 - أ - استناداً إلى أحكام عقد موقع بين المصرف أو المؤسسة المالية الذي ينوي أي منهما إصدار إيصالات إيداع عمومية وبين الشركة المُصدرة للأسهم الأساسية مقابل أسهم تملكها هي من أسهمها

أو مقابل أسهم يملكها بعض مساهمي الشركة في الشركة المصدرة (Sponsored DRs).
ب - لقاء كتاب عدم ممانعة من الشركة المصدرة للأسهم الأساسية في حال عدم وجود عقد وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة (أ) من البند (3) هذا (Sponsored DRs). وتقوم شركة ميدكلير، في هذه الحالة، وبما يمكن أن تتوافر لديها من معلومات بالتأكد أيضاً من تحقق شروط هذه المادة عند إصدار إيصالات إيداع عمومية.

4 - جواز إعطاء مالكي إيصالات الإيداع العمومية حق استبدالها بعدد من الأسهم الأساسية شرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام قانونية أو نظامية سيما تلك التي تنحصر تملك الأسهم الأساسية بأشخاص لبنانيين.

5 - إبقاء الأسهم الأساسية بحياسة مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) لحين تسديد قيمة إيصالات الإيداع العمومية كلياً أو جزئياً أو لحين استبدالها بالأسهم الأساسية المقابلة كلياً أو جزئياً أو لحين حل وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية.

6 - إمكانية منح مُصدرة إيصالات الإيداع العمومية حق حضور الجمعيات العمومية للشركة مُصدرة الأسهم الأساسية وحق الاشتراك في التصويت شرط أن:
- لا يتعارض هذا الحق مع أحكام قانونية أو نظامية سيما تلك التي تنحصر تملك الأسهم الأساسية بأشخاص لبنانيين.

-يقوم مُصدرة إيصالات الإيداع العمومية بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية وفقاً لتعليمات مالكي هذه الإيصالات، إذا كان عقد أو نظام إصدار هذه الإيصالات يجيزان ذلك ويحددان شروط وكيفية ممارسة حقوق التصويت، والا، فعلى مُصدرة إيصالات الإيداع العمومية أن يقوم بالتصويت وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة مُصدرة الأسهم الأساسية.

8 - عدم تخطي عدد الأسهم الممثلة بإيصالات الإيداع العمومية 30% من عدد الأسهم المكونة برأسمال الشركة مُصدرة الأسهم الأساسية والمدفوع ثمنها بالكامل.

المادة 458 مكرر 3-

عند حل وتصفية الشركة المُصدرة للأسهم الأساسية يعود لمالكي إيصالات الإيداع العمومية الحقوق كافة العائدة للأسهم الأساسية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10845 تاريخ 1968/9/10 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

الكتاب الثالث - في العقود التجارية بوجه عام في بعض العقود التجارية بوجه خاص

الباب الأول - احكام عامة

المادة 254- ليس اثبات العقود التجارية خاضعا مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية فيجوز مع الاحتفاظ بالاستثناءات الناتجة عن الاحكام القانونية الخاصة اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف و الظرف.

المادة 255- في الوضع التجاري يجوز اثبات تاريخ المخطوطات الخاصة بالنظر الى الغير بجميع وسائل الاثبات.
ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس.

المادة 256- ان المدينين معا بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب.
وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

المادة 257- حدد المعدل القانوني للفائدة في الوضع التجاري بتسعة في المئة.

المادة 258- يعتمد في اثبات الثمن العدل والتمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة 259- ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة. يعد معقودا على وجه مجاني. واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الاجر المعروف في المهنة.

المادة 260- لا يحق للمحكمة في الوضع التجاري ان تمنح مهلا للابفاء الا في ظروف استثنائية.
ولا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة الغاء العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك. اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الالغاء.
ان القيام بالموجبات بعد اقامة دعوى الالغاء لا يكون مقبولا.

المادة 261- ان عدم تنفيذ احد الموجبات في العقود ذات الموجبات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الموجبات التي لم تنفذ ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة ببطل العطل والضرر.

المادة 262- في الوضع التجاري يسقط الحق في اقامة الدعاوى بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر. واذ صدر قرار يتضمن حكما ما فان الدعوى الناتجة عن القضية المحكمة تسقط في كل الاحوال بمرور عشر سنوات.

المادة 263- ان البيع والتسليف وعقد النقل وعقد الضمان وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها بمقتضى هذا القانون هي خاضعة لقانون الموجبات وللعرف. وتطبق ايضا على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية. ان عمليات البورصة سواء أكانت على اوراق مالية ام على بضائع هي خاضعة للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تستعير صيغتها او تصير اليها، وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية. اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقواعد خاصة ينص عليها قانون التجارة البحرية.

الباب الثاني - في الرهن التجاري

المادة 264- ان الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي هو الذي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

المادة 265- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 انه فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع وسائل الاثبات التي ترى المحكمة وجوب قبولها. ان رهن السند الاسمي يقام بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه. اما السند لامر فيقام الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة "القيمة وضعت تأمينا" او عبارة اخرى

بالمعنى نفسه.
واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فاقامة الرهن عليها تستلزم في كل الاحوال ميثاقا خطيا
ذا تاريخ صحيح يبلغ للمديون الذي اقيم الرهن على دينه.

المادة 266- ان عقد الرهن لا ينتج مفعولا بصفة كونه رهنا اذا بقي المرهون في حوزة
المديون بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة يمكنه من احراز ثقة
جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حوزته او في حوزة شخص
ثالث يبقيه لحسابه.
ويكفي ليعد انتقال اليد تاما، ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع او الاشياء المرهونة مقلدا
بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل لوحة باسم المديون، وان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق
على العرف التجاري.

المادة 267- يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المديون عند الطلب سند ايصال يبين فيه
ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة.

المادة 268- اذا كان الرهن قائما على اشياء او سندات مثلية فعقد الرهن يظل قائما وان ابدلت
هذه الاشياء او السندات باشياء او سندات من النوع نفسه. واذا كانت هذه الاشياء او السندات غير
مثلية فيحق ايضا للمديون ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن
الاصلي قد نص على هذا الحق.

المادة 269- يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المديون جميع الحقوق الملازمة للاشياء او
السندات المسلمة اليه على سبيل الرهن.
واذا كان ما تسلمه اسناد مالي تخول حق الاختيار وجب على المديون الذي يريد استعمال
حقه في الاختيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للاختيار بيومين على
الاقل.

المادة 270- واذا كان الشيء الموضوع تأميننا اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المديون اذا دعي
للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والاجاز للدائن المرتهن ان يعمد
الى بيع الاسناد.

المادة 271- وعند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن - بعد مرور ثمانية ايام على بلاغ بسيط
يرسله الى المديون والى الشخص الثالث مقدم المال المرهون اذا وجد - ان يرجع الى رئيس دائرة

الاجراء فيعني ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية ويستوفي الدائن دينه من الثمن بوجه الامتياز. ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن ان يملك المرهون او ان يتصرف به بدون المعاملات المبينة آنفاً.

الباب الثالث - في الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الأول - في الوكالة التجارية

المادة 272- تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية. وبوجه اخص يسمى هذا العقد عقد وساطة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله. وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه وموجباته خاضعة لاحكام الكتاب الثاني من قانون الموجبات.

المادة 273- في الوضع التجاري يحق الاجر للوكيل في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف. واذا لم يحدد هذا الاجر بمقتضى اتفاق فيعين بحسب تعريفه المهنة او بحسب العرف او الظرف.

المادة 274- ان الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بمقتضى نص صريح.

المادة 275- ان الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.

المادة 276- يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال المختصة بالموكل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ايداعها وفاقا لامر الموكل.

المادة 277- عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث عادة في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع او الوكالة تطبق قواعد عقد الاستخدام فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتطبق قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

المادة 278- ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل. ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير استبدادي. ان يستفيدوا من مهلة الاعلان المسبق المقررة عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة. واذ كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة مستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا.

الفصل الثاني - في الوساطة

المادة 279- ان الوسيط هو الذي ياخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة او مؤونة مالية. ان قواعد الوكالة تطبق على عقد الوساطة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل.

المادة 280- ان الوسيط الذي يعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الاشخاص الذين عاقدتهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يدلوا عليه بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يداعوا المفوض مباشرة. اما علاقات المفوض بالوسيط او بدائنيه فتطبق عليها قواعد الوكالة.

المادة 281- يجب على الوسيط ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر المعطاة له الا اذا كان مجازا له

بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينيب عنه شخصا ثالثا او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة وفي هذه الاحوال يحق للمفوض ان يداعي مباشرة الشخص الذي انابه الوسيط عن نفسه.

المادة 282- لا يحق للوسيط ان ينصب نفسه فريقا ضد مفوضه الا برضاه.

المادة 283- اذا ادان الوسيط او اسلف شخصا ثالثا بدون رضى المفوض فهو يتحمل مخاطر عمله.

المادة 284- فيما خلا حالة الاسلاف بدون ترخيص لا يكون الوسيط مسؤولا عن عدم الايفاء او عن عدم تنفيذ سائر الموجبات المترتبة على الذين عاقدهم الا اذا كان قد كفلهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.
ان الوسيط الذي يكفل من يعاقده يحق له ان يتناول عمولة خاصة يقال لها عمولة الثقة وهي تحدد عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحلة التي عاقد فيها الوسيط.

المادة 285- انه مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد المعاملة وان لم يقم الشخص الثالث بالموجبات التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوسيط.
وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى المفوض.
اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوسيط مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحلة.

المادة 286- تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية ومن جملتها النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة 287- يحق للوكيل ان يسترد جميع النفقات والسلفات والمصاريف التي قام بها لمصلحة المفوض مع فوائدها.
ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجرا لمستخدميه.

المادة 288- لكل وسيط امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة ينشأ بمجرد ارسالها او خزنها او ايداعها، لاجل استيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قام

بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته.
على ان هذا الامتياز لا يقوم الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 266 من هذا القانون.
ويدخل في دين الوسيط الممتاز المبلغ الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.
اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للوسيط ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه
قبل دائني المفوض.

المادة 289- ان المفوض الذي يلغي الوساطة او الوسيط الذي ينكل عنها بدون سبب مشروع
يستهدف لاداء بدل العطل والضرر.

المادة 290- ان الوسيط المرسل الذي يلتزم ارسال البضائع او اعادتها لحساب مفوضه مقابل
اجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وسيط ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي
يخضع لها ملتزم النقل.

الفصل الثالث - في السمسرة

المادة 291- السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار ان يرشد الفريق الاخر الى
واسطة لعقد اتفاق ما او ان يكون هو وسيطا له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر.
وقواعد الوكالة تطبق بوجه عام على السمسرة.

المادة 292- ان اجر السمسار اذا لم يكن معينا بالاتفاق او بموجب تعريفه رسمية يحدد وفاقا
للعرف او يقدر القاضي قيمته بحسب الظروف.
وإذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية القضية والجهود التي تستلزمها فيحق للقاضي
ان يخفضه بحيث يصبح اجرا عادلا للخدمة المؤداة.

المادة 293- يستحق السمسار الاجر عندما تؤدي المعلومات التي اعطاها او المفاوضات التي
اجراها، الى عقد الاتفاق.
وإذا انعقد الاتفاق تحت شرط التعليق فلا يستحق الاجر الا بعد تحقق الشرط.
وإذا اشترط ارجاع النفقات التي قام بها السمسار فهي تجب له وان لم يتم الاتفاق.

المادة 294- يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استعادة النفقات التي قام بها اذا عمل لمصلحة الشخص الثالث المعاهد بما يخالف موجباته او اذا حمل هذا الشخص على وعده باجر ما في ظروف تعارض قواعد حسن النية.

المادة 295- لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم او كان عالما بعدم اهليتهم.

المادة 296- ويجب عليه ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ جميع الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك نسخة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين. وفي البيوع التي تعقد وفاقا لنموذج يجب عليه ان يحتفظ بالنموذج الى ان تتم المعاملة.

المادة 297- ان معاملات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص.

الباب الرابع - في الحساب الجاري

المادة 298- يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان احوالهما تستدعي ان يتبادلا تسليم الاموال، على تحويل مالهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيئا للاداء.

المادة 299- ان اتساع الحساب الجاري يتوقف على مشيئة الفريقين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط. يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للأخر الا اذا كان لدى ذلك الفريق مؤونة كافية. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته.

المادة 300- ان وجود الحساب الجاري لا ينفي حق الحصول على عمولة واسترداد نفقات المعاملات المختصة بالحساب الجاري وهي تفيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 301- ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلًا الا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف. واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، ان يقيد قيمته على حساب مسلمه. وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيد في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الايفاء. واذا قيدت سندات على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسة على نسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك السندات.

المادة 302- ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف.

المادة 303- ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للايفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لاحدى طرف التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن. وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.

المادة 304- لا يعد احد الفريقين دائناً او مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري فان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمديون.

المادة 305- يوقف الحساب ويصفي في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي والا ففى نهاية كل ستة اشهر. ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فعلى المعدل القانوني. ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر.

المادة 306- ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضا بوفاة احدهما او بفقدانه الاهلية او بافلاسه.

الباب الخامس - في عمليات المصارف

المادة 307- ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد. يجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها. وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 308- اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك. ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطيا بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق او اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها. وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة.

المادة 309- ان الودائع التي توضع في الصناديق الحديدية او في خانات منها تطبق عليها قواعد اجارة الأشياء. ويكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة.

المادة 310- في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف الموثوق به فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه ضمن مهلة معينة. ان ما يوافيه او يرجعه الموثوق به في مدة العقد تزداد قيمته على المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 311- يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح الموثوق به غير مليء او كان عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد.
وإذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها الموثوق به حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او قفل بابه حسب مقتضى الحال.

المادة 312- اذا كانت الضمانة المقدمة رهناً عقارياً فان قيد الرهن المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء من تاريخه، جميع السلفات التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد.

المادة 313- اذا خصص الاعتماد المصرفي بايفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزماً ازاءه مباشرة ونهائياً بقبول الاوراق والايفاءات المقصودة.
ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها والمصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية لم يكن اتفاق، ابتداء من يوم الدفع. ويحق له ايضاً استيفاء عمولة.

المادة 314- ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام قانون الموجبات المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تنطوي تحت حكمها هذه العمليات.

الكتاب الرابع - في الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد القابلة للتداول

الباب الاول - السفتجة او سند السحب

الفصل الاول - في انشاء سند السحب وصيغته

المادة 315- يحتوي سند السحب على:

- 1- ذكر كلمة سفتجة او سند سحب في نص السند نفسه باللغة المستعملة في كتابة هذا السند.
- 2- التوكيل الصريح بدفع مبلغ معين.
- 3- اسم الشخص الذي يجب ان يدفع (المسحوب عليه).
- 4- بيان تاريخ الاستحقاق.
- 5- بيان المحل الذي يجب ان يجري فيه الدفع.
- 6- اسم الشخص الذي يجب الدفع له او الذي يجب ان يكون الدفع بناء على امره.
- 7- بيان التاريخ والمحل اللذين انشئ فيهما السند.
- 8- توقيع منشئ السند (الساحب).

المادة 316- ان السند الذي ينقص فيه شيء من المحتويات المبينة في المادة السابقة لا يعد سند

سحب الا في الاحوال المعينة في الفقرات الآتية:
ان السند الذي لم يبين فيه تاريخ الاستحقاق يعد مستحقا للدفع لدى الاطلاع.
اذا لم يكن ذكر خاص لمحل الدفع فاسم المحل الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد محلا للدفع
ومحلا لاقامة المسحوب عليه في الوقت نفسه.
ان سند السحب الذي لم يذكر فيه محل انشائه يعد منشأ في المحل المذكور بجانب اسم الساحب.

المادة 317- يجوز ان يكون سند السحب لامر الساحب نفسه.

ويمكن ان يكون مسحوبا على الساحب نفسه.
كما يمكن ان يكون مسحوبا لحساب شخص ثالث.
ويجوز ان يكون قابلا للدفع في مقام شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب
عليه او في محلة اخرى.

المادة 318- يجوز للساحب في السندات المستحقة للدفع لدى الاطلاع او بعد الاطلاع بمدة ما،

ان يشترط وجوب اداء الفائدة عن المبلغ ولكن هذا الشرط يعد لغوا في أي سند آخر من اسناد
السحب.

ويجب ان يعين معدل الفائدة في السند والا عد هذا الشرط لغوا.
وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين تاريخ آخر.

المادة 319- ان سند السحب الذي كتب فيه المبلغ بالاحرف وبالارقام معا يعد صالحا عند اختلاف القيمتين على قدر المبلغ المكتوب بالاحرف الكاملة.
اما السند الذي كتبت قيمته مرارا سواء اكان بالاحرف الكاملة ام بالارقام فلا يعد صالحا عند اختلاف القيم الا على قدر المبلغ الادنى.

المادة 320- اذا كان السند محتويا على توابع اشخاص لا يجوز لهم الالتزام بسند سحب او على توابع مزورة او توابع اشخاص وهميين او توابع لا تصلح لاي سبب آخر لالزام الاشخاص الذين وقعوا على سند السحب او الذين جرى توقيع السند باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام سائر الموقعين على السند.

المادة 321- كل من وقع امضاه على سند سحب بصفة كونه وكيل عن شخص لم يكن له صلاحية بتمثيله يلزم هونفسه بمقتضى هذا السند وتكون له اذا قام بالايفاء نفس الحقوق التي كان يحصل عليها الموكل المزعوم. ويجري الامر على هذا المنوال في شأن الوكيل الذي تجاوز صلاحيته.

المادة 322- ان الساحب كافل لقبول السند وللايفاء.
ويجوز له ان يتملص من كفالة القبول ولكن كل نص يفيد تملصه من كفالة الايفاء يعد لغوا.

الفصل الثاني - في المؤونة

المادة 323- يقدم المؤونة الساحب او الشخص الذي يسحب لحسابه السند، وهذا لا يمنع ان يبقى الساحب لحساب الغير مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين وحامل السند فقط توجد المؤونة اذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السند مديونا للساحب او للشخص الذي سحب السند لحسابه بمبلغ يوازي على الاقل قيمه السند.
ان ملكية المؤونة تنتقل حتما الى حاملي السند على التوالي.

المادة 324- ان قبول السند يفيد وجود المؤونة.
وهذا القبول مثبت لها بالنظر الى المظهرين.

وفي حالة القبول او عدمه يجب على الساحب وحده عند انكار وجود المؤونة ان يقيم البرهان على ان المسحوب عليه كان لديه مؤونة في تاريخ الاستحقاق والا لزمه ضمانها وان يكن الاحتجاج قد اقيم بعد فوات المهل المعينة.

الفصل الثالث - في التطهير

المادة 325- كل سند سحب وان لم يكن مسحوبا "لامر" على وجه صريح هو قابل للانتقال بطريقة التطهير.
وإذا وضع الساحب على سند السحب كلمات "ليس لامر" او تعبيراً مماثلاً له فلا يكون السند قابلاً للانتقال الا بصيغة التفرغ العادي ومفاعيله.
ويصح ان يكون التطهير لمصلحة المسحوب عليه سواء اكان قابلاً للسند ام لا، او لمصلحة الساحب او لمصلحة أي شخص آخر موجب عليه وهؤلاء الاشخاص يمكنهم ان يظهروا السند مجدداً.

المادة 326- يجب ان يكون التطهير بسيطاً مطلقاً. وكل شرط يعلق عليه التطهير يعد لغواً.
التطهير الجزئي باطل.
والتطهير "لحامله" يعد بمثابة تطهير على بياض.

المادة 327- يجب ان يكتب التطهير على سند السحب او على ورقة ملصقة به (ورقة اضافية) ويجب ان يكون مشتملاً على توقيع المظهر.
ويجوز ان لا يعين في التطهير الشخص المظهر له او ان يقتصر على توقيع المظهر (تطهير على بياض) وفي هذه الحالة الاخيرة لا يكون التطهير صحيحاً الا اذا كتب على ظهر سند السحب او على الورقة الاضافية.

المادة 328- ان التطهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عند سند السحب.
وإذا كان التطهير على بياض فيحق لحامل السند:
1- ان يملأ البياض بوضع اسمه او اسم شخص آخر.
2- ان يظهر السند مجدداً على بياض او لشخص آخر.
3- ان يسلم السند الى شخص ثالث بدون ملء البياض وبدون تطهير.

المادة 329- ان المظهر كافل للقبول والايفاء ما لم يكن اتفاق مخالف.
ويمكنه ان يمنع التظهير مجددا، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه الاشخاص الذين يظهر لهم السند فيما بعد.

المادة 330- ان محرز سند السحب يعد حامله الشرعي اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وان يكون التظهير الاخير على بياض. والتظهير المشطوب يعد من هذا الوجه لغوا. واذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الاخير يعد حائرا للسند بمقتضى التظهير على بياض.
اذا نزع سند السحب من شخص باي طارئ من الطوارئ فحامل السند الذي يثبت حقه وفقا للطريقة المبينة في الفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عن السند الا اذا كان قد احرزه عن نية سيئة او اذا كان عند احرازه قد ارتكب خطأ فادحا.

المادة 331- ان الاشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلوا على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند او بحامله السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون.

المادة 332- اذا كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة للاستيفاء" او "القبض" او "بالوكالة" او غير ذلك من العبارات التي تفيد التوكيل البسيط فيحق لحامل السند ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكنه لا يستطيع ان يظهره الا على سبيل التوكيل.
وفي هذه الحالة لا يحق للموجب عليهم ان يدلوا على حامل السند الا بالدفع التي يمكن الادلاء بها على المظهر.
ان الوكالة التي يتضمنها تظهير الوكيل لا ينتهي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية.

المادة 333- اذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" او "القيمة موضوعة رهنا" او غير ذلك من العبارات التي تفيد التأمين فيحق لحامل السند ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكنه اذا ظهر السند فلا يعد تظهيره الا على سبيل التوكيل.
ولا يجوز للموجب عليهم ان يدلوا على حامل السند بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون.

المادة 334- ان التظهير اللاحق للاستحقاق ينتج نفس المفاعيل التي ينتجها التظهير السابق له بيد ان التظهير اللاحق للاحتجاج بسبب عدم الايفاء او التظهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج لا يكون لهما الا مفاعيل التفرغ العادي.

ان التظهير بدون تاريخ يعد حاصلًا قبل انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج ما لم يتم البرهان على العكس.

المادة 335- لا يجوز ان تؤرخ الاوامر بتاريخ سابق والا عد هذا الفعل تزويرا.

الفصل الرابع - في القبول

المادة 336- يجوز حتى تاريخ الاستحقاق ان يعرض قبول سند السحب على المسحوب عليه في محل اقامته سواء اكان من قبل حامل السند او من قبل أي محرز له.

المادة 337- يحق للساحب ان يشترط في كل سند سحب عرضه للقبول مع تعيين مهلة او بدون تعيينها.

ويجوز له ان يمنع في السند عرضه للقبول ما لم يكن السند قابلا للدفع عند شخص ثالث او في محلة غير التي يقيم فيها المسحوب عليه او كان السند مسحوبا لاجل ما بعد الاطلاع عليه. ويجوز له ايضا ان يحظر عرض السند للقبول قبل اجل معين. كل مظهر للسند يحق له ان يشترط وجوب عرضه للقبول مع تعيين مهلة او بدون تعيين، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضه للقبول.

المادة 338- ان السندات المسحوبة لمهلة بعد الاطلاع يجب ان تعرض للقبول خلال سنة من تاريخها.

على انه يجوز للساحب ان يعين مهلة اقصر من هذه المهلة الاخيرة او اطول منها. ويجوز للمظهرين ان ينقصوا المهل المشار اليها.

المادة 339- يجوز للمسحوب عليه ان يطلب عرض السند عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض السند عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الاول ولا يحق لذوي العلاقة ان يتذرعوا بعدم تلبية هذا المطلب الا اذا كان هذا المطلب مذكورا في ورقة الاحتجاج. لا يلزم حامل السند بالتخلي عنه للمسحوب عليه عند عرضه للقبول.

المادة 340- يكتب القبول على سند السحب ويعبر عنه بكلمة "مقبول" او كلمة اخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه ويعد مجرد توقيعه على ظهر السند بمثابة القبول. اذا كان السند قابلا للدفع في مهلة ما بعد الاطلاع عليه او كان يجب عرضه للقبول في مهلة معينة بناء على نص خاص يجب ان يؤرخ القبول في اليوم الذي اعطي فيه، ما لم يطلب حامل السند ان يؤرخ في يوم العرض. واذا لم يوضع تاريخ فلحامل السند ان يثبت هذا الاغفال باحتجاج ينظم ضمن المدة القانونية لكي يحفظ حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب.

المادة 341- يكون القبول مطلقا بدون قيد ولكن يجوز المسحوب عليه ان يقصره على قسم من المبلغ. كل تعديل آخر لمدركات سند السحب يؤتى به في عبارة القبول يعد رفضا. على ان القابل يكون ملزما بمفاد عبارة قبوله.

المادة 342- اذا عين الساحب في السند محلا للدفع غير المحل الذي يقيم فيه المسحوب عليه بدون ان يعين شخصا ثالثا يجب اجراء الدفع عنده، فيحق للمسحوب عليه ان يعينه عند قبوله للسند واذا قبل بدون هذا التعيين عد كأنه التزم الدفع بنفسه في محل الايفاء. يحق للمسحوب عليه اذا كان السند قابلا للدفع في محل اقامته ان يعين في عبارة القبول عنوانا في نفس المحلة لاجراء الايفاء.

المادة 343- ان قبول المسحوب عليه للسند يلزمه بالايفاء في موعد الاستحقاق. وعند عدم الايفاء يحق لحامل السند وان كان هو نفس الساحب ان يقيم على القابل دعوى مباشرة ناشئة عن سند السحب يطلب بها كل ما يمكن طلبه وفاقا لاحكام المادتين 370 و 371.

المادة 344- اذا وضع المسحوب عليه عبارة القبول على السند ثم شطب عليها قبل اعادته يعد كأنه امتنع عن القبول ويعتبر الشطب واقعا قبل اعادة السند ما لم يقم البرهان على العكس. على ان المسحوب عليه اذا اعلن قبوله خطيا لحامل السند او لاحد موقعيه ايا كان، يكون ملزما تجاه هؤلاء بمفاد عبارة قبوله.

الفصل الخامس - في التكفل

المادة 345- ان ايفاء مبلغ سند السحب يجوز ان يكون مضمونا كله او بعضه بموجب تكفل. ويعطي هذه الضمانة شخص ثالثا او احد موقعي السند.

المادة 346- يكتب التكفل اما على سند السحب او على ورقة اضافية واما في صك مستقل يبين المحل الذي اعطى فيه التكفل. ويعبر عنه بكلمات "صالح للتكفل" او بعبارة اخرى مماثلة ويوقع عليه المتكفل. ويعد التكفل حاصلا بمجرد توقيع المتكفل على ظهر سند السحب الا اذا كان صاحب الامضاء المسحوب عليه او الساحب. يجب ان يعين في التكفل الشخص الذي اعطي لحسابه. واذا لم يعين يعد معطى لحساب الساحب.

المادة 347- ان المتكفل ملزم على الوجه الذي يلزم به المكفول. ويعد التزامه صحيحا ولو كان الموجب الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ما عدا سبب العيب في الصيغة. ان المتكفل الذي يدفع قيمة سند السحب يكتسب ما ينشأ عنه من الحقوق على المكفول وعلى الملزمين تجاه المكفول بمقتضى سند السحب.

الفصل السادس - في الاستحقاق

المادة 348- يجوز ان يسحب السند على الوجوه الآتية:

- لدى الاطلاع.
 - لمهلة ما بعد الاطلاع.
 - لمهلة تبتدئ من تاريخ معين.
 - ليوم معين.
- اما سندات السحب التي يكون استحقاقها على وجه غير الواجهة المتقدم ذكرها او تكون ذات استحقاقات متوالية فهي باطلة.

المادة 349- ان سند السحب لدى الاطلاع قابل للايفاء عند تقديمه ويجب ان يقدم للاستيفاء في خلال سنة تبتدئ من تاريخه. ويجوز للساحب ان يخفض هذه المهلة او ان يشترط مهلة اطول منها.

كما يجوز للمظهرين ان يخفصوها.
ويحق لساحب "سند لدى الاطلاع" ان يوجب عدم تقديمه للاستيفاء قبل تاريخ معين. وفي هذه الحالة
تبتدى مهلة التقديم من هذا التاريخ.

المادة 350- ان موعد استحقاق السند المسحوب لمهلة ما بعد الاطلاع يحدد اما بتاريخ القبول
واما بتاريخ الاحتجاج.
وان لم يكن هناك احتجاج فالقبول بدون تاريخ يعد بالنظر الى القابل معطى في اليوم الاخير من
المهلة المعينة لعرض السند لاجل القبول.

المادة 351- ان موعد استحقاق السند المسحوب لشهر او لعدة اشهر بعد تاريخ معين او بعد
الاطلاع يقع في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب ان يتم فيه الايفاء. وان لم يكن تاريخ
مقابل فالاستحقاق يقع في اليوم الاخير من هذا الشهر.
واذا كان السند مسحوبا لشهر او عدة اشهر ونصف شهر بعد تاريخ معين او بعد الاطلاع فيجب
او لا ان تحسب الاشهر الكاملة.
واذا عين موعد الاستحقاق في ابتداء الشهر او في نصفه مثلا (نصف كانون الثاني او نصف شباط
الخ...) او في نهاية الشهر يفهم من هذا التعبير اليوم الاول واليوم الخامس عشر واليوم الاخير من
الشهر.
ان تعبير ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا يعني به اسبوع او اسبوعان بل مدة ثمانية ايام او
خمسة عشر يوما تتم فعلا.
وتعبير "نصف شهر" يفيد خمسة عشر يوما.

المادة 352- اذا كان السند مستحق الاداء في يوم معين بمكان تختلف روزنامته عن روزنامة
مكان اصدار السند فيعد تاريخ الاستحقاق معينا بحسب الروزنامة المرعية في محل الايفاء.
واذا كان السند مسحوبا بين محلين مختلفي الروزنامة وكان مستحق الاداء في مهلة ما من تاريخ
معين فيؤخذ من روزنامة محل الايفاء اليوم المقابل ليوم اصدار السند ثم يحدد موعد الاستحقاق.
ان المهل المختصة بعرض سندات السحب تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.
على ان هذه القواعد لا تطبق اذا وجد نص في سند السحب او كانت مدرجاته تفيد ان النية عقدت
على اتباع قواعد مخالفة.

الفصل السابع - في الايفاء

المادة 353- يجب على حامل سند السحب المستحق الاداء في يوم معين او في مهلة ما من تاريخ معين او بعد الاطلاع ان يقدم السند للايفاء في يوم استحقاقه. ويعد تقديم السند لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للايفاء.

المادة 354- يحق للمسحوب عليه عند دفعه قيمة السند ان يطلب من حامله تسليمه اليه بعد وضع عبارة الايفاء عليه. ولا يجوز لحامل السند ان يرفض الايفاء الجزئي. وفي حالة الايفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه ان يطلب وضع اشارة على السند تفيد هذا الايفاء وان يأخذ سند ايصال. وكل مبلغ يوفى من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة الساحب والمظهر. وعلى حامل السند ان يقدم الاحتجاج فيما يختص بالمبلغ الباقي.

المادة 355- لا يجبر حامل سند السحب على قبول ايفائه قبل الاستحقاق. واذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق، تحمل مخاطر عمله. ومن يوفى في الاستحقاق ببراء قانونا الا اذا كان قد ارتكب خداعا او خطأ فادحا، وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات لا من صحة توقيع المظهرين.

المادة 356- اذا كتبت في سند السحب انه قابل للايفاء بعمله غير متداولة في محل الايفاء فيجوز ان تدفع قيمته بعملة البلاد حسب سعرها في يوم الاستحقاق واذا تأخر المديون فيجوز لحامل السند ان يطلب حسب اختياره دفع قيمة السند بعملة البلاد اما بحسب سعرها في يوم الاستحقاق واما بحسب سعرها في يوم الدفع. تحدد قيمة العملة الاجنبية بحسب العرف المرعي في محل الايفاء على ان الساحب يمكنه ان يشترط ان القيمة تحسب وفاقا لسعر معين في السند. بيد ان القواعد المبينة فيما تقدم لا تطبق عندما يشترط الساحب ان الايفاء يجب ان يتم بعملة معينة (شرط الايفاء الفعلي بعملة اجنبية). واذا كانت قيمة السند معينة بعملة لها تسمية واحدة في محل اصدار السند ومحل ايفائه ولكن قيمتها تختلف في هذين المحليين، فيقدر حصول الاتفاق على عملة محل الايفاء.

المادة 357- اذا لم يقدم سند السحب للاستيفاء في يوم الاستحقاق فيحق لكل مديون ايداع المبلغ امانة في المصرف المجاز له ان يقبل امانات الدولة وتكون النفقات والمخاطر على عاتق حامل السند. ولا يلزم بعدئذ المديون الا بتسليم سند الايداع مقابل تسليم سند السحب.

المادة 358- لا يقبل الاعتراض على الايفاء الا اذا فقد سند السحب او افلس حامله.

المادة 359- اذا فقد سند سحب غير مقترن بالقبول فيحق لصاحبه التثبيت باستيفائه بناء على نسخة ثانية او ثالثة او رابعة الخ...

المادة 360- واذا كان السند المفقود مقترنا بالقبول فلا يجوز المطالبة بايفائه بناء على نسخة ثانية او ثالثة او رابعة الخ... الا بقرار من المحكمة وباداء كفالة.

المادة 361- اذا لم يتمكن الشخص الذي اضاع السند سواء كان مقبولا او غير مقبول ان يبرز النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة الخ. فيحق له ان يطلب ايفاء السند المفقود والحصول على هذا الايفاء بمقتضى قرار من المحكمة اذا ثبت ملكيته بدفاتره وادى كفالة.

المادة 362- اذا رفض الايفاء المطلوب بالاستناد الى المادتين السابقتين فيحق لصاحب السند المفقود ان يحفظ جميع حقوقه بوثيقة احتجاج يجب وضعها في اليوم الذي يلي استحقاق السند المفقود. اما التنبيهات المنصوص عليها في المادة 367 فيجب ان ترسل للساحب وللمظهرين في المهل المعينة في المادة المذكورة.

المادة 363- يجب على صاحب السند المفقود لاجل الحصول على النسخة الثانية ان يرجع الى من ظهر له السند مباشرة. ويجب على هذا المظهر ان يعاونه باسمه وباهتمامه تجاه المظهر له مباشرة. وهكذا من مظهر الى مظهر حتى يصل الى ساحب السند اما النفقات فيتحملها صاحب السند المفقود.

المادة 364- ان موجب الكفالة المنصوص عليها في المادتين 360 و361 يسقط بعد مرور ثلاثة سنوات اذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب او مداعة لدى القضاء.

الفصل الثامن - في المداعة لعدم القبول ولعدم الايفاء

في الاحتجاج وفي تجديد السحب

الجزء الاول - المدعاة لعدم القبول ولعدم الايفاء

المادة 365- يجوز لحامل السند الرجوع على المظهرين وعلى الساحب وعلى سائر الموجب عليهم:

عند الاستحقاق اذا لم يحصل الايفاء.

ويجوز له تلك حتى قبل الاستحقاق:

- 1 - اذا حصل الامتناع عن القبول كلياً كان او جزئياً.
- 2- اذا افلس المسحوب عليه سواء اكان قابلاً للسند ام لا واذا توقف عن الايفاء وان لم يقرر توقفه بموجب حكم او اذا حجزت امواله وبقي الحجز بلا جدوى.
- 3 - اذا افلس الساحب وكان السند غير صالح للقبول.

على ان الكفلاء المدعى عليهم في الاحوال المبينة في الفقرتين الاخيرتين السابقتين يمكنهم في خلال ثلاثة ايام من اقامة الدعوى ان يقدموا لرئيس المحكمة التجارية في محل اقامتهم استدعاء بطلب مهلة واذا وجد هذا الطلب مشروعاً فيعين في القرار التاريخ الذي يجب فيه على الكفلاء ايفاء السندات التجارية الموماً اليها بدون ان تتجاوز المهل الممنوحة على هذه الصورة التاريخ المعين للاستحقاق. وهذا القرار لا يكون قابلاً للاعتراض ولا للاستئناف.

المادة 366- يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الايفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الايفاء).

ويجب ان يوضع "الاحتجاج لعدم القبول" ضمن المهل المعينة لاجل عرض السند للقبول. واذا كان السند قد عرض للمرة الاولى في اليوم الاخير من المهلة كما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 339 فيمكن ايضاً وضع الاحتجاج في اليوم التالي.

ان الاحتجاج لعدم ايفاء سند مستحق الاداء في يوم معين او في مهلة ما من تاريخ معين او من يوم الاطلاع عليه يجب وضعه في احد يومي الشغل اللذين يليان يوم استحقاق السند. واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع فيجب ان ينظم الاحتجاج بحسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة في شان الاحتجاج على عدم القبول.

وان "الاحتجاج لعدم القبول" يغني عن عرض السند للايفاء وعن اقامة الاحتجاج لعدم الايفاء.

واذا توقف المسحوب عليه عن الايفاء سواء اكان قابلاً للسند ام لا او حجزت امواله وبقي حجزها بلا جدوى فلا يجوز لحامل السند ان يقوم بالمراجعة القضائية الا بعد ان يقدم السند للمسحوب عليه

لاجل الاستيفاء وبعد ان ينظم احتجاجا.
وإذا اعلن افلاس المسحوب عليه، سواء اكان قابلا للسند ام لا، او اعلن افلاس صاحب سند غير صالح للقبول فيكفي ابراز الحكم المتضمن اعلان الافلاس ليتمكن حامل السند من المراجعة القضائية.

المادة 367- يجب على حامل السند ان يرسل بلاغا عن عدم القبول او عدم الايفاء الى من ظهر له السند والى الساحب في ايام الشغل الاربعة التي تلي يوم الاحتجاج او يوم عرض السند اذا وجد نص يجيز الاعادة بلا نفقة.

ويجب على كل مظهر في يومي الشغل اللذين يليان يوم وصول البلاغ اليه ان يعلم من ظهر له السند بالبلاغ الذي تسلمه مبينا له اسماء وعاوين الاشخاص الذين ارسلوا البلاغات السابقة. وهكذا دواليك حتى الوصول الى الساحب. وتبتدئ المهلة المبينة فيما تقدم من تاريخ وصول البلاغ السابق. وعندما يرسل بلاغ الى احد موقعي السند وفاقا للفقرة السابقة يجب ان يرسل البلاغ نفسه في المدة نفسها الى المتكفل.

وإذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة غير مقروءة فيكفي ارسال البلاغ الى المظهر الذي تقدمه.

من وجب عليه ارسال البلاغ يمكنه ان يرسله باي شكل كان حتى بمجرد ارجاع سند السحب. وعليه ان يثبت ارسال البلاغ في المهلة المعينة. وتعتبر المهلة قد روعيت اذا وضع في البريد كتاب يشتمل على البلاغ في خلال المهلة المذكورة.

ومن لا يرسل البلاغ في المهلة المبينة فيما تقدم لا يستهدف حقه للسقوط ولكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الذي احدثه باهماله، بدون ان يتجاوز بدل الضرر مبلغ السند.

المادة 368- اذا وضع الساحب او المظهر او المتكفل على السند مع توقيعه عبارة "اعادة بدون نفقة" او "بدون احتجاج" او اية عبارة مماثلة لها فيعفى حامل السند اذا اراد المراجعة القضائية من اقامة الاحتجاج على عدم القبول او عدم الايفاء.

على ان هذه العبارة لا تغني حامل السند عن عرضه في المهلة المعينة ولا عن ارسال البلاغات اللازمة. اما اثبات عدم التقيد بالمهل فيكون على من يدلي به ضد حامل السند. واذا كانت تلك العبارة صادرة عن الساحب فان مفاعيلها تتناول جميع الموقعين اما اذا كان كاتبها مظهرا او متكفلا فان مفاعيلها لا تتناول سواه. واذا اقام حامل السند احتجاجا مع وجود هذه العبارة وتوقيع الساحب عليها فان النفقات تكون على عاتقه واذا كانت العبارة صادرة عن مظهر او متكفل فان نفقات الاحتجاج اذا اقيم يمكن استيفاؤها من جميع موقعي السند.

المادة 369- جميع الذين سحبوا او قبلوا او ظهروا او كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه حامل السند.

ولحامل السند ان يدعي جميع هؤلاء افرادا او مجموعا بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموا.

وهذا الحق يكون لكل من وقع سندا وقام بايفائه.

ان الدعاوى المقامة على احد الموجب عليهم لا تمنع من مداعة الاخرين ولو جاؤوا بعده في الترتيب.

المادة 370- لحامل السند ان يطلب من الذي يداعيه:

- 1- مبلغ سند السحب غير المقبول او غير الموفى مع الفوائد اذا وجد نص عليها.
 - 2- الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق.
 - 3- نفقت الاحتجاج والبلاغات المرسله وسائر النفقات.
- وإذا اقيمت الدعوى قبل الاستحقاق فيخفف من قيمة السند مبلغ قطع يحسب على معدل القطع الرسمي (اي معدل البنك المجاز له قبول امانات الدولة) كما يكون هذا المعدل في محل اقامة حامل السند في تاريخ تقديم الدعوى.

المادة 371- من اوفى مبلغ السند يمكنه ان يطالب كفلاء:

- 1 - بكامل المبلغ الذي دفعه.
- 2- بفوائد هذا المبلغ محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من يوم دفعه.
- 3 - بما دفعه من النفقات.

المادة 372- كل موجب عليه اقيمت عليه دعوى او كان مستهدفا للمداعة يحق له ان يطلب مقابل ايفائه السند ان يسلم السند اليه مع وثيقة الاحتجاج وورقة حساب تشتمل على ذكر الايفاء. وكل مظهر اوفى سند السحب يحق له ان يشطب تظهيره وتظهير من جاء بعده.

المادة 373- اذا اقيمت الدعوى على اثر قبول جزئي للسند فمن اوفى الجزء الذي لم ينل قبولاً، يحق له ان يطلب ذكر هذا الايفاء على السند واعطائه سند اصال بالمبلغ ويجب من جهة اخرى على حامل السند ان يسلم اليه نسخة عنه طبق الاصل مع وثيقة الاحتجاج ليتمكن من المداعة فيما بعد.

المادة 374- بعد انقضاء المهل المعينة:

- 1- لاجل عرض السند المستحق الاداء لدى الاطلاع او في مهلة ما بعد الاطلاع.
 - 2- لاجل اقامة الاحتجاج بداعي عدم القبول او عدم الايفاء.
 - 3- لاجل تقديم السند للاستيفاء اذا وجدت عبارة "الاعادة بدون نفقة".
- تسقط حقوق حامل السند عن المظهرين وعن الساحب وعن سائر الموجب عليهم ما عدا قابل السند.
- على ان هذا السقوط لا يتم لمصلحة الساحب الا اذا اثبت وجود المؤونة في وقت الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل السند الا مداعة الشخص الذي كان السند مسحوباً عليه.

المادة 375- اذا لم يعرض السند لاجل القبول في المهلة التي عينها الساحب فتسقط ضمن الحدود المعينة في المادة السابقة حقوق حامل السند في المداعة لعدم الايفاء او لعدم القبول ما لم يظهر من نصوص الاتفاق ان الساحب لم يقصد التملص الا من ضمان القبول. واذ فرضت مهلة لاجل عرض السند، في احد التظهيرات فلا يحق التذرع بها الا للمظهر.

المادة 376- اذا حال دون عرض السند او دون اقامة الاحتجاج في المهل المعينة حائل لا يمكن تدليله (كوجود نص قانوني في احدى الدول او غير ذلك من الظروف القاهرة) فتتمدد هذه المهل. ويجب على حامل السند ان يرسل بدون تأخير بلاغا عن وجود القوة القاهرة الى مظهره، وان يشير الى هذا البلاغ على سند السحب او على الاضافة بعد ان يؤرخه ويوقع امضاه عليه وتطبق فيما بقي احكام المادة 367. وبعد زوال القوة القاهرة يجب على حامل السند ان يعرضه بدون ابطاء للقبول او للايفاء وان يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء. اما اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوما بعد موعد الاستحقاق فتحق له المداعة بدون حاجة الى عرض السند او اقامة الاحتجاج. وفيما يختص بالسندات المستحقة الاداء عند الاطلاع او في مهلة ما بعد الاطلاع تبتدئ مهلة الثلاثين يوما من التاريخ الذي يرسل فيه حامل السند الى مظهره علما بوجود القوة القاهرة وان يكن ارسال البلاغ قبل انقضاء المهلة المعينة لعرض السند. وفيما يختص بالسندات المستحقة الاداء في مهلة ما بعد الاطلاع تضاف الى مهلة الثلاثين يوما مهلة الاطلاع المعينة في السند. ولتعد من قبيل القوة القاهرة الافعال الشخصية المحضة المختصة بحامل السند او بالذي فوض اليه عرض السند او اقامة الاحتجاج.

الجزء الثاني - في الاحتجاج

المادة 377- يقام الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الايفاء بواسطة الكاتب العدل او احد معاونيه، ويجب ان يوجه:
الى محل اقامة الشخص الذي كان يجب عليه ايفاء السند او الى محل اقامته الاخير المعروف، الى محل اقامة كل من الاشخاص المعينين في سند السحب لايفائه عند الاقتضاء، والى محل اقامة الشخص الثالث الذي قبل السند بطريقة التدخل. كل ذلك يتم بصك واحد وتجري التبليغات وفاقا لاحكام المادة 353 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة 378- يتضمن صك الاحتجاج صورة سند السحب بحرفيته ونص القبول والتظهيرات والتعليمات المبينة فيه والانداز بدفع قيمة السند، ويذكر فيه ما اذا كان الشخص الذي يجب عليه ايفاء السند حاضرا او غائبا مع اسباب الامتناع عن الايفاء والعجز عن التوقيع او الامتناع عنه.

المادة 379- وما من عمل يقوم به حامل السند يغني عن عمل الاحتجاج الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 360 وما يليها المتعلقة بفقدان السند.

المادة 380- يجب على الكاتب العدل ان يحتفظ بصورة طبق الاصل عن الاحتجاجات وان يدرج نصوصها بكاملها يوما فيوما وبحسب ترتيب تواريخها في سجل خاص والا استهدف لاداء بدل العطل والضرر الى ذوي الشأن.

الجزء الثالث - في تجديد السحب

المادة 381- كل شخص يملك حق المراجعة القضائية يمكنه، ما لم يكن هناك نص مخالف، ان يسترد ماله بواسطة سند جديد (السحب المجدد) يسحب على احد كفلائه ويكون واجب الاداء عند الاطلاع في محل اقامة هذا الكفيل.

يحتوي السند الجديد على بدل السمسرة وعلى قيمة الطوابع اللازمة للسند علاوة على المبالغ المنصوص عليها في المادتين 370 و371.

وإذا كان حامل السند هو الساحب للسند الجديد فتحدد قيمة هذا السند بحسب السعر الذي يكون لسند "لدى الاطلاع" مسحوب من المحل الذي كان يجب فيه دفع السند الاصيلي على المحل الذي يقيم فيه الكفيل. وإذا كان ساحب السند الجديد هو احد المظهرين فان قيمته تحدد بحسب السعر الذي يكون السند "لدى الاطلاع" مسحوب من المحل الذي يقيم فيه ساحب السند الجديد على المحل الذي يقيم فيه الكفيل.

المادة 382- لا يجوز تواتر السندات المجددة.
فكل مظهر لا يلزم الا بسند مجدد واحد والساحب ايضا.

الفصل التاسع - في التدخل

الجزء الاول - احكام عامة

المادة 383- يحق للساحب او لاحد المظهرين او احد المتكلفين ان يعين شخصا للقبول او للايفاء عند الاقتضاء.
يجوز ضمن الشروط المحددة فيما يلي ان يقبل او يوفي سند السحب شخص يتدخل لمصلحة مديون مستهدف للمدعاة.
ويجوز ان يكون المتدخل شخصا ثالثا او يكون المسحوب عليه نفسه او شخصا ملزما بمقتضى سند السحب ويستثنى قابل السند. ويجب على المتدخل ان يعلم بتدخله في ظرف يومين من ايام الشغل، الشخص الذي تدخل لمصلحته واذا لم يتقيد بهذه المهلة كان مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي نشأ عن اهماله بدون ان يتجاوز بدل هذا الضرر مبلغ سند السحب.

الجزء الثاني - القبول بطريقة التدخل

المادة 384- ان القبول بطريقة التدخل يمكن حصوله في كل حال تجوز فيه المدعاة قبل الاستحقاق لحامل سند معد للقبول.
عندما يعين شخص في السند لقبول او لايفائه عند الاقتضاء في محل الايفاء لا يحق لحامل السند ان يداعي قبل الاستحقاق من عين هذا الشخص ولا موقعي السند اللاحقين الا اذا كان قد عرض السند على الشخص المعين فامتنع عن قبوله، واثبت هذا الامتناع بوثيقة احتجاج.
وفي غير ذلك من حالات التدخل يجوز لحامل السند ان يرفض القبول بطريقة التدخل. اما اذا قبله فيفقد حقه في اقامة الدعوى قبل الاستحقاق على الشخص الذي جرى القبول لمصلحته وعلى موقعي السند اللاحقين.

المادة 385- ان القبول بطريقة التدخل يذكر على سند السحب ويوقعه المتدخل ويعين فيه الشخص الذي جرى القبول لحسابه واذا لم يعين هذا الشخص يعد القبول حاصلًا لمصلحة الساحب.

المادة 386- من قبل السند بطريقة التدخل يكون ملزماً تجاه حامل السند وتجاه المظهرين التاليين للشخص الذي تدخل لمصلحته، على الوجه الذي يلزم به هذا الشخص. وبالرغم من القبول بطريقة التدخل يجوز للشخص الذي تم هذا القبول لمصلحته ولكفلائه، ان يطلبوا من حامل السند مقابل دفعهم القيمة المعينة في المادة 370 ان يسلم اليهم السند ووثيقة الاحتجاج وحساباً مقترناً بالابراء عند الاقتضاء.

الجزء الثالث - الايفاء بطريقة التدخل

المادة 387- يمكن الايفاء بطريقة التدخل في كل حال تجوز فيها المداعاة لحامل السند سواء اكان عند الاستحقاق ام قبله. ويجب ان يشمل الايفاء جميع المبالغ الواجب دفعها على الشخص الذي يتم الايفاء لحسابه. كما يجب ان يحصل هذا الايفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم تقبل فيه اقامة الاحتجاج لعدم الايفاء.

المادة 388- اذا كان المتدخلون الذين قبلوا السند مقيمين في محل الايفاء او كان السند يشتمل على تعيين اشخاص مقيمين في هذا المحل للقيام بالايفاء عند الحاجة، فيجب على حامل السند ان يعرضه على جميع هؤلاء وان يقيم اذ اقتضت الحال احتجاجاً لعدم الايفاء في اليوم التالي لآخر يوم تقبل فيه اقامة الاحتجاج وهو آخر ميعاد. واذا لم يرفع الاحتجاج في هذه المهلة فمن عين الشخص الذي يفي عند الاقتضاء ومن قبل السند لمصلحته والمظهرون التالون لهما يصبحون في حل من التزامهم.

المادة 389- ان حامل السند الذي يرفض ايفاء المتدخل يفقد حق الادعاء على الاشخاص الذين يبرأون بهذا الايفاء.

المادة 390- ان الايفاء بطريقة التدخل يجب اثباته بعبارة ابراء توضع على سند السحب مع تعيين الشخص الذي جرى الايفاء لمصلحته، واذا لم يعين هذا الشخص فيعد الايفاء حاصلًا لمصلحة الساحب.

ويجب ان يسلم سند السحب ووثيقة الاحتجاج اذا كان هناك احتجاج، الى الشخص الذي اوفى بطريقة التدخل.

المادة 391- ان الموفي بطريقة التدخل يكتسب الحقوق الناشئة عن سند السحب، على الذي تم الايفاء لحسابه وعلى الملزمين ازاءه بمقتضى هذا السند ولكن لا يجوز له ان يظهره مجدداً. وتبرأ ذمة المظهرين التاليين للموقع الذي تم الايفاء لمصلحته. واذا تعدد المتدخلون للايفاء فالأفضلية لمن يكون ايفاؤه اعم. ومن يتدخل عن علم خلافا لهذه القاعدة يفقد حق المدعاة تجاه الذين يبرأون بالايفاء الاعم.

الفصل العاشر - في تعدد النسخ والصور

اولاً - تعدد النسخ

المادة 392- يمكن سحب السند على نسخ متعددة متماثلة. ويجب ان تعين ارقام هذه النسخ في نص السند نفسه والا عد كل منها سندا مستقلاً. كل حامل سند لم يذكر فيه انه سحب على نسخة وحيدة يمكنه ان يطب على نفقته تسليمه نسخاً متعددة عنه. ولجل ذلك يجب ان يخاطب مظهره المباشر كما يجب على هذا ان يعاونه في العمل مع مظهره وهلم جرا حتى الوصول للساحب ويجب على المظهرين ان يعيدوا تظهيراتهم على النسخ الجديدة.

المادة 393- ان الايفاء الذي يتم بمقتضى احدى النسخ مبرئ للذمة، وان لم يشترط، ان هذا الايفاء يبطل مفعول سائر النسخ. بيد ان المسحوب عليه يبقى ملزماً بكل نسخة مقبولة لم يتمكن من

استردادها.
ان المظهر الذي احوال النسخ لاشخاص مختلفين والمظهرين اللاحقين يكونون ملزمين بجميع النسخ التي تحمل توافيعهم ولم ترد.

المادة 394- من ارسل احدى النسخ للقبول يلزمه ان يبين على سائر النسخ اسم الشخص الذي تكون لديه هذه النسخة ويجب على هذا الشخص ان يسلمها الى الحامل الشرعي لنسخة اخرى. واذ امتنع عن تسليمها فلا يحق لحامل السند اقامة الدعوى الا بعد ان يثبت باحتجاج:
1 - ان النسخة المرسلة لم تسليم اليه بناء على طلبه.
2 - ان القبول او الايفاء لم يمكن الحصول عليهما بمقتضى نسخة اخرى.

ثانيا - في الصور

المادة 395- يحق لكل من يحمل سند سحب ان ياخذ عنه صورا. ويجب ان تمثل الصورة بالتدقيق جميع مدرجات السند الاصيلي مع التظهيرات وجميع الشروح الموضوعة عليه وان يبين فيها الحد الذي تنتهي اليه. ويجوز ان تظهر الصورة وتكفل كالسند الاصيلي وتكون لها المفاعيل نفسها.

المادة 396- يجب ان يذكر في الصورة محرز السند الاصيلي ويكون المحرز ملزما بان يسلم السند المذكور الى حامل الصورة الشرعي. واذ امتنع فلا يحق لحامل الصورة ان يقيم الدعوى على مظهرها او كفلائها الا بعد ان يثبت باحتجاج ان السند الاصيلي لم يسلم اليه بناء على طلبه. واذ كان السند الاصيلي بعد التظهير الاخير، الذي جرى قبل وضع الصورة، يتضمن العبارة الآتية "بعد الآن لا يصح التظهير الا على الصورة" او اية عبارة بهذا المعنى فان التظهير الذي يوقع فيما بعد على السند الاصيلي يكون باطلا.

الفصل الحادي عشر - في التحريف

المادة 397- اذا جرى تحريف في نص سند السحب فالموقعون بعد هذا التحريف يكونون ملزمين بحسب النص المحرف، والموقعون السابقون يكونون ملزمين بحسب النص الاصيل.

الفصل الثاني عشر - في مرور الزمن

المادة 398- كل ما ينشأ عن سند السحب من حقوق الادعاء على قابل السند يسقط بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.
ان حقوق حامل السند في الادعاء على المظهرين وعلى الساحب تسقط بمرور سنة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المقام في المدة القانونية او ابتداء من تاريخ الاستحقاق اذا وجدت عبارة «الاعادة بدون نفقة».
اما حقوق المظهرين في الادعاء بعضهم على بعض وعلى الساحب فتسقط بمرور ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر مبلغ السند او من يوم اقامة الدعوى عليه.

المادة 399- لا تسري مدة مرور الزمن في حال اقامة الدعوى الا من يوم الملاحقة القضائية الاخيرة، ولا يطبق مرور الزمن اذا كان قد صدر حكم او اعتراف بالدين في صك مستقل.
ولا يكون لقطع مرور الزمن من مفعول الا ضد الشخص الذي جرى في حقه العمل القاطع لمرور الزمن.
على ان المديونين المزعومين يلزمون عند الطلب ان يثبتوا باليمين براءة ذمتهم ويلزم ورتتهم او خلفاؤهم في الحقوق بحلف اليمين على انهم يعتقدون عن حسن نية ان الدين او في كله.

الفصل الثالث عشر - احكام عامة

المادة 400- ان سند السحب الذي يقع استحقاقه في يوم عطلة قانونية لا يمكن المطالبة بايفائه الا في اول يوم يلي يوم الشغل. وكذلك جميع المعاملات المختصة بسند السحب ولا سيما عرضه للقبول والاحتجاج فانه لا يمكن القيام بها الا في ايام الشغل. وعندما يكون القيام باحدى هذه المعاملات واجبا في مهلة يصادف آخرها يوم عطلة قانونية تمتد المهلة الى اول يوم يلي من ايام الشغل. اما ايام العطلة التي تتخلل المهلة فتدخل في حسابها.

المادة 401- لا يدخل في حساب المهل القانونية او المهل الاتفاقية اليوم الذي يعد مبدأ لها.

المادة 402- وليس من الجائز قانونيا ولا قضائيا ان تمنح مهلة يوم واحد للايفاء الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 365 و376.

الباب الثاني - في السند لامر

المادة 403- يحتوي سند الامر:

- 1- على عبارة «لامر» «او ذكر» «سند الامر» في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.
- 2- الوعد بلا قيد ولا شرط بدفع مبلغ معين.
- 3- تعيين موعد الاستحقاق.
- 4- تعيين المحل الذي يجب ان يتم فيه الايفاء.
- 5- اسم الشخص الذي يجب ان يتم الدفع له او بناء على امره.
- 6- تعيين التاريخ والمحل اللذين امضي فيهما السند.
- 7- امضاء الشخص مصدر السند (الموقع).

المادة 404- ان السند الذي تنقص فيه احدى المشتملات المبينة في المادة السابقة لا يعد "سند امر" الا في الاحوال المذكورة في الفقرات الآتية:
- ان سند الامر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد قابلا للايفاء لدى الاطلاع.
- اذا لم يكن في السند تعيين خاص فيعيد محل انشاء السند محلا للايفاء وإضافة الموقع في الوقت نفسه.
- ان سند الامر الذي لم يعين فيه محل انشائه يعد مكتوبا في المحل المبين بجانب اسم الموقع.

المادة 405- ان الاحكام المختصة بسند السحب والمتعلقة بالمواد التالية تطبق على سند الامر بقدر ائتلافها مع ماهيته:
التظهير (المادة 325 الى 335).
الاستحقاق (المادة 348 الى 352).
الايفاء (المادة 353 إلى 364).
المداعاة لعدم الايفاء (المادة 365 الى 372 و 374 الى 376).
الاحتجاج (المادة 377 الى 380).
تجديد السحب (المادة 381 و382).
الايفاء بطريقة التدخل (المادة 387 الى 391).
الصور (المادة 395 و396).
التحريف (المادة 397).
مرور الزمن (المادة 398 و399).
ايام العطلة وحساب المهل ومنع اطالة المدة (المادة 400 الى 402).

المادة 406- وتطبق ايضا على سند الامر الاحكام المختصة بسند السحب المستحق الاداء لدى شخص ثالث او في محل غير محل اقامة المسحوب عليه (المادة 317 والمادة 342) والاحكام المختصة باشتراك الفائدة (المادة 318) وباختلاف النصوص المتعلقة بالقيمة الواجبة الاداء (المادة 319) والاحكام المختصة بنتائج توقيع الامضاء على الوجه المبين في المادة 320 وبناتج توقيع شخص لا يملك تفويض او يتجاوز حدود تفويضه (المادة 321).

المادة 407- وتطبق ايضا على سند الامر الاحكام المختصة بالتكفل (المادة 345 والمادة 347). وفي الحالة المعينة في الفقرة الاخيرة من المادة 346 اذا لم يبين في التكفل الشخص الذي اعطي هذا التكفل لمصلحة فيعد معطى لمصلحة موقع سند الامر.

المادة 408- ان موقع سند الامر ملزم كالشخص الذي يقبل سند السحب. وان اسناد الامر الواجبة الاداء في مهلة ما بعد الاطلاع يجب ان تعرض على موقعها للتصديق ضمن المهل المعينة في المادة 338 وتبتدئ مهلة الاطلاع من تاريخ التصديق الموضوع على السند بامضاء الموقع واذا امتنع موقع السند عن وضع تصديق ذي تاريخ وجب اثبات هذا الامتناع بوثيقة احتجاج (المادة 340) ويكون تاريخ الاحتجاج مبدأ لمهلة الاطلاع.

الباب الثالث - في الشك

الفصل الاول - انشاؤه وصيغته

المادة 409- يشتمل الشك:

- 1- على ذكر كلمة "شك" مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.
- 2- والتوكيل المجرد عن كل قيد وشرط بدفع مبلغ معين.
- 3- واسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- 4- وتعيين المحل الذي يجب ان يتم فيه الدفع.
- 5- وتعيين التاريخ والمحل اللذين انشئ فيهما الشك.
- 6- وتوقيع مصدر الشك (الساحب).

المادة 410- ان السند الذي تنقص فيه احدى المشتملات المبينة في المادة السابقة لا يعد شكا الا في الاحوال المبينة في الفقرات التالية:

اذا لم يكن في السند تعيين خاص يعد المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه محلا للدفع. واذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشك واجب الاداء في المحل المذكور اولاً. واذا لم تذكر هذه الايضاحات او غيرها يكون الشك واجب الدفع في محل مؤسسة المسحوب عليه الاصلية. اما الشك الذي لم يذكر فيه محل انشائه فيعد منشئاً في المحل المذكور بجانب اسم الساحب.

المادة 411- لا يمكن سحب الشك الا على صيرفي يكون لديه وقت انشاء السند اموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الاموال بطريقة اصدار الشك.

المادة 412- لا يخضع الشك لشرط القبول. واذا كتبت على الشك عبارة تختص بالقبول فتعد لغوا. على انه يجوز للمسحوب عليه ان يعلم على الشك فتكون نتيجة هذا الاعلام اثبات وجود المؤونة في تاريخ اصدار الشك.

المادة 413- يجوز ان ينص في الشك على كونه قابلا للدفع:

- لشخص معين مع التصريح بكلمة "لامر" او بدونها.
 - لشخص معين مع عبارة "ليس لامر" او عبارة تماثلها.
 - لحامل السند.
- ان الشك المسحوب لمصلحة شخص معين مع ذكر كلمتي - "او لحامله" او تعبير مماثل يعد بمثابة شك لحامله.
- والشك الذي لم يذكر فيه اسم مستحقه يعد بمثابة شك لحامله.

المادة 414- يجوز وضع الشك لامر الساحب نفسه.

- كما يجوز سحب الشك لمصلحة شخص ثالث.
- ولا يمكن سحب الشك على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا فيما بين مؤسسات مختلفة للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون هذا الشك لحامله.

المادة 415- كل اشتراط للفائدة مدرج في الشك يعد لغوا.

المادة 416- يجوز ان يكون الشك واجب الدفع في محل اقامة شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه او في محلة غيرها ويشترط ان يكون الشخص الثالث صيرفيا.

المادة 417- الساحب كفيل بالايفاء وكل شرط يقصد به تملص الساحب من هذه الكفالة يعد لغوا.

الفصل الثاني - في انتقال الشك

المادة 418- ان الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى مع عبارة لامر الصريحة او بدونها هو قابل للانتقال بطريقة التظهير.

اما الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى مع عبارة "ليس لامر" او عبارة مماثلة فلا يكون قابلا للانتقال الا بصيغة التفرغ العادي وبمفاعيله.

المادة 419- يجوز ان يكون التظهير لمصلحة الساحب نفسه او أي شخص آخر موجب عليه ويجوز لهؤلاء ان يظهروا الشك مجدداً.

المادة 420- يجب ان يكون التظهير بلا قيد ولا شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لغواً. ان التظهير الجزئي باطل. وكذلك تظهير المسحوب عليه. اما التظهير لحامله فيكون بمثابة تظهير على بياض. ان التظهير المسحوب عليه لا يصلح الا بمثابة سند ايصال ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشك.

المادة 421- ان محرز الشك القابل للتظهير يعد حاملاً شرعياً له اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الاخير على بياض. اما التظهيرات المشطوب عليها فتعد من هذا الوجه لغواً. واذا كان التظهير على بياض يتبعه تظهير آخر فان موقع هذا التظهير يعد كانه احرز الشك بطريقة التظهير على بياض.

المادة 422- ان التظهير الموضوع على شك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفاقاً للاحكام المختصة بحقوق المراجعة القضائية وليس من شأنه ان يحول السند الى شك "لامر".

المادة 423- اذا انتزع شك "لامر" من يد شخص بأي حادث من الحوادث فان مستحق هذا الشك الذي يثبت حقه على الوجه المبين في المادة 421 لا يجبر على التخلي عنه الا اذا كان قد احرز عن نية سيئة او كان قد ارتكب خطأ فادحاً عند احرازه.

المادة 424- ان التظهير بعد الاحتجاج او بعد انتهاء مهلة العرض لا ينتج الا مفاعيل التفرغ العادي. اما التظهير بدون تاريخ فيعد موضوعاً قبل الاحتجاج او قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة ما لم يقم برهان على العكس.

الفصل الثالث - في العرض والايفاء

المادة 425- ان الشك قابل للايفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف يعد لغوا. والشك الذي يقدم للايفاء قبل اليوم المعين كتاريخ للاصدار هو قابل الايفاء في يوم العرض.

المادة 426- ان الشك الذي يصدر في لبنان ويكون قابل الايفاء فيه يجب ان يعرض للايفاء في مهلة ثمانية ايام. اما الشك الذي يصدر في خارج لبنان ويكون قابلا للايفاء فيه فيجب عرضه في مهلة عشرين يوما اذا كان محل اصداره في بلاد متاخمة للبنان او لسوريا او في اوروبا او في بلاد واقعة على شاطئ البحر المتوسط. وتكون المهلة سبعين يوما اذا كان الشك صادرا عن أي بلد آخر.

المادة 427- اذا كان الشك الواجب الايفاء في لبنان صادرا عن بلاد تطبق فيها روزنامة غير الروزنامة الغريغورية فيجعل يوم الاصدار اليوم الذي يناسبه في الروزنامة الغريغورية.

المادة 428- معدلة وفقاً للقانون رقم 30 تاريخ 1967/5/16 على المسحوب عليه ان يدفع حتى بعد انتهاء مهلة العرض. ولا يقبل اعتراض الساحب على دفع الشك الا في حالة فقدانه او في حالة افلاس حامله. واذ قدم الساحب اعتراضا لاسباب اخرى بالرغم من هذا المنع فيجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يقرر رفع هذا الاعتراض وان كانت هناك دعوى مقامة في الاساس.

المادة 429- لا يؤثر في مفاعيل الشك موت الساحب ولا فقدانه الاهلية الحاصلان بعد اصداره.

المادة 430- يحق للمسحوب عليه ان يطلب عند ايفاء الشك ان يسلم اليه الحامل سند ايصال. ولا يجوز للحامل ان يرفض ايفاء جزئيا. واذ كانت المؤونة اقل من قيمة الشك فيحق للحامل ان يتشبث بالايفاء على قدر المؤونة. وفي حالة الايفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه ان يطلب ذكر هذا الايفاء على الشك وان يسلم اليه سند ايصال به. ان الايفاءات الجزئية من اصل قيمة الشك مبرئة لذمة الساحب والمظهرين. وعلى حامل الشك ان يقيم الاحتجاج عن الباقي.

المادة 431- ان الذي يوفي شكاً غير معترض عليه يعد قانوناً بريء الذمة. ان المسحوب عليه الذي يوفي شكاً قابلاً للتظهير يلزمه ان يتحقق صحة تسلسل التظهيرات وليس عليه ان يتحقق توافيق المظهرين.

المادة 432- اذا اشترط ايفاء الشك بعملة غير دارجة في لبنان فيجوز دفع المبلغ في مهلة عرض الشك بليرات لبنانية معادلة لقيمته في يوم الايفاء. واذا لم يتم الايفاء عند العرض فلحامل السند الخيار بان يطلب دفع قيمة الشك بالعملة اللبنانية بحسب السعر الدارج في يوم العرض او في يوم الايفاء. ويجب اتباع العرف اللبناني في تحديد سعر كل عملة اجنبية يحرر بها الشك لاجل تعيين قيمتها بليرات لبنانية. على ان للساحب ان يشترط حساب القيمة الواجب ايفاؤها بسعر معين في الشك. ولا تطبق القواعد المتقدمة ذكرها عندما يشترط الساحب الايفاء بعملة معينة (شرط الايفاء الفعلي بعملة اجنبية).

الفصل الرابع - في الشك المشطوب

المادة 433- للساحب او لحامل الشك ان يشطبه فيكون له النتائج المبينة في المادة الآتية: ويتم الشطب بوضع خطين متوازيين علىظهر الشك، ويكون الشطب عاما او خاصا. فهو عام اذا لم يكن بين الخطين تعيين ما او كلمة "صيرفي" او ما شاكلها. وهو خاص اذا كتب بين الخطين اسم احد الصيارفة. ان الشطب العام يمكن تحويله الى شطب خاص. غير انه لا يجوز تحويل الشطب الخاص الى شطب عام. ان محو الشطب او اسم الصيرفي يعد لغوا.

المادة 434- لا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع شكاً ذا شطب عام الا لزبون او لاحد الصيارفة. لا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع شكاً ذا شطب خاص الا للصيرفي المعين. واذا كان الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يجوز دفعه الا لزبون له على ان الصيرفي المعين يمكنه ان يستعين بصيرفي آخر للقبض. ولا يحق للصيرفي ان يحرز شكاً ذا شطب الا من زبون له او صيرفي آخر ولا يجوز له ان يقبضه لحساب اشخاص غيرهما.

ان المسحوب عليه او الصيرفي الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.

المادة 435- يجوز لساحب الشك وحامله ان يمنعا ايفاءه نقدا بوضعها العبارة المعترضة الآتية على ظهره "لكي يقيد في الحساب" او ما شاكلها.
وفي هذه الحالة لا يمكن ان يؤول الشك الا الى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه (اعتماد مالي على الحساب او نقل او مقاصة) وبعد التسديد في القيود ايفاء.
ان محو عبارة "لكي يقيد في الحساب" يعد لغوا.
والمسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.

الفصل الخامس - في المدعاة لعدم الايفاء

المادة 436- يحق لحامل السند ان يداعي المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليهم اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا:
1- اما بوثيقة رسمية (الاحتجاج).
2- واما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك ومبين فيه يوم العرض.

المادة 437- يجب ان يقام الاحتجاج او الاثبات المماثل له قبل نهاية المهلة المعينة للعرض.
واذا لم يتم العرض الا في اليوم الاخير من المهلة فيمكن ان يقام الاحتجاج او الاثبات المماثل له في اول يوم يلي من ايام الشغل.

المادة 438- لحامل الشك ان يطالب الشخص الذي تقام عليه الدعوى:
1- بمبلغ الشك الذي لم يوف.
2- بالفوائد ابتداء من يوم العرض محسوبة على المعدل القانوني للشكات الصادرة والقابلة الدفع في لبنان وعلى معدل ستة في المئة لسائر الشكات.
3- نفقات الاحتجاج او الاثبات المماثل ونفقات التنبيهات المرسلة والنفقات الاخرى.

المادة 439- يحق لمن او في الشك ان يطالب كفلاءه:

- 1- بكامل المبلغ الذي دفعه.
- 2- بفوائد هذا المبلغ ابتداء من يوم دفعه محسوبة على المعدل القانوني للشكات الصادرة والقبالة الدفع في لبنان وعلى معدل ستة في المئة لسائر الشكات.
- 3- بالنفقات التي قام بها.

المادة 440- اذا حال دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له في المهل المعينة حائل لا يمكن تذييله (نص قانوني او غير ذلك من احوال القوة القاهرة) فتمدد هذه المهل. فعلى حامل السند ان يرسل بدون ابطاء علما لمن ظهر له السند بوجود قوة القاهرة وان يشير اشارة موقعة ومؤرخة بيده وفيما عدا ذلك الى هذا العلم على الشك او على الورقة الاضافية تطبق احكام المادة 367 على المعاملات الباقية. بعد زوال القوة القاهرة يجب على حامل الشك ان يعرضه بلا ابطاء لاستيفاء. واذا اقتضت الحال فيقيم الاحتجاج او الاثبات المماثل له. واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما تبتدى من تاريخ ارسال حامل السند علما الى المظهر بوجود القوة القاهرة ولو كان ارساله سابقا لانتهاه مهلة العرض، فيجوز ان تقام الدعوى بدون حاجة الى عرض السند او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له. لا تعد من قبيل القوة القاهرة الامور الشخصية المحضة المختصة بحامل الشك او بالشخص الذي عهد اليه بعرضه او باقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له.

الفصل السادس - في تعدد النسخ

المادة 441- فيما خلا الشك المسطر لحامله يجوز ان تنظم نسخ متعددة متماثلة لكل شك صادر في بلاد وقابل الايفاء في بلاد اخرى او في جزء من البلاد نفسها واقع فيما وراء البحار والعكس بالعكس، ولكل شك صادر وقابل للايفاء في جزء واحد او في اجزاء مختلفة واقعة فيما وراء البحار من البلاد نفسها. واذا نظمت عدة نسخ للشك الواحد وجب ان يذكر رقم النسخة في نص الشك نفسه والا عدت كل من النسخ كشكات مستقلة.

الفصل السابع - في مرور الزمن

المادة 442- ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المظهرين والساحب وسائر الموجب عليهم يسقط بمرور ستة اشهر تبتدى من نهاية مهلة العرض. اما حق الملمزمين بايفاء الشك في مداعة بعضهم لبعض فيسقط بمرور ستة اشهر تبتدى من يوم دفع الموجب عليه مبلغ الشك او من يوم اقامة الدعوى عليه. على انه في حالة السقوط او مرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة او على سائر الموجب عليهم الذين احرزوا كسبا غير مشروع. ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المسحوب عليه يسقط بمرور ثلاث سنوات تبتدى من نهاية مهلة العرض.

الفصل الثامن - احكام عامة وجزائية

المادة 443- ان عرض الشك او اقامة الاحتجاج لا يمكن اجراؤهما الا في يوم شغل. واذا كان اليوم الاخير من المهلة التي يمنحها القانون لاجراء الاعمال المختصة بالشك ولا سيما عرضه وتنظيم الاحتجاج او وثيقة مماثلة له، يقع في يوم عطلة رسمية فتمدد المهلة الى اول يوم شغل يلي نهايتها ام ايام العطلة الواقعة اثناء المهلة فتدخل في حسابها.

المادة 444- ان الايفاء بتسليم شك يقبله الدائن لا يعد تجديدا لعقد الدين بل يبقى الدين الاصلي قائما مع جميع الضمانات المختصة به الى ان يتم ايفاء الشك المذكور.

المادة 445- انه مع قطع النظر عن المعاملات المفروضة لاقامة دعوى الكفالة يحق لحامل الشك الذي اقيم عليه الاحتجاج بعد الاستئذان من رئيس الدائرة الاجرائية ان يحجز منقولات الساحب والمظهرين حجرا احتياطيا بدون ان يكون ملزما بتأدية كفالة.

المادة 446- معدلة وفقاً للقانون رقم 30 تاريخ 16/5/1967 من اصدر شكاً ولم يبين فيه محل الاصدار او التاريخ او وضع تاريخاً غير صحيح يستهدف لغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ لشك. ولا يجوز ان تقل هذه الغرامة عن خمس ليرات لبنانية.

وتجب الغرامة نفسها بلا مراجعة على المظهر الاول او حامل الشك شخصيا اذا كان الشك خاليا من بيان محل الاصدار او من التاريخ او كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره او عرضه. وتجب هذه الغرامة ايضا على الذي يفي او يستلم على سبيل المقاصة شكا لا يشتمل على محل الاصدار او التاريخ.

المادة 447- معدلة وفقاً للقانون 30 تاريخ 1967/5/16

كل صيرفي لديه مؤونة يسلم الى دائنه صيغ شكات على بياض قابلة للايفاء من صندوق المصرف يلزمه ان يذكر على كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت اليه هذه الصيغة والا استهدف لغرامة قدرها ليرة لبنانية عن كل مخالفة.
- على كل مصرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشكات التي يسلمها لزيائنه نص المادة 666 من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشرة ليرات عن كل مخالفة.

المادة 448- معدلة وفقاً للقانون رقم 30 تاريخ 1967/5/16

ان جرم سحب الشك دون مؤونة معاقب عليه في المادة 666 من قانون العقوبات.

المادة 449- ان المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مؤونة اقل من المؤونة الموجودة يستهدف لغرامة قدرها خمس وعشرون الى خمسمائة ليرة لبنانية.

المادة 450- فضلا عما تقدم تطبق على الشك المواد الآتية من هذا القانون مادامت احكامها لا

تتعارض مع ماهية هذا السند:

من المادة 319 الى 321 ومن 327 الى 329 و331 و332 و335 و345 الى 347 والفقرة الثانية من المادة 353 و359 و361 الى 364 و367 الى 369 و372 و377 و393 و397 و399 و401 و402.

ان سند الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 362 يجب ان ينظم على الاكثر في اول يوم شغل يلي نهاية المهلة المعينة لعرض الشك.

الباب الرابع - في سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

المادة 451- كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين، يجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر. ويكون التظهير خاضعا لاحكام المادة 325 وما يليها المختصة بتظهير سندات السحب ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة. وليس للمديون ان يدلي باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي، الا اذا كان المدعي سيء النية. ولا يجبر على الايفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال وفقا للأصول.

المادة 452- اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من السندات القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديدا للتعاقد ما لم تكن مشيئة الفريقين تفيد العكس.

الباب الخامس - القيم المنقولة

المادة 453- ان الاسهم والاسناد ووثائق الدخل وغير ذلك من السندات القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية، يجوز ان تكون اسمه او لحاملها او للامر.

المادة 454- واذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم. وكل محرز لهذا السند يعد اهلا لاستعمال الحقوق المختصة به، وما دام المديون لم يتلق اعتراضا قانونيا يكون دفعه لحامل السند مبررا لذمته حسب الاصول. وليس للمديون ان يدلي على حامل السند الا بأسباب الدفع المسندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه.

المادة 455- راجع المادة (14) من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 واذا كان السند اسميا فحق مالكة يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند. وملكية هذا السند تنشأ عن هذا التسجيل.

المادة 456- ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع

عليه المتفرغ او مفوض من قبله.
والمؤسسة المديونة يحق لها قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته وأهليته.
وهذا التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه حقا شخصا ومباشرا. وليس للمؤسسة المديونة ان تدلي عليه بأي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

المادة 457- يجوز ان تكون السندات الاسمية مشتملة على فصائل قابلة للاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى سندات مختلطة).

المادة 458- ان سندات القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التطهير.
وتطهيرها يخضع للقواعد نفسها التي يخضع لها تطهير سندات السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه.

الكتاب الخامس - في الصلح الاحتياطي والافلاس

الباب الاول - في الصلح الاحتياطي

المادة 459- يحق لكل تاجر قبل توقيفه عن الايفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية المنعقدة في المنطقة التي يكون فيها محله الاصلي ويطلب اليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا احتياطيا.

المادة 460- وعلى التاجر ان يقدم تأييدا لهذا الطلب: دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقا للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. وان يقدم ايضا وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبيانا مفصلا وتقديريا لاعماله وبيانا باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته. واذا كان الامر يختص بشركة

فتبرز المستندات المثبتة لانشائها وفقا للاصول.
وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحاته، وان يعين ايضا الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه.
وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من 50 بالمئة من رأس مال ديونه العادية اذا كانت مهلة الايفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من 75 بالمئة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من 100 بالمئة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

المادة 461- على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب:

- 1- اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.
- 2- اذا كان قد حكم عليه سابقا بالافلاس الاحتياطي او بالتزوير او بالسرققة او باساءة الائتمان او بالاحتتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او كان لم يقم بما التزمه في صلح احتياطي سابق او كان قد اعلن افلاسه سابقا ولم يوف ديون جميع دائنيه تماما او لم يقم بموجبات الصلح بتمامها.
- 3- اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.
- 4- اذا فر بعد اقفال جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتتيال قسما من ثروته.
ففي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن ايفاء ديونه التجارية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها اعلان افلاسه.

المادة 462- اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار غير قابل للاستئناف بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الاحتياطي.

وهذا القاضي يعين محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين المهلة التي يجب فيها نشر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين. ويعين ايضا مفوضا من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المديون ثم يقدم تقريرا لجمعية الدائنين في هذا الشأن.
وعليه ان يعين مهلة للطالب لا تتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان الاسمي المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال.
وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح بوقعه القاضي والكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره.

المادة 463- وينشر قرار المحكمة بعناية الكاتب وبواسطة اعلانات تلتصق على باب المحكمة ثم تدرج خلاصة القرار في احدى جرائد الاعلانات القضائية ويسجل في السجل التجاري، كل ذلك في مهلة تعين في القرار نفسه.

وإذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في النشر فيحق للمحكمة ان

تعين جرائد اخرى وان تكن اجنبية لنشر الاعلانات.
وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين بواسطة كتاب مضمون او برقية، حسبما تكون المسافة، علما
يبين فيه اسم المديون واسم القاضي المنتدب واسم المراقب وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين
ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المديون.
ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول النشر والتبليغ الى الدائنين.

المادة 464- منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب قرار تصديق الصلح صيغة القضية
المحكمة لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ القرار ان يباشر او يواصل معاملة تنفيذية او ان
يكتسب أي حق امتياز على اموال المديون او ان يسجل رهنا عقاريا، وان فعل كان عمله باطلا.
تبقى موقوفة المدات المختصة بمرور الزمن ويسقط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت من
جاء الاعمال المبينة فيما تقدم.
ان الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الايداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط.
اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للمفاعيل المنصوص عليها في هذه
المادة.

المادة 465- في اثناء معاملة الصلح الاحتياطي يبقى المديون قائما بادارة امواله ويثابر على
القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب.
ويحق لهذين الشخصين ان يطلعا على الدفاتر التجارية في كل آن.

المادة 466- ان الهبات وغيرها من الاعمال المجانية او اعمال الكفالة التي يقوم بها المديون في
اثناء معاملة الصلح الاحتياطي لا يجوز الادلاء بها على الدائنين.
وتتبع القاعدة نفسها اذا قام المديون باعمال لاقتراض المال حتى لو كان الاقتراض في صيغة
سندات سحب او عقد صلحا او تحكيما او اجري بيوعا لا دخل لها في ممارسة تجارته او اقام رهنا
عقاريا او تأمينا بدون ترخيص من القاضي المنتدب. ولا يحق للقاضي ان يسمح بها الا اذا كانت
فائدتها جلية واضحة.

المادة 467- اذا خالف المديون احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفى قسما من موجوداته او
اهمل خدعة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام خداعا ما، فالقاضي المنتدب يرفع الامر
الى غرفة المذاكرة في المحكمة فنقرر الافلاس. ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي
استهدف لها التاجر.

المادة 468- ان المراقب، بعد الاطلاع على دفاتر المديون وسندياته، وبالاستناد الى المعلومات
التي تمكن من جمعها، يتحقق صحة بيان الدائنين والمديونين ويجري فيه جميع التعديلات اللازمة

ويبين المبالغ المترتبة للمدينون او عليه. ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة.
ثم يضع بلا ابطاء تقريراً مفصلاً عن حالة المدينون التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل.

المادة 469- يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين.
وكل دائن يحق له ان يقيم عنه وكيلًا خاصًا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية.
وعلى المدينون او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدينون بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضي المنتدب.
وبعد تلاوة تقرير المراقب يقدم المدينون مقترحاته النهائية.
وإذا لم يمكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين فان متابعتها تعتبر مؤجلة حكماً الى اقرب يوم شغل يلي، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجدداً حتى الغائبين منهم. ويجري الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات.

المادة 470- لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان الديون ليس اهلاً للتساهل الذي يلتزمه او ان مقترحاته غير جديرة بالقبول.
وللدائن ان يؤدي جوابه، وعليه ان يعطي جميع الايضاحات التي تطلب منه.
ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات.

المادة 471- يجب ان توافق على الصلح الاحتياطي غالبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت، وان تمثل هذه الغالبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن منقول او غير منقول.
على انه يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهن العقاري او غير العقاري ان يشتركوا في تأليف هذه الاكثريّة بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.
ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معيناً وان لا يقل عن ثلث مجموع هذا الدين.
على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي، يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بكامله.
وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجبات المدينون على اثر هذا التصويت وهذا القبول.
ان مفاعيل التنازل عن امتياز او عن رهن عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئياً، تسقط حتماً اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله.

المادة 472- ولا تدخل في حساب الغالبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدينون ولا

ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة.
ويحرم ايضا من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في
خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.
ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد
الصلح.

المادة 473- على القاضي المنتدب ان يذكر في المحضر الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان
يوقعوا جميعهم على المحضر.
ويدخل في حساب الغالبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المنتدب او الى
الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع.
ويقيد الكاتب هذا القبول عليهاش المحضر ويضمه اليه.

المادة 474- وقبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعو به
اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تثبيت الصلح في مهلة لا تتجاوز
عشرين يوما.

المادة 475- على المراقب ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتثبيت بثلاثة ايام طلباته
المعللة في اماكن قبول الصلح.
وفي الجلسة يقدم القاضي المنتدب تقريرا ويحق للمديون وللدائنين ان يتدخلوا في المناقشة.
وللمحكمة ان تدعو المراقب الى غرفة المذاكرة للاستيضاح بعد ان ترسل علما للمديون وللدائنين
المتدخلين.

المادة 476- يحق للمحكمة في قرار التثبيت ان تقدر مؤقتا واستنادا الى القرائن اهمية الديون
المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الغالبية المقتضاة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من
الاحكام القطعية.

المادة 477- اذا اعتبرت المحكمة ان المديون يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات
المبينة في المواد السابقة لا تزيل الغالبية المطلوبة وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى
القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تثبيت الصلح الملتمس.
وتقضي المحكمة في القرار نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.
اما اذا رفض تثبيت الصلح فالمحكمة تعلن الافلاس من تلقاء نفسها.

المادة 478- اذا لم يكن اتفاق مخالف مدرج في عقد الصلح او في قرار آخر جرى بحسب الشروط المبينة فيما سبق واثبته المحكمة، فلا يحق للمدينون قبل ان ينفذ جميع ما التزمه في عقد الصلح ان يبيع او يرهن عقاراته او ان يقيم حقوق تأمين، وبوجه عام لا يحق له ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته او صناعته. وكل عمل يقوم به خلافا لهذا المنع يكون بلا مفعول تجاه الدائنين السابقين لتثبيت الصلح.

المادة 479- ان الاحكام التي تمنح او ترفض تثبيت الصلح يجب ان تنشر وفاقا للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم اعلان الافلاس.

المادة 480- يحق للدائنين المخالفين ان يعترضوا على تثبيت الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدينون والى المراقب. ولا يقبل الاستئناف الا من المدينون نفسه او من الدائنين المعترضين. اما مهلة الاستئناف فهي خمسة عشر يوما. وعندما يصبح قرار تثبيت الصلح نهائيا تنقطع حتما وظيفة المراقب الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه. ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقب يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يكون باطلا.

المادة 481- ان تثبيت الصلح الاحتياطي يجعله اجباريا على جميع الدائنين. ان الدائنين حتى الذين وافقوا منهم اختيارا على عقد الصلح يحتفظون تماما بجميع حقوقهم على شركاء المدينون في الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المدينون. غير انه يحق لهم ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملحوظاتهم في شأن الصلح.

المادة 482- ان الصلح الممنوح لشركة ما يستفيد منه الشركاء المسؤولون شخصا عن ديون الشركة، ما لم يكن نص مخالف.

المادة 483- في كل شركة تجارية اصدرت سندات تربو قيمتها على عشرين في المئة من مجموع الديون التي عليها، لا يجوز منح الصلح الا اذا وافقت على المقترحات جمعية اصحاب السندات بقرار يتخذ وفاقا لشروط النصاب والغالبية المعينة في باب الشركات المغفلة. ان موافقة جمعية اصحاب السندات تكون واجبة اية كانت النسبة بين مبلغ الدين الناشئ عن السندات ومجموع الدين العام اذا كان عقد الصلح يتضمن شروطا خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند اصدار السندات فيما يختص بحامليها.

المادة 484- وكلما وجدت فائدة من عقد جمعية اصحاب السندات، فالمهلة التي تحددت سابقا لدعوة الدائنين يمكن ان تزداد الى ستين يوما.

المادة 485- ان اصحاب السندات المشترطة لها اداء مكافأة عند الايفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الاصدار بل يضيفون اليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

المادة 486- بناء على طلب أي دائن كان في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر قرار التنبيه، يحق للمحكمة ان تبطل الصلح وان تعلن افلاس المدينون اذا ثبت انه بالغ احتيالا في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته. ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تثبيته. واذا تقرر ابطال الصلح فان ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الاحتيال تبرأ من الموجبات التي التزموها في عقد الصلح، والرهن العقاري وغيرها من التأمينات المقامة في الصك نفسه تسقط حكما.

المادة 487- اذا لم يقم المدينون بتنفيذ جميع الموجبات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والتذرع بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين ان يطلب حل الصلح واشهار افلاس المدينون.

المادة 488- يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان التاجر لا تبرأ ذمته نهائيا من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا. على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط ان تزيد قيمة موجودات المدينون على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المئة على الاقل.

الباب الثاني - في الافلاس

الفصل الأول - في افتتاح الافلاس

المادة 489- مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة.

المادة 490- يعلن الافلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الاصلية. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد باعلان افلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعيين المرجع. ان المحكمة المشار اليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن ان تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس.

المادة 491- يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه ويجب عليه ان يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع والا استهدف لارتكاب جنحة الافلاس التقصيري وعليه ان يودع في الوقت نفسه موازنة مفصلة ومصدق على كونها مطابقة لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة 492- ويجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بطلب استحضار لمدة ثلاثة ايام يقدمه دائن او عدة دائنين. وفي الاحوال المستعجلة كما لو اقلل التاجر مخازنه وهرب او اخفي قسما هاما من موجوداته، يحق للدائنين المراجعة بطريقة الاستدعاء بلا دعوة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة.

المادة 493- وللحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها وللحكمة عند الاقتضاء ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها ايضا.

المادة 494- ان التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي يجوز اعلان افلاسه قضائيا في مهلة سنة ابتداء من تاريخ اعتزاله التجارة او من تاريخ وفاته اذا كان انقطاعه عن الايفاء سابقا للاعتزال او للوفاة.

غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفى ان يطلبوا افلاسه.

المادة 495- يجب ان يتضمن الحكم باعلان الافلاس تعيين وقت الانقطاع عن الايفاء. ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت الانقطاع عن الايفاء الى تاريخ اسبق بمقتضى حكم بتبديل التاريخ او عدة احكام تصدرها فيما بعد بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين اذ يحق لكل منهم ان يقوم بالمراجعة على حدة. ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد فوات المهلة التي نصت عليها المادة 551 والتي تقفل نهائيا بعد فواتها لائحة الديون. وبعد انقضاء هذه المهلة يصبح الوقت الذي عين للانقطاع عن الايفاء محددًا على وجه لا يقبل المراجعة بالنظر الى الدائنين. ان وقت الانقطاع عن الايفاء لا يمكن ارجاعه الى اكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم باعلان الافلاس.

المادة 496- ان الحكم باعلان الافلاس والاحكام بتبديل تاريخ الانقطاع عن الايفاء يجب ان تلصق في خلال خمسة ايام بعناية وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ويجب ايضا ان تنشر خلاصتها في خلال المهلة نفسها في احدى جرائد الاعلانات. ويجب ان يتم هذا النشر في المحل الذي اعلن فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية. كما يجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيايح العامة بعناية الكاتب.

المادة 497- ان هذه الاحكام قابلة للاعتراض والاستئناف وكذلك جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية، ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف. ان مهل الاعتراض تكون على السواء ثمانية ايام ومهل الاستئناف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاحكام، على ان المهل المختصة بالاحكام الخاضعة لمعاملات الاصلاق ونشر الخلاصة في الجرائد تبديئ من يوم اتمام هذه المعاملات. وتفصل محكمة الاستئناف القضية في ظروف ثلاثة أشهر على أن الاعتراض والاستئناف المقدمين من قبل المفلسين لا يكون لهما في حال من الاحوال مفعول موقوف.

المادة 498- اذا ظهر للمحكمة عرضا في اثناء محاكمة مدنية او تجارية او جزائية ان التاجر في حالة افلاس ظاهرة فيحق لها، وان يكن الافلاس لم يعلن، ان تطبق احكام الافلاس الاساسية كما هي محددة في هذا الكتاب.

الفصل الثاني - في المفاعيل المباشرة للحكم باعلان الافلاس

المادة 499- ان اسماء التجار المعلن افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم تدرج في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة من جميع البورصات. ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفيا وقت اعلان افلاسه اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر.

المادة 500- وفيما عدا ذلك تسقط حقوق المفلس السياسية. فلا يجوز ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية او المختصة بالمهن ولا يجوز له ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة.

المادة 501- ان الحكم باعلان الافلاس ينتج حتما منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله حتى الاموال التي يمكن ان يحرزها في مدة الافلاس. ولا يجوز للمفلس على الخصوص ان يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام بأي ايفاء او قبض الا اذا كان الايفاء عن حسن نية لسند تجاري، ولا يمكنه ان يعاقد او يداعي امام القضاء الا بصفة فريق متدخل في الدعاوى التي يتبناها وكلاء التفليسة. على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

المادة 502- بيد ان هذا التخلي لا يشمل الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفة كونه رب عيلة او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة، على انه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود. وكذلك لا يشمل التخلي الاموال التي جعلها القانون غير قابلة للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحرزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه وعيلته.

المادة 503- ان الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام عن المداعة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

المادة 504- ان الحكم باعلان الافلاس يوقف، بالنظر الى جماعة الدائنين فقط، مجرى فوائد

الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري او غير عقاري.
اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك
الموضوعة تأميناً.

المادة 505- ان الحكم باعلان الافلاس يكون مسقطاً للاجل بالنظر الى المفلس وحده دون
شركائه في الموجب وان يكن ذلك في مصلحة دائنيه الحاصلين على تأمين.
ولحاملي السندات المقرونة بمكافأة عند الايفاء ان يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح
الاحتياطي.

المادة 506- اذا كان المفلس صاحب اموال عقارية او حقوق عينية عقارية فيكون الحكم باعلان
الافلاس خاضعاً لقواعد النشر المختصة بالرهن العقاري ويسجل بعناية وكلاء التفليسة فينشأ عنه
من تاريخ تسجيله رهن اجباري لمصلحة جماعة الدائنين.

المادة 507- ان الاعمال الآتية تكون باطلة حتماً بالنظر الى جماعة الدائنين اذا كان المديون قد
قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الايفاء كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا
التاريخ:
1- الاعمال والتفرغات المجانية ما خلا الهدايا الصغيرة المعتادة او انشاء وقف.
2- الايفاءات السابقة للاستحقاق اية كانت صيغتها.
3- الايفاء لديون نقدية مستحقة بغير نقود او سندات سحب او سندات "لامر" او حوالات، وبوجه
عام كل ايفاء باداء بدل.
4- اقامة رهن عقاري اتفاقي او قضائي او رهن منقول او رهن استغلال على اموال المديون لتأمين
دين سابق.

ان الايفاء باداء البذل اذا حصل بشكل التفرغ عن عقار فان البطلان لا يكون له مفعول الا تجاه
الدائن الذي عاقد المفلس. ولا يمس حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا
حسني النية.

المادة 508- كل ايفاء اخر لديون مستحقة يقوم به المديون وكل عمل يجريه مقابل بدل بعد
انقطاعه عن الايفاء وقبل الحكم باعلان الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من
المديون او عاقدوه عالمين بانقطاعه عن الايفاء.

المادة 509- ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يفسح مجالاً عند الاقتضاء لاقامة دعوى
الاسترجاع.

وإذا كان الموفى سند سحب او شكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشك لحسابه اما اذا كان سندا "لامر" فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول. وفي كلا الحالين يجب ان يقام البرهان على ان الشخص الذي يطلب منه الارجاع كان عالما وقت اصدار السند بانقطاع المديون عن الايفاء.

المادة 510- يكون باطلا تجاه جماعة الدائنين قيد الرهن بعد تسجيل الحكم باعلان الافلاس. وتكون قابلة للابطال القيود المتخذة بعد الانتقطاع عن الايفاء او في خلال العشرين يوما التي سبقته اذا كان قد مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين تاريخ انشاء التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين.

المادة 511- ان دعاوى الابطال المنصوص عليها في المواد 507 و508 و510 تسقط بحكم مرور الزمن بعد ثمانية عشر شهرا من يوم اعلان الافلاس.

الفصل الثالث - اصول المحاكمة في الافلاس

الجزء الاول - اركان هيئة التفليسة

المادة 512- تسلم ادارة ممتلكات المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة. ان الحكم باعلان الافلاس يعين وكيفا او عدة وكلاء للتفليسة. ويمكن في كل وقت ان يزداد عدد الوكلاء الى ثلاثة. وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفاقا للتعريف المملحة بالمرسوم الاشتراعي رقم 79/ل المؤرخ في 13 آذار سنة 1933 ويحق للمديون وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ظرف ثمانية ايام وتفصل المحكمة قضية الاعتراض في غرفة المذاكرة.

المادة 513- يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من

الدائنين الذين يرشحون لهذه المهمة.

المادة 514- لا يجوز ان يعين وكيلا للتفليسية قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 515- واذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء للتفليسية فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعيين.

المادة 516- اذا عين عدة وكلاء للتفليسية فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين. على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلا منهم او عدة وكلاء اذنا خاصا في القيام على افراد ببعض الاعمال الادارية، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة 517- واذا اقيم اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصل فيه القاضي المنتدب في ظرف ثلاثة ايام. ويكون قرار القاضي المنتدب معجل الاجراء.

المادة 518- يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين او عفوا من تلقاء نفسه ان يقترح عزل وكيل او عدة وكلاء. واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ظرف ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة. فتسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبث في امر العزل بجلسة علنية.

المادة 519- ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسية او بعزلهم لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 520- تعين المحكمة في حكمها باعلان الافلاس احد اعضائها ليكون قاضيا منتدبا.

المادة 521- يكف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعجل ويراقب اعمال التفليسية وادارتها. وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسية وتكون داخلة في صلاحية المحكمة.

المادة 522- ان قرارات القاضي المنتدب تودع في الحال قلم المحكمة. وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها. ويقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط الى قلم المحكمة في ظرف خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصل فيه في ظرف ثمانية ايام بقرار لا يقبل المراجعة.

المادة 523- للمحكمة في كل آن ان تستبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي المنتدب قابليين لطرق المراجعة.

الجزء الثاني - في ادارة موجودات المفلس

المادة 524- على المحكمة في حكمها باعلان الافلاس ان تأمر بوضع الاختام ويحق لها في كل حال من احوال القضية ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وفي جميع الاحوال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن محل اقامته بدون اذن القاضي المنتدب. اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم لائحة الجرد.

المادة 525- على كاتب المحكمة ان يرسل في الحال علما إلى حاكم الصلح بفقرة الحكم التي تقضي بوضع الاختام. ويحق لحاكم الصلح ان يضع الاختام حتى قبل صدور هذا الحكم اما من تلقاء نفسه، واما بناء على طلب دائن او عدة دائنين وهو لا يملك هذا الحق الا في حالة هرب المديون او تهريب موجوداته كلها او بعضها.

المادة 526- توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه. وفي حالة افلاس شركة تضامن لا يكتفي بوضع الاختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في محل اقامة كل من الشركاء المتضامنين على حدة. وفي جميع الاحوال يرسل حاكم الصلح بدون ابطاء علما بوضع الاختام الى رئيس المحكمة.

المادة 527- واذا كان وضع الاختتام لم يجر قبل تعيين وكلاء التفليسة فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها من حاكم الصلح.

المادة 528- على القاضي المنتدب ان يامر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاختتام على الاشياء الآتية او التريخص باستخراجها - الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس او لعيلته. ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقا للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسة.

ويحق له ان يجيز ايضا عدم وضع الاختتام:

- 1- على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها.
 - 2- على الاشياء الصالحة لاستثمار المؤسسة التجارية اذا كان هذا الاستثمار لا يمكن توقيفه بلا ضرر يلحق بالدائنين.
- وتدون الاشياء المشار اليها في الفقرتين السابقتين حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور حاكم الصلح الذي يجب عليه ان يوقع المحضر.

المادة 529- ان بيع الاشياء القابلة للهلاك او لنقص عاجل في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة يتم بعناية الوكلاء وبترخيص من القاضي المنتدب. ان استثمار المؤسسة التجارية بعناية وكلاء التفليسة لا يجوز ان تسمح به المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب الا اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة 530- يستخرج حاكم الصلح الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد ان يعلم على آخر قيودها ثم يثبت في محضره باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر.

ان اضبارة الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية يستخرجها ايضا حاكم الصلح من بين الاشياء المختومة ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها ثم تسلّم لائحة هذه السندات الى القاضي المنتدب. اما الديون الأخرى فيستوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم. واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها. ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقل على فضاها.

المادة 531- يجوز للمفلس وعليلته ان يأخذا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح الوكلاء.

المادة 532- يدعو الوكلاء المفلس لاقفال الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره. واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بوجود الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر. ويمكنه ان ينيب عنه مفوضا بشرط ان يبدي اسبابا لتمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة 533- اذا لم يقدم المفلس الموازنة فعلى الوكلاء ان ينظموها بلا ابطاء مستنديين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الموازنة قلم المحكمة.

المادة 534- يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الموازنة او باسباب التفليسة وظروفها.

المادة 535- اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته او توفي التاجر بعد اعلان افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضروا بانفسهم او ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الموازنة وبسائر معاملات الافلاس.

المادة 536- في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختتام او من تاريخ صدور الحكم باعلان الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره. يطلب الوكلاء رفع الاختتام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول.

المادة 537- ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور قاضي الصلح في نسختين اصليتين على نسبة ما يرفع من الاختتام فيوقع هذا القاضي امضاه على القائمة بعد كل فراغ من العمل وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء. وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تخمين الاشياء. وتجري مقابلة الاشياء التي اعفيت من وضع الاختتام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

المادة 538- اذا اعلن الافلاس بعد وفاة المفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل اعلانه فيشرع حالا في تنظيمها وفاقا للصيغ المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول ويجري الامر على هذا المنوال اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

المادة 539- يجب على الوكلاء في كل تفليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجماليا عن حالة الافلاس الظاهرة وعن ظروفها واسبابها الاساسية والاصناف التي يظهر انها تصف بها. وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملحوظاته. واذ لم يرفع اليه التقرير في المهلة المعينة فعليه ان يعلم النيابة العامة مبينا اسباب التأخير.

المادة 540- يحق لضباط النيابة العامة ان ينتقلوا الى محل اقامة المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليسة.

المادة 541- بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وسندات الدين المطلوب للمفلس والدفاتر والاوراق واثاث المديون وامتعته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذيل قائمة الجرد.

المادة 542- يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مديونيته. وعليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهون على عقارات مديوني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه. ويجري الوكلاء القيد باسم جماعة الدائنين ويضمون الى جداولهم شهادة تثبت تعيينهم. ثم يجب عليهم اخيرا ان يتخذوا قيدا بالرهن الاجباري المختص بجماعة الدائنين كما هو مبين فيما تقدم.

المادة 543- ويواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

المادة 544- يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقولة والبضائع. وهو يقرر اجراء هذا البيع اما بالطريقة الحبية واما بالمزايدة العلنية بواسطة دائرة الاجراء. وبمقتضى الاذن نفسه وبعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا، يحق للوكلاء على وجه استثنائي ان يشرعوا في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلتزم لاستثمار المؤسسة التجارية وفاقا للصيغ المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

المادة 545- ان النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات تسلم حالا الى البنك المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف. ويجب ان يثبت

للقاضي المنتدب حصول هذا الايداع في خلال ثلاثة ايام من تاريخ القبض. واذا تأخر الوكلاء وجبت عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.
جميع المبالغ التي اودعها الوكلاء او غيرها من المبالغ التي اودعها اشخاص آخرون لحساب التفليسة لا يمكن استرجاعها الا بقرار من القاضي المنتدب. واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه.
ويجوز للقاضي المنتدب ان يامر باجراء الدفع من البنك مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقا لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب باجرائه.

المادة 546- يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصلحوا في كل نزاع يتعلق بجماعة الدائنين حتى ما كان منه مختصا بحقوق او دعاو عقارية. واذا كان موضوع المصالحة ذا قيمة غير معينة او كانت قيمته تربو على خمسمائة ليرة لبنانية فيجب تصديق المحكمة على المصالحة.
ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه للحؤول دون المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية.
ان اعمال التنازل والعدول والرضوخ لا يمكن ان يجريها الوكلاء الا على الطريقة نفسها.

الجزء الثالث - في تقرير الديون المترتبة على المفلس

المادة 547- منذ صدور الحكم باعلان الافلاس يستطيع الدائنون ان يسلموا الى وكلاء التفليسة سنداتهم مع جدول يدل على الاوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة. ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل.
ويعطى الوكلاء سند ايصال بملف الاوراق المبرزة ويمكن ارسال هذا الملف اليهم بواسطة كتاب مضمون مع علم بالوصول.
وبعد انعقاد جمعية الصلح يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن السندات الا في مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

المادة 548- ان الدائنين الذين قيدت اسماؤهم في الموازنة ولم يبرزوا اسناد ديونهم في الثمانية الايام التي تلي الحكم باعلان الافلاس يبلغون في نهاية هذه المهلة بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم سنداتهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر. وتزاد هذه المهلة للدائنين المقيمين خارج الاراضي اللبنانية وفاقا للقواعد المقررة في باب التليغ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة 549- يجري تحقيق الديون بعناية وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا، مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب، وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول. واذا كان وكلاء التفليسة يجادلون في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون. ويعطى الدائن عشرة ايام لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية.

المادة 550- على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم باعلان الافلاس، يودع الوكلاء قلم المحكمة بيانا بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها. وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين بلا ابطاء بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الجرائد، ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتابا يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان. وفي احوال جداسثنائية يمكن تجاوز المهلة المحددة في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة 551- كل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الموازنة يجوز له في خلال ثمانية ايام من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة ان يبدي لقلم المحكمة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل. ويعطى المفلس الحق نفسه. ان القاضي المنتدب بعد نهاية هذه المهلة وبناء على اقتراحات الوكلاء مع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يقرر نهائيا بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة:
"بناء على اثبات السيد أو الشركة
..... قبل او (قبلت) بصفة
دائن (عادي او ممتاز او مرتهن) في التفليسة بمبلغ"

المادة 552- ان الديون المتنازع عليها تحال بعناية الكتاب الى المحكمة التجارية لتتنظر فيها جلسة تعقد في خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في المادة 550 وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

المادة 553- يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق المراجعة.

المادة 554- ان الدائن الذي لا يتناول النزاع الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسة كدائن عادي.

المادة 555- ان الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز سندات ديونهم في المهل المعينة لهم سواء اكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في التوزيع الذي سيجري. على ان باب الاعتراض يبقى مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود. اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

ان اعتراضهم لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم. واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى.

المادة 556- ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون.

الفصل الرابع - في حلول قضايا التفليسة

الجزء الاول - في الصلح البسيط

المادة 557- يجب على القاضي المفوض في خلال الثلاثة الايام التي تلي اختتام جدول الديون او في خلال الثلاثة الايام التي تلي قرار المحكمة الذي صدر عملا باحكام المادة 553 اذا كان هناك نزاع، ان يدعوا بواسطة الكاتب الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح. ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع.

اما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الايام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم.

المادة 559- يقدم وكلاء التفليسة تقريراً عن حالتها وعن المعاملات والعمليات التي اجريت ويجب ان تسمع اقوال المفلس. ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على توقيعهم الى القاضي المفوض فينظم هذا القاضي محضراً عما قيل وتقرر في الجمعية.

المادة 560- لا يجوز للدائنين المتناقشين ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الاتية والا كان العقد باطلاً. ان هذا العقد لا يتم الا بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويكون لهم ثلثا مبلغ الديون المقبولة على وجه نهائي او مؤقت وفاقا لاحكام الجزء الثالث من الفصل الثالث، على ان الديون المطلوبة للذين لم يشتركوا في التصويت تحسم عند حساب غالبية الاصوات وغالبية المبالغ. ولا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغوا لهم وفاقا للشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة 561- ان الدائنين الحاصلين على رهن عقاري او امتياز رهن منقول لا يحق لهم ان يصوتوا الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقا للشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة 562- يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلاً. واذا لم يرض بالصلح الا غالبية عدد الدائنين او غالبية الحائزين لثلاثي الديون منهم فتؤجل المناقشة ثمانية ايام لا مهلة بعدها وفي هذه الحال لا يجب على الدائنين الذين حضروا الجمعية الاولى او كانوا ممثلين فيها على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر جلستها ان يحضروا الجمعية الثانية. وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ابدوها صالحة يعتد بها الا اذا جاءوا وعدلوا في الاجتماع الاخير. ان توقيع الدائنين في الجمعيات يمكن ان يستعاض عنه بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

المادة 563- لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتياطي. واذا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتياطي فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا ينوون المناقشة في امر الصلح عند التبرئة فيؤجلون الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء التعقبات. على ان هذا التأجيل لا يمكن تقريره الا اذا توفرت غالبية العدد وغالبية المبلغ المعينتين فيما تقدم. واذا اقتضت الحال اجراء المناقشة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المناقشة

الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

المادة 564- اذا حكم على المفلس لافلاس بسيط كان عقد الصلح ممكنا. على ان الدائنين يمكنهم في حالة البدء بالتعقبات ان يؤجلوا التناقش الى ما بعد انتهائها وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة 565- اذا كان الامر يختص بشركة تجارية اصدرت سندات فان الصلح لا يمكن عقده الا اذا وافقت عليه جمعية حملة السندات وابتدت رأيها في الاحوال وعلى الشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة 566- يجوز الاعتراض على الصلح لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللذين جرى الاعتراف بحقوقهم بعدئذ ولممثلي جماعة اصحاب السندات اذا وجدوا, ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في خلال الثمانية ايام التي تلي عقد الصلح او عقد جمعية اصحاب السندات والا كان باطلا. ويجب ان يشتمل على دعوتهم الى اول جلسة تعقدها المحكمة. واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد, ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الصيغ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 567- تجري معاملة تصديق الصلح لدى المحكمة بناء على استدعاء الفريق السابق. ولا يجوز للمحكمة ان تفصل قبل انصرام مهلة الايام الثمانية المنصوص عليها في المادة السابقة. واذا قدمت اعتراضات في خلال المهلة المذكورة فتفصل المحكمة قضية الاعتراضات وقضية التصديق بحكم واحد. واذا قبل الاعتراض فالحكم ببطلان الصلح يتناول جميع ذوي العلاقة.

المادة 568- وفي جميع الاحوال يضع القاضي المفوض قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح.

المادة 569- اذا لم تراعى القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسبابا تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون الصلح لزم المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق. ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان لا يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضا او عدة مفوضين يكلفون السهر على تنفيذه وفك الرهن العقاري المختص بجماعة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه، ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود.

المادة 570- ان تصديق عقد الصلح يجعله واجبا على جميع الدائنين سواء اكانوا مذكورين في الموازنة ام لا وسواء كانت ديونهم محققة او غير محققة. وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي اللبنانية وفي حق الذين قبل دخولهم موقتا في المناقشة ايا كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.
على ان الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهنون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا كان دينهم قد نشأ في اثناء مدة التفليسة.

المادة 571- على اثر صدور حكم التصديق واكتسابه صفة القضية المحكمة تنقطع مفاعيل الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة 500.
ان وكلاء التفليسة الذي تنتهي وظيفتهم يقدمون للمفلس حسابهم النهائي بحضور القاضي فتجري فيه المناقشة ويقرر، ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهام سند ايصال مقابل تسليمها.
وينظم القاضي المفوض محضرا لكل ذلك وتنتهي وظيفته.
وإذا قام نزاع فالفصل فيه للمحكمة.

المادة 572- يتضمن عقد الصلح مهلا لايفاء الديون اقساطا لأجال متتابعة كما يتضمن على وجه عام ابراء المديون من جزء كبير او صغير من دينه. بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه موجبا طبيعيا.
ويجوز ان لا يعقد الصلح الا بشرط الايفاء اذا ايسر المديون وفاقا للشروط المعينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة 573- يبقى الرهن العقاري المترتب لجماعة الدائنين تأمينا لايفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة 574- يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلا او عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة 575- ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمديون ان يقوم باي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس، فيجب ان تراعى في هذا الوجه الاحكام المنصوص عليها في باب الصلح الاحتياطي.

المادة 576- لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على خداع

اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً عن اخفاء مال المفلس او المبالغة في الديون المطلوبة منه. ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى. على ان اقامتها يجب ان تكون في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف الخداع.

ويبطل عقد الصلح ايضا اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاسا احتياليا. ويكون ابطال عقد الصلح ميرثاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الخداع.

المادة 577- اذا جرى بعد تصديق عقد الصلح تعقب المفلس من اجل الافلاس الاحتياالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت، جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية. وتلغى هذه التدابير حكماً منذ صدور قرار بمنع المحاكمة او حكم بالتبرئة او بالاعفاء.

المادة 578- اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد يحضرها الكفلاء او يدعون اليها حسب الاصول اذا كان هناك كفلاء.

المادة 579- عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتياالي تعتمد الى تعيين قاضي منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفليسة. وتعتمد ايضا إلى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح او بفسخه. ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام. وعليهم ان يشرعوا بلا ابطاء بمعاونة قاضي الصلح وبناء على قائمة الجرد القديمة، في مراجعة الاسناد المالية والاوراق، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي. وعليهم ايضا ان يضعوا موازنة اضافية. وكذلك يلزمهم بلا ابطاء ان يلصقوا وان يدرجوا في الصحف المختصة، مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم، دعوة للدائنين الجدد - اذا وجدوا - يطلبون اليهم ابراز سندات ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيقها. ويتم هذا التحقيق على الطريقة المبينة في الجزء الثالث من الفصل الثالث.

المادة 580- يشرع بلا تأخر في تحقيق سندات الديون المبرزة عملاً باحكام المادة السابقة. وليس هناك داع لاجراء تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تحقيقها وتثبيتها، ذلك مع الاحتفاظ بحق رفض الديون او تنقيصها اذا كانت عندئذ قد اوفيت كلها او جزء منها.

المادة 581- بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لابداء رايهم في ابقاء الوكلاء او استبدالهم اذا لم يعقد صلح جديد.

المادة 582- ان الاعمال التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه لا تبطل الا عند وقوع خداع اصاب حقوق الدائنين.

المادة 583- ان الدائنين السابقين لعقد الصلح تعاد اليهم جميع حقوقهم بالنسبة الى المفلس وحده. اما بالنسبة الى جماعة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية: اذا كانوا لم يقبضوا شيئا من المعدل المثوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم. اما اذا كانوا قد استوفوا جزءا من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يوازي الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المثوي ولم يقبضوه. وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقه ابطال عقد الصلح او فسخه.

الجزء الثاني - في اتحاد الدائنين

المادة 584- اذا لم يعقد صلح كان الدائنون حتما في حالة الاتحاد. ويستشيرهم القاضي المنتدب بلا تأخر فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التفليسة او استبدالهم. ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون او الحائزون لرهن عقار او منقول. وينظم محضر لاقوال الدائنين وملحوظاتهم. وعند اطلاع المحكمة عليه تعين وكلاء الاتحاد، ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حسابا للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس بحسب الاصول.

المادة 585- يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التفليسة. فاذا رضيت غالبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغا على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مبلغا ويحدده القاضي المنتدب بقرار لا يجوز لغير الوكلاء ان يعترضوا عليه امام المحكمة.

المادة 586- اذا افلست شركة اشخاص فللدائنين ان لا يقبلوا عقد الصلح الا مع شريك او عدة شركاء.

وفي هذه الحالة يبقى مجموع اموال الشركة خاضعا لنظام اتحاد الدائنين. وتستننى الاموال الشخصية المختصة بالذين عقد معهم الصلح. ولا يجوز ان يتضمن هذا التعاقد الخاص معهم التزاما يوجب عليهم دفع أي معدل الا من اموال خارجة عن اموال الشركة.

ويبرأ من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

المادة 587- يمثل وكلاء التفليسة جماعة الدائنين ويقومون باعمال التصفية. على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة. وتعين في قرار توكيلهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما تعين المبالغ الذي يجوز ابقاؤها بين ايديهم ليتمكنوا من القيام بالنفقات والمصاريف. على ان هذا القرار لا يجوز اتخاذه الا بحضور القاضي المنتدب وغالبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا وثلاثة ارباع الديون التي لهم. ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين. على ان الاعتراض لا يستوجب وقف التنفيذ.

المادة 588- اذا أدت اعمال الوكلاء الى التزامات تتجاوز قيمتها مال الاتحاد فان الدائنين الذين اجازوا تلك الاعمال يكونون وحدهم مسؤولين شخصا عما يتجاوز حصتهم في المال المذكور ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون.

المادة 589- يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون. ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة على نفس الشروط التي كانت متبعة قبلا بالرغم من كل اعتراض يديه المفلس. اما الاتفاقات على مبلغ مقطوع، فيجب على الدائنين ان يطرحوها على بساط المناقشة في جمعية يدعوهم الى عقدها القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او أي دائن من الدائنين. ويجب على المحكمة ان تعطي الوكلاء ترخيصا في هذا الشأن.

المادة 590- يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المؤسسة التجارية، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس، وفاقا للصيغ المنصوص عليها لبيع المنقولات في اثناء المدة الاعدادية.

المادة 591- اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبيري بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض اجراء البيع الى الوكلاء دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية ايام بترخيص من القاضي المنتدب وبعناية دائرة الاجراء الموجودة في موقع الاملاك.

المادة 592- يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويدرجون فيه ما تقضي بذكره المادة 744 من قانون اصول المحاكمات المدنية. وتطبق في البيع علاوة على ما تقدم المواد 746 و 747 (الفقرة الاولى) و 753 الى 761 و 763

الى 767 و778 الى 792 من قانون اصول المحاكمات المدنية ما خلا الاحكام التي لا تعارض ماهية هذه المعاملة.
ان المزايدة بمجرد حصولها تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية.

المادة 593- يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى. وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال.
ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حسابا عن ادارتهم.

المادة 594- ان اموال التفليسة توزع على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعانات التي منحت للمفلس او لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة 595- ولهذه الغاية يقدم الوكلاء بيانا شهريا للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ الي اودعت البنك المعين لقبول ودائع الدولة ثم يأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين.

المادة 596- لا يجوز للوكلاء ان يقوموا باي ايفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين.
ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امروا بدفعه.
واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاقه على محضر تحقيق الديون.
وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع.

المادة 597- بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع.
وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول.
فيبيد الدائنون رايهم في مسألة عذر المفلس ويوضع محضر لهذا الغرض يدرج فيه كل دائن اقواله وملحوظاته.
وبعد انقضاء هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما.

المادة 598- يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقريراً عن صفات التفليسة وظروفها.
ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور.

المادة 599- ان مرتكبي الافلاس الاحتياالي والمحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او سوء ائتمان او اختلاس اموال عامة لا يمكن ان يعدوا معذورين.

الجزء الثالث - الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس

المادة 600- يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي عن موجودات المفلس. اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط. على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بعناية وكلاء يعينون على منوال كلاء الاتحاد. ويكون البيع وتوزيع المال خاضعين لنفس القواعد المرعية في حالة الاتحاد. ثم يسلم الى المديون من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد على الديون المطلوبة منه.

الجزء الرابع - في اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

المادة 601- اذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح وتأليف اتحاد الدائنين، ان مجرى اعمال التفليسة وقف لعدم كفاية الموجودات جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المتدب او من تلقاء نفسها ان تحكم باقفال التفليسة. وبهذا الحكم يعود الى كل دائن حق المداعاة الفردية.

المادة 602- يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا ثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة او سلم الى الوكلاء المبلغ الكافي لها. وفي جميع الاحوال يجب ان توفى اولا نفقات المداعاة التي جرت عملا باحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس - في الحقوق الخاصة التي لا يمكن الادلاء بها على التفليسة

الجزء الاول - في اصحاب الديون المترتبة على عدة مديونين

المادة 603- ان الدائن الذي يحمل اسناد دين ممضاة او مظهرة او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الموجب مفلسين ايضا، يشترك في التوزيع مع كل جماعات الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه.

المادة 604- ولا يحق على الاطلاق لتفليسات الملزمين بموجب واحد ان يطالب بعضها بعضا لدى المحاكم بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابعه. ففي هذه الحالة تعود الزيادة الى الموجب عليهم الذين يكفلهم بقية شركائهم في الموجب مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

المادة 605- اذا كان الدائن يحمل سندات منشأة بوجه التضامن على المفلس واشخاص آخرين واستوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع جماعة الدائنين الا بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ، فيما يبقى واجبا له من الدين، بحقوقه على الشريك في الموجب او الكفيل. اما الشريك في الموجب او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشارك مع جماعة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس.

المادة 606- بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الموجب لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين، ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملحوظاتهم.

الجزء الثاني - في الاسترداد والامتناع عن التسليم

المادة 607- للاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حوزة المفلس ان يطلبوا استردادها، ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب، اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع اقوال القاضي المنتدب.

المادة 608- ويجوز على الخصوص المطالبة برد الاوراق التجارية وغيرها من الاسناد غير الموافة التي وجدت عينا تحت يد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالکها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بايفاء معين. ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها.

المادة 609- كذلك يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها على حساب مالکها. كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزءا من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليها المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة 610- يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص آخر لحسابه.

المادة 611- يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسله الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظهر التصرف او في مخازن وسيط كلفة المفلس ان يبيعها لحسابه. على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بلا خداع لمشتري آخر حسن النية.

المادة 612- اذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يتذرع بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتياز ما.

المادة 613- في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب ان يتشبهوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة 614- اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى جماعة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب. ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع جماعة الدائنين العاديين.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29
المادة 615- ان حقوق الاسترداد المختصة بالزوج غير المفلس تحدد وفقا للقواعد المبينة في ما يلي.

نص المادة 615 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
ان حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس تحدد وفقا للقواعد المبينة فيما يلي.

الجزء الثالث - اصحاب الديون المؤمنة برهن او امتياز على منقول

المادة 616- ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني لرهن او امتياز خاص على منقول لا تدرج اسمائهم في جدول جماعة الدائنين الا على سبيل التذكير.

المادة 617- يجوز للوكلاء في كل حين بعدالحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحة التفليسة، الاشياء المرهونة بعد ايفاء الدين.

المادة 618- اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمان يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة، واذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقي له من دينه مع جماعة الدائنين بصفة دائن عادي.

المادة 619- يقدم الوكلاء للقاضي المنتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء ايفاء ديونهم من اول مبلغ نقدي يحصل. واذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة.

الجزء الرابع - اصحاب الديون المؤمنة برهن او امتياز على عقار

المادة 620- اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا فان الدائنين الحائزين لامتياز او رهن عقاري الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بجماعة هؤلاء الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بحسب الصيغ المقررة فيما سبق.

المادة 621- اذا اجري توزيع واحد او اكثر للنقود الحاصلة في ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين لامتياز او رهن عقاري والمحققة ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم ارجاعه كما سيأتي.

المادة 622- بعد بيع العقارات واجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة او ان يقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من جماعة الدائنين العاديين. اما المبالغ التي تحسم عنهذا الوجه فلا تبقى لجماعة الدائنين ذوي الرهون العقارية بل ترجع الى جماعة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

المادة 623- اما الدائنون الحائزون لرهن عقاري الذي لا يوفي نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فيتبع المنوال الآتي فيما يختص بهم: ان حقوقهم في المال المخصص لجماعة الدائنين العاديين تحدد نهائياً على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات. اما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرجع الى جماعة الديون العادية.

المادة 624- ان الدائنين الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات يعدون كدائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لمفاعيل الصلح وجميع الاعمال المختصة بجماعة الديون العادية.

الجزء الخامس - في حقوق زوج المفلس

معدلة وفقا للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 625- تبقى أموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.

نص المادة 625 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا افلس الزوج فتسترجع الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، والأموال التي آلت إليها بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج. كذلك يحق لها ان تسترجع الاملاك التي اشترتها في اثناء مدة زواجها باستعمال نقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 626- تعتبر من ضمن موجودات التفليسة، أموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنها

مشتراة بنقود المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

يمكن إثبات الواقعة المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية. ويُعدّ إثباتاً كافياً مجرد إقامة الدليل على أنه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملك تلك الأموال، ما لم يقدم هذا الأخير برهاناً على العكس".

نص المادة 626 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احزرتها الزوجة مقابل بدل في اثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها. ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة، الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 627- إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس، فيعود له المطالبة بحقوقه كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يُقم البرهان على أن تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس.

نص المادة 627 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها ان تقيم اية دعوى على التفليسة، الا اذا قام البرهان على العكس.

معدلة وفقا للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 628- إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً خلال السنة عينها، فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة /131/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم 3339.

نص المادة 628 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة لرهن الزوجة.

معدلة وفقاً للقانون رقم 126 تاريخ قانون رقم 126 - صادر بتاريخ 2019/3/29

المادة 629- إن الزوج غير المفلس الذي كان زوجه المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج، لا يحق له أن يقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة، لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس في الصك المذكور. تبطل حكماً الهيئات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

نص المادة 629 قبل التعديل بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29

إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. والهيئات الممنوحة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة.

الباب الثالث - في اصول المحاكمة الموجزة

المادة 630- إذا نتج عن الموازنة التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تتجاوز الفين وخمسمائة ليرة لبنانية أو ظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يتجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر باجراء اعمال التفليسة وفاقا لاصول المحاكمة المسماة "بالموجزة".

المادة 631- ان اصول المحاكمة المتقدم ذكرها تختلف عن اصول المحاكمة العادية بالميزات الآتية:

1- ان المهل لابرار سندات الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المهل المنصوص عليها

في المواد 497 و512 و548 و566 و579 من هذا القانون تخفض الى النصف. واذا كانت المهلة خمسة عشر يوما فتخفض الى ثمانية ايام. اما زيادة المهلة المنصوص عليها في المادة 548 لمصلحة الدائنين المقيمين في خارج الاراضي اللبنانية فلا تقبل التخفيض.

- 2- لا توضع الاختام.
- 3- لا يعين مراقبون.
- 4- يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى المحكمة الاستئنافية.
- 5- يحق للقاضي المنتدب ان يجيز كل المصالحات.
- 6- لا يجري الا توزيع واحد للنقود.
- 7- يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته.

الباب الرابع - في الافلاس التقصيري او الاحتيالي

المادة 632- تنظر المحكمة البدائية الجزائية في قضايا الافلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة او اي شخص من الدائنين او النيابة العامة. ويعاقب مرتكب هذا الافلاس بالحبس من شهر الى سنة مع مراعاة الظروف المخففة للجرم.

- المادة 633-** كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يعتبر مفلسا مقصرا:
- 1- اذا كانت نفقاته الشخصية او نفقات بيته تعد فاحشة.
 - 2- اذا انفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار الصرف او على مجازفات في البورصة او في شراء بضائع.
 - 3- اذا اشترى قبل انقطاعه عن الايفاء وبقصد تأخير افلاسه مقدارا من البضائع لبيعها باقل من الثمن العادي او اندفع بالقصد نفسه الى عقد قروض ومداوله ووراق تجارية او غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود.
 - 4- اذا قام بعد انقطاعه عن الدفع بايفاء لاحد الدائنين يضر بمصلحة الجماعة.

- المادة 634-** كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يمكن اعتباره مفلسا مقصرا:
- 1- اذا اخذ على نفسه لحساب الغير بدون مقابل التزامات تعتبر باهظة جدا بالنظر الى حالته وقت التزامها.
 - 2- اذا اعلن افلاسه مجددا ولم يكن قد اوفى الموجبات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق.
 - 3- اذا لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة.

- 4- اذا لم يقدم لقلم المحكمة في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع التصريح الذي يوجبه هذا القانون او كان التصريح المذكور لا يتضمن اسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- 5- اذا لم ينظم دفاتر ولم يتم بجرد صحيح او كانت الدفاتر وقوائم الجرد ناقصة او مخالفة للاصول او لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية فيما له وما عليه، ما لم يكن هناك خداع.

المادة 635- ان نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيري لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق جماعة الدائنين.

وفي حالة عقد الصلح لا يجوز للخرينة العامة ان تطالب المفلس بما ادته من النفقات الا بعد انقضاء المهل الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

المادة 636- ان نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس وتقوم بها الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفاقا للمادة السابقة.

المادة 637- لا يجوز للكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه غالبية العدد من الدائنين الحاضرين.

المادة 638- ان نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها احد الدائنين تدفعها الخزينة العامة اذا حكم على المفلس ويدفعها الدائن المدعي اذا برئت ساحته.

المادة 639- معدلة وفقاً للقانون تاريخ 1944/9/30

كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اختلس او اخفى جزءا من موجوداته او اتضح انه ادعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه سواء كان ذلك في مدرجات دفاتره او في صكوك رسمية او في التزامات ذات توقيع خاص او في الموازنة يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالعقوبة المختصة بالافلاس الاحتيالي.

المادة 640- لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق جماعة الدائنين.

وإذا اتخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة التبرئة تبقى على عاتقهم.

المادة 641- يعاقب بعقوبة الافلاس الاحتياالي:

- 1- الاشخاص الذين يثبت انهم اختلسوا او اخفوا لمصلحة المفلس جميع امواله المنقولة او غير المنقولة او قسما منها كل ذلك مع الاحتفاظ باحوال التدخل الفرعي المنصوص عليها في قانون الجزاء.
- 2- الاشخاص الذي يثبت انهم بطريقة احتيالية ابرزوا في التفليسة ديونا وهمية بقصد تثبيتها سواء كانت باسمهم او باسم اشخاص مستعارين.
- 3- الاشخاص الذين اتخذوا لتعاطي التجارة اسم غيرهم او اسما غير صحيح وارتكبوا اعمالا تعد من نوع الافلاس الاحتياالي.

المادة 642- ان زوجة المفلس واصوله وفروعه ومصاهريه من الدرجة نفسها اذا اختلسوا او حاولوا او اخفوا امتعة تختص بالتفليسة من غير ان يتواطأوا مع المفلس يجزون بعقوبة السرقة.

المادة 643- في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة تفصل المحكمة البدائية او الاستئنافية في الامور الآتية وان تكن هناك تبرئة:

- 1- عليها ان تقضي من تلقاء نفسها باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلصة بطريقة احتيالية الى جماعة الدائنين.
- 2- تحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر وتعين مبلغه في الحكم الذي تصدره.

المادة 644- ان وكيل التفليسة الذي يرتكب اختلاسا في ادارة اشغاله يستهدف للعقوبة المنصوص عليها لجنحة سوء الائتمان.

المادة 645- كل دائن يتفق مع المفلس او أي شخص آخر على منافع خاصة ينالها مقابل تصويته في جمعيات التفليسة او يعقد معاهدة خاصة ينجم عنها نفع خاص يناله من موجودات المفلس يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة لاتتجاوز مائتين وخمسين ليرة لبنانية مع الاحتفاظ بالظروف المخففة. ويمكن زيادة مدة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن وكيلًا للتفليسة.

المادة 646- وعلاوة على ذلك يقرر ابطال المعاهدات المذكورة بالنظر الى جميع الاشخاص حتى المفلس. ويجب على الدائن ان يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه المعاهدات الى من تعود له قانونا.

المادة 647- جميع الحكم القرارات والاحكام التي تصدر بمقتضى احكام هذا الباب تلتصق وتنتشر بالصيغ المقررة لنشر المختص باعلان الافلاس.

المادة 648- ان التعقيبات التي تجري من اجل الافلاس التقصيري او الاحتيالي لا تستوجب شيئا من التعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة.

المادة 649- على ان الوكلاء يلزمهم في هذه الحال ان يسلموا الى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة 650- ان المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمها الوكلاء في اثناء التحقيق توضع قيد الاطلاع في قلم المحكمة ويجري الاطلاع عليها بناء على طلب الوكلاء. ويجوز لهؤلاء ان يأخذوا عنها خلاصات خاصة او يطلبوا نسخا رسمية عنها فيرسلها اليهم الكاتب. اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امر باياداعها لدى القضاء فتسلم بعد الحكم البدائي او الاستئنافي الى الوكلاء مقابل سند ايصال.

الباب الخامس - في اعادة الاعتبار

المادة 651- بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حتما بدون ان يقوم باية معاملة اذا لم يكن مقصرا او محتالا. ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان تمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة مديونهم لم تبرا تماما.

المادة 652- يعود الاعتبار حتما الى المفلس الذي اوفى جميع المبالغ المترتبة عليه اصلا وفائدة مع النفقات ولا تجوز مطالبته بدفع الفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات. ولكن يعود الاعتبار حتما لشريك في الشركة اشخاص وقعت في الافلاس يجب عليه ان يثبت انه اوفى بالشروط المتقدم ذكرها الحصة التي تعود اليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص. واذا اختفى احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الايفاء فيودع المبلغ الواجب لهم في

المصرف المجاز له قبول امانات الدولة ويعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال.

المادة 653- وتجاوز اعادة الاعتبار للمفلس المعترف بنزاهته:

- 1- اذا كان قد اوفى تماما جميع الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل هو على صلح خاص من الدائنين.
- 2- اذا ثبت المفلس ان الدائنين ابراء ذمتها بقراء تاما من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره.

المادة 654- كل طلب لاعادة الاعتبار يرفع الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس. وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبتة. فيحيل هذا القاضي جميع الاوراق الى رئيس المحكمة التي اعلنت الافلاس والى النائب العام في المنطقة التي يقيم فيها الطالب ويكلفهما اخذ كل المعلومات التي يمكن الحصول عليها فيما يختص بصحة الوقائع المعروضة. ان مجرد ابراز اسناد الايصال وسائر الاوراق المطلوبة لاعادة الاعتبار لا يجعل تسجيلها اجباريا.

المادة 655- يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار، الى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة او المعترف بها في قرار قضائي لا حق ولم يحصلوا على ايفاء تام لديونهم.

المادة 656- كل دائن لم يحصل تماما على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرئ ذمة مديونه ابراء تاما يحق له في خلال شهر من تاريخ هذا العلم ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة. ويمكن الدائن المعترض، بواسطة استدعاء يقدم الى المحكمة ويبلغ الى المديون، ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار.

المادة 657- بعد انقضاء المهلة تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب، نتيجة التحقيقات المفروضة فيما تقدم، والاعتراضات المتقدمة من الدائنين وهو يحيلها مع رأيه المعلن الى رئيس المحكمة.

المادة 658- تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهايا اقوالهم في غرفة المذاكرة ويجوز للطالب ان يستعين بمحام. وفي حالة ايفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بتحقق صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقة على القانون تأمر باعادة الاعتبار.

وإذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية فتقدر المحكمة ظروف القضية.
ثم يصدر الحكم في جلسة علنية.
ويجوز استئنافه سواء اكان من قبل طالب اعادة الاعتبار ام من قبل النائب العام او من قبل الدائنين،
في خلال شهر ابتداء من العلم الذي يرسل اليهم بكتاب مضمون.
ويبلغ الحكم ايضا الى الدائنين المعترضين ولهؤلاء ان يستعلمو حقهم في الاعتراض امام محكمة
الاستئناف.
وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقا للصيغ المنصوص عليها فيما تقدم.

المادة 659- وإذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة.
وإذا قبل الطلب فالحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف يدرج في سجل محكمة التفليسة او
المحكمة التي يقيم في منطقتها الطالب.
ويرسل ايضا هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار وهذا الاخير يرسله الى
النائب العام في محل مولد الطالب فيشير اليه ازاء اعلان الافلاس في السجل العدلي.
ويسجل ايضا هذا الحكم في السجل التجاري.

المادة 660- لا يقبل طلب اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الاحتيايين ولا الاشخاص الذين
حكم عليهم لسرقة او احتيال او سوء ائتمان الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي.

المادة 661- يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

الباب السادس - احكام خاصة بافلاس الشركات

المادة 662- فيما عدا القواعد المبينة في الابواب السابقة تخضع الشركات للاحكام التالية:

المادة 663- جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجوز لها ان تصل على صلح
احتياطي كما يجوز ان يعلن افلاسها.
ان الشركة وان كانت في حالة التصفية يجوز ان يعلن افلاسها. وتجري الحال على هذا المنوال ايضا
وان تكون الشركة قد ابطلت قضائيا، بشرط ان تكون الشركة مستمرة فعلا.

المادة 664- ان طلب الصلح الاحتياطي او التصريح الذي يرمي الى استصدار الحكم بالافلاس يجب ان يشتملا على توقيع الشريك او الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة اذا كانت شركة تضامن او شركة توصية وعلى توقيع المدير او عضو مجلس الادارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الادارة اذا كانت الشركة مغلقة.
وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي ان يقدم هذا التصريح. ويودع الطلب او التصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة.

المادة 665- جميع الشركاء في شركات التضامن وجميع المفوض اليهم في شركات التوصية يجب عليهم ايضا، كل فيما يختص به، ان يقوموا بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون في خلال عشرين يوما من تاريخ توقف الشركة عن الدفع.
وعلى المحكمة ان تعلن في الحكم نفسه افلاس الشركة وافلاس الشركاء المتضامنين وتعين مبدئيا قاضيا منتدبا واحدا، ووكيلا واحدا للتفليسة وان تكن التفليسات متميزة بعضها عن بعض، وجماعات الدائنين فيها مختلفة القوام.

المادة 666- يحق لوكيل التفليسة في جميع الشركات ان يجبر الشركاء على اكمال دفع رأسمالها حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

المادة 667- اذا افلست الشركة افلاسا احتياليا او تقصيريا فيجوز عند الاقتضاء ان تقام دعوى التبعة الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء المفوض اليهم في شركة التوصية وعلى مديري الشركات المغلقة او اعضاء مجالس ادارتها الذين يقومون بوظائف المديرين.

احكام عامة وموقنة

المادة 668- معدلة وفقاً للقانون تاريخ 1944/9/30
ان جميع النصوص التشريعية السابقة المختصة بالامور المنصوص عليها في هذا القانون تفقد قوتها القانونية منذ يصبح هذا القانون واجب التنفيذ.
يوضع هذا القانون موضع الاجراء بعد مضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

بيروت في 24 كانون الاول سنة 1942
الامضاء: الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة
الامضاء: سامي الصلح

وزير العدالة
الامضاء: احمد الحسيني